UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ماستر: منازعات الأعمال

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص تحت عنوان:

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

إعداد الطالبة:
وصال الزرزاري

تحت إشراف الدكتور:
عبد القادر قرموش

لجنـــة المناقشـــة:

الدكتور : عبد القادر قرموش أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس مشرفا ورئيسا

الدكتور : موحى اولحسن ميموني عضوا

الدكتور: عبد الرحمان الصافي عضوا

السنة الجامعية:
2022-2021

إهداء

أهدي هذا البحث لمن هم سندي أبي و أمي و إخوتي ... أحبكم للأبد

لكل من صنعوا ذكريات جميلة في حياتي

لكل من خلف أثر جميل من أساتذة و أصدقاء

لكل نساء العالم.....

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

كلمة شكر:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد و على اله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، و بعد.. فإني أشكر الله على نعمه و فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل، فله الحمد أولا و آخرا.. ثم أود أن أوجه شكري لأولائك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، و في مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة، فضيلة الدكتور عبد القادر قرموش الذي لم يدخر جهدا في مساعدتي، و لم يبخل علي من كل نصح و توجيه وإشراف في سبيل إغناء هذا البحث. فبارك الله في علمه وعمله وصحته وبلغه من الدارين أمنيته، وأطال الله في عمره وسدد خطاه وحقق مسعاه.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، لهم كل معاني التقدير والاحترام على قبولهم مناقشة هذه الرسالة المتواضعة.. فزاد الله رفعتهم ورفعهم بعلمه درجات

كما أوجه شكري لكافة الأساتذة الذين تتلمذت على يديهم ولكل من علمني حرفا و لكل من زرعوا فينا حب العلم والمعرفة.. وشكرا لمن صحح عثراتي ولمن نصحني أو أرشدني و وجهني.

كما أود أن أوجه شكري لجامعة سيدي محمد بن عبد الله وأخيرا شكرا لماستر منازعات الأعمال الذي احتضنني.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

لائحة المختصرات:

ج: جزء

ج ر: الجريدة الرسمية

س: سنة

ص: الصفحة

ط: طبعة

ظ: ظهير

ع: عدد

ق ل ع: قانون الالتزامات و العقود

ق م م: قانون المسطرة المدنية

م س: مرجع سابق

AIEA : agence international de l'énergie atomique

Art préc : article précité

IAEA : international atomic énergy agency

N : Numéro

OP CIT : Ouvrage Précité

OCDE : organisation de coopération et de développement économique

OECD : organization for économic co-operation and développent

P : PAGE

lexmaghreb.com

المقدمة:

لعل الإنطباع الذي يسيطر على مخيلة أي شخص عندما يسمع الطاقة النووية هي صورة انفجار القنابل الذرية التي تبيد الآلاف عندما تحدث الكارثة التي تؤدي إلى دمار و تصدع و نشر إشعاعات خطيرة لمسافات كبيرة، و من ثم فإن الطاقة النووية أصبحت مرتبطة لا شعوريا بمفهوم التدمير و التلوث و الأمراض الخطيرة و غيرها[1].

وبالرغم من أن الأضرار النووية تصل في بعض الأحيان إلى كارثة مدمرة، إلا أن الإنسان لم يعدم الفائدة من هذه الطاقة، بل استطاع السيطرة عليها و استخدامها في مجالات شتى لخدمة و رفاهية البشرية.

فالمادة المشعة بالرغم من حداثة استخداماتها إلا أنها أوجدت لنفسها مكانة هامة بين مصادر الطاقة والتي تعتبر بمثابة الشعلة التي تنير طريق بناء الحضارات، وعلى الرغم من مكانتها الهامة، إلا أنها أضافت خطراً جديداً إلى الأخطار التقليدية التي يتعرض لها الإنسان، لذلك كان من الضروري تحميل المسؤولية للمتسبب في الضرر، و ذلك بتعويض المضرور وفقا لأحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

و بما أن المسؤولية تتبوأ مركز الصدارة في شتى المجالات القانونية، باعتبارها القلب النابض في الجسد القانوني، إذ لا يوجد مجال من المجالات إلا وكانت هي نبض الحياة فيه، حاولت مختلف التشريعات إعطاء تعريف يتناسب مع أهميته، إذ تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني و الاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله وملتزم بواجبات تجاه الغير[2]، أهمها عدم الإضرار به، فإذا خرق هذه الموجبات التزم بإصلاح الضرر و تعويض المتضرر .

[1] أحمد عبد الغني أحمد الهلي، المسؤولية المدنية عن استخدام الطاقة النووية السلمية، دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون المدني، كلية الحقوق-جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2020، ص 21

[2] محمد يوسف الزغبي، مسؤولية المباشر و المتسبب في القانون الأردني، مؤتة للبحوث و الدراسات،مجلة علمية محكمة نصدر عن جامعة مؤتة، الأردن ، المجلد الثاني، ع الأول، حزيران 1987، ص 161

LexMaghreb
lexmaghreb.com

فالمسؤولية لغة هي التبعة ، و في الاصطلاح العام[3] يرتبط مفهوم المسؤولية بتحمل الشخص نتائج و عواقب الإخلال الصادر عن مخالفة الواجبات الملقاة على عاتقه أو على عاتق من يتولى رقابته والإشراف عليه. أو بتعبير آخر هي الجزاء المترتب عن ترك الواجب، أو فعل ما كان يجب الامتناع عنه. أما بخصوص الاصطلاح الخاص لمفهوم المسؤولية في إطار المجال المدني، فهي تعني المؤاخذة[4] أو المحاسبة عن فعل أو سلوك معين يضر بالغير، وذلك بإلزام المخطئ- في حدود القانون - بأداء التعويض للغير المتضرر من الضرر الذي أصابه نتيجة ما لحقه من تلف مال أو ضياع منافع، إما بشكل جزئي أو كلي سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، فالمسؤولية بهذا المعنى الخاص تكون إما عقدية مصدرها الإرادة، تنشا عن الإخلال بالتزام مصدره العقد، أو تقصيرية مصدرها القانون تنشأ إذا كان الإلتزام الذي وقع الإخلال به مصدره العمل غير المشروع. وعليه فالمسؤولية التقصيرية هي المصطلح الذي يطلق على الإلتزام المترتب عن العمل غير المشروع، ويعد الفقيه البلجيكي سانكتيليت (Sanctelette) أول من استعمل مصطلح المسؤولية بالمعنى الخاص في بداية القرن الثامن عشر، أما قبل هذا التاريخ فقد كان يعتد بمصطلح العمل غير المشروع، في حين نجد الفقهاء المسلمون أطلقوا مصطلح "الضمان"[5] على سائر فرضيات المسؤولية مدنية كانت أو جنائية لأن العبرة لدى هذا الفقه ليس بمصطلح المسؤولية في حد ذاته، وإنما بالأثر المترتب عليها وهو الضمان وقد تم تأصيل مؤسسة الضمان في إطار الفقه الإسلامي بالاعتماد إلى مجموعة من القواعد الفقهية المشهورة كقاعدة "الغرم بالغنم"، وقاعدة "الخراج بالضمان" وقاعدة "الإتلاف موجب للضمان" إلى غير ذلك من القواعدة[6].

[3] المسؤولية المدنية مفهومها وأنواعها، بواسطة القانون المغربي، تاريخ النشر– أغسطس-2019-04. https://www.9anonmaroc.com تاريخ الإطلاع: 8-12-2021، الساعة 3 عصرا.

[4] Villey Michel, esquisse historique sur le mot responsable (archives philosophe du droit, N22, 1977, p 47

[5] الحموى في غمز عيون البصائر، شرح الأشباه و النظائر ، ج 1، ص 120
و الشوكاني، نيل الأوطار ، ج 5، ص 416

[6] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، س 1996، الموسوعة السياسية، تاريخ النشر 1-1-2022 http://political-encyclopedia.org/dictionary/ ، تاريخ اللإطلاع 10-01-2022 الساعة 11.30 صباحا

lexmaghreb.com

و قد عرفها السنهوري، بأنها تعويض الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع[7]، كما عرفها الدكتور سليمان مرقس بأنها حالة الشخص الملتزم قانونا بتعويض ضرر سببه للغير[8].

أما الضرر وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فهو أحد أركان المسؤولية المدنية بل يعتبر ركنا أساسيا لقيامها ، ولعل ركن الضرر هو ما يميز المسؤولية المدنية سواء الخطئية أو الموضوعية عن المسؤولية الجزائية، فهذه الأخيرة تقوم لمجرد ارتكاب الفعل المجرم قانونا و إن لم يترتب أي ضرر، في حين تشترط المسؤولية المدنية لانعقادها ضرورة وقوع ضرر أصاب الغير.

كما هو الأمر بالنسبة للضرر العقدي الذي عرفه المشرع المغربي في الفصل 264 من ق ل ع " الضرر كل ما لحق الدائن من خسارة حقيقية و ما فاته من كسب متى كان ناتجا مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام..."

و كذا الضرر التقصيري الذي يعني حسب المادة 98 من ق ل ع " الخسارة التي لحقت المدعي فعلا و ما حرم من نفع، و المصروفات التي اضطر أو سيضطر لإنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الضار" ، و هو نوعان إما ضرر مادي : أي ذاك الذي يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو مصلحة مشروعة.

و إما ضرر معنوي أو أدبي : أي الذي لا يلحق الشخص في حقوقه المالية وإنما في مصلحة غير مالية، فهو ما يصيب الشخص في كرامته أوفي شعوره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته من آلام نتيجة فقدان شخص عزيز، وقد توسع القضاء في

[7] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، لجنة التأليف و الترجمة و النشر، القاهرة، س 1946، ص311

[8] سليمان مرقس ، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعى ،مغهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، س 1968، ص 1

LexMaghreb
lexmaghreb.com

مفهوم المصلحة الأدبية فاعتبر ضررا أدبياً كذلك ما يصيب الشخص جراء السب أو القذف أو إيذاء للسمعة.

ثم إن الأحكام المنظمة للضرر سواء من حيث مفهومه أو صوره أو شروطه، قد تختلف باختلاف مصدر حدوث ذلك الضرر و المتسبب فيه ، فهناك أضرار ذات طبيعة خاصة ترتبط خصوصيتها بمحدثها،كالضرر النووي مثلا، مما يتبعه حتما وجود أحكام و قوانين و اتفاقيات خاصة تنظمها، ولعله من المناسب و المنطقي القول بأن كمية الضرر و خطورته و فداحته تتناسب طرديا مع درجة جسامة الفعل الضار

هنا يجدر بنا الوقوف على مصطلح الضر ر النووي الذي يختلف عن الضرر التقليدي نظرا لما تتمتع به الإشعاعات النووية من خصائص كالامرئية و اللائدراكية و الاستقلالية[9] و التعددية[10]، و اتساعها المكاني و امتدادها الزماني و سرعة انتشارها و اتسامها بطابع الخفية الكمون.

فقد عرفه المشرع المغربي في المادة 2 من القانون رقم (12.02) المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بأنه "كل موت أو ضرر يلحق بالأشخاص؛ وكل خسارة أو ضرر بالممتلكات أو كل ضرر يصيبها.

وذلك عندما تنجم الخسارة أو الضرر عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة عن كل مصدر للإشعاعات يوجد داخل منشأة نووية...."

و عرفته اتفاقية فيينا لعام 1963 في المادة 1 : الضرر النووي يعني خسارة في الأرواح البشرية أو أي إصابة جسدية أو خسارة في الممتلكات أو أي ضرر يلحق بها، ناتج

[9] تشترك الإشعاعات النووية غالبا مع عوامل أخرى في إحداث الظواهر المرضية للكائن الحي، بشكل يصعب معه تحديد العامل الفعال في إحداث الضرر

[10] مصادر الإشعاعات تعتبر متعددة، كإشعاعات الشمس و صخور و تربة الأرض التي تحتوي عنصري اليورانيوم و الثوريوم، و مصادر الإشعاع الصناعية، كالطب الإشعاعي التشخيصي و العلاجي، و إشعاعات الأجهزة المنزلية، و أجهزة شبكة الاتصال، مما يتعذر معه أحيانا تجديد مصير الإشعاع الذي نشأ عنه الضرر النووي أو الذي ساهم فيه

LexMaghreb
lexmaghreb.com

عن مواد إشعاعية أو سامة أو متفجرة أو أي شيء آخر من الخواص الأخرى المتعلقة بالمنتجات النووية المشعة أو النفايات.

فالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إذا تعني الإخلال بالتزام يفرضه القانون يتمثل في الفعل الضار الناشئ عن النشاط النووي لمشغل المنشأة النووية[11] يؤدي إلى إحداث أضرار بالأفراد أو الممتلكات و يلزم التعويض عنه.

و يرى جانب من الفقه[12]:أنه التزام بالتَّعويض يفرضه القانون على مشغل المنشأة التي تمارس نشاطا يؤدي إلى إحداث أضرارٍ بالأشخاص أو الأموال أو الممتلكات الأخرى.

لذلك تفاعل التشريع المغربي مع الوقائع البيئية الأكثر خطورة على الأشخاص والممتلكات من خلال وضعه لقواعد قانونية حمائية ذات بعد بيئي وقائي وإصلاحي، وعيا منه أن مؤشرات الضرر النووي و مخاطر التلوث الإشعاعي فرضت نفسها بشكل ظاهر، المر الذي أصبح معه الحاجة إلى قانون معاصر يضاهي ويواكب المخاطر الحقيقية المؤكدة ضرورة لا مفر منها.

وتعتبر حوادث انفجار المفاعلات النووية[13] وثبة لبداية اهتمام مختلف التشريعات البيئية بمخاطر الأضرار النووية، والتي يمكن أن تتجسد من خلال التأريخ التالي:

[11] حسب الفقرة –ه- من المادة 2 من قانون 12.02 يقصد بالمنشأة النووية : كل المفاعلات النووية بما فيها التجهيزات الملحقة بها و الضرورية لاشتغالها، باستثناء المفاعلات النووية التي تستخدمها وسيلة من وسائل النقل البحري أو الجوي كمصدر للطاقة، سواء من أجل تسيير هذه الوسائل بالدفع أو لأي غاية أخرى،
كل مصنع يستخدم الوقود النووي لإنتاج المواد النووية و كل مصنع تم تصميمه أو تكييفه لمعالجة المواد النووية، بما فيها مصانع إعادة معالجة الوقود النووي الذي تم تعريضه للإشعاعات،
كل مخزون للمواد النووية باستثناء الإيداع الذي يتم في طور النقل
تعتبر المنشات النووية المتعددة، الموجودة في نفس الموقع و الواقعة تحت مسؤولية نفس الجهة المستغلة، منشأة نووية واحدة .

[12] لويس نيال، الطاقة النووية، الطاقة – مصادرها و قضاياها- ترجمة و تعليق د ميشيل فرح. ط 1984. ص 41 و ما بعدها.
-ليلى محمد السيد، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مجلة المحامين العرب. ص 10

[13] رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، ط 1، دار الجامعة، الإسكندرية، س 2016، ص 40

lexmaghreb.com

-تزايد الإشعاع المنبعث من المفاعل النووي في " يوغوسلافيا السابقة "مدينة (فنسا) في 15 أكتوبر 1985.

- ظهور مخاطر المفاعل[14] جزيرة الثلاثة أميال بولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة في 28 مارس 1979.

-حريق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي "تشيرنوبيل" في مدينة كييف "السوفياتية سابقا" في 26 أبريل 1986.

وانطلاقا من حقيقة أن الخطر والأضرار النووية يشكلان نقطة اهتمام مشترك بين مختلف التشريعات، فقد تم تحديد مجال ونطاق الضرر الذي يلحق بالمواد المشعة لتلافي مخاطرها وتعويض المتضررين منها

ويأتي توجه المملكة المغربية في تنظيم المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار النووية من منطلق تزايد الاهتمام العالمي للطاقة النووية، خاصة مع بداية السبعينات التي شهدت تصنيع الطاقة النووية حيث تم إطلاق عشرات المواقع في جميع أنحاء العالم و وصل بدء التشغيل ذروته في الثمانينيات، ذلك أن هذه الطاقة تحمل حلولا عديدة للمشاكل المستعجلة التي يشهدها العالم[15]، فهي تعد مصدرا نظيفا و موثوقا و اقتصاديا لمعالجة الاحتياجات الحالية للطاقة، فبدأ اهتمام المغرب في مجال الطاقة النووية يبرز في كثير من التطبيقات الصناعية و الطبية باعتبارها مصدرا مهما من مصادر الطاقة[16].

[14] عرف المشرع المغربي، المفاعل النووي في المادة 2 من القانون 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية بما يلي:
كل بنية تحتوي على وقود نووي داخل مركب، بحيث يمكن توليد تفاعل متسلسل للانشطار النووي دون إضافة مصدر للنيوترونات.

[15] لود وفيك مون، الطاقة النفطية و الطاقة النووية بين الحاضر و المستقبل، ترجمة مارك عبود، المجلة العربية، الرياض، ط 1 سنة 1435 ه الموافق لسنة 2014 م ، ص 36

[16] Ben Macre, la convention sur la réparation complémentaire des dommages nucléaire : le catalyseur d'un régime mondial de responsabilité civile nucléaire, bulletin de droit nucléaire n 79, année 2007, p 17

LexMaghreb
lexmaghreb.com

وقد عمد المغرب في بداية اهتمامه بالمجال النووي إلى وضع التشريعات الخاصة بالاستخدامات الخفيفة للطاقة النووية، من بينها القانون الصادر في 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالحماية من الإشعاعات الأيونية[17]، و ومع ذلك ظل المغرب لا يعرف تطورا مهما في هذا الميدان بالرغم أنه من الدول العربية غير البترولية، لكن مع أزمة البترول التي عرفها العالم بداية السبعينات من القرن الماضي، بدأ التفكير في ضرورة الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، و العمل على إنشاء محطة نووية لتوليد الكهرباء، إضافة إلى الاستعمالات الأخرى في الأغراض السلمية المرتبطة بالمجالات الاقتصادية و الاجتماعية، و كانت أولى الخطوات هو إنشاء مجموعة من المؤسسات التي لها علاقة بالمجال النووي[18]، إضافة إلى امتلاك مفاعل نووي بحثي[19]، الذي يشكل عصب الاستخدامات الصناعية و الطبية و يدفع المجال النووي دفعة واقعية لا يمكن الاستهانة بها.

ثم إن انخراط المغرب في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، جاء بعد إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الجماعية و الثنائية للتنظيم القانوني للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، و إنشاء العديد من الوكالات الدولية العالمية، و على رأسها الوكالة الدولية للطاقة النووية، التي انخرط فيها المغرب منذ سنة 1987[20]، وهي الوكالة المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، ثم تم إنشاء عدة وكالات إقليمية لذات الغرض، و توالت التشريعات الوطنية التي تناولت هذا التنظيم، فكان التشريع النيوزيلندي سنة 1945 م أول تشريع وطني في العالم، يهدف إلى وضع تنظيم قانوني لاستخدام الطاقة النووية، وقد تميز

[17] ظ رقم -71-005 بتاريخ 12 أكتوبر 1971، ج ر ع 3077 بتاريخ 20 أكتوبر1971، ص 2466.

[18] المؤسسات التي لها ارتباط بالمجال النووي في المغرب نجد:
-المركز الوطني للطاقة و العلوم النووية المؤسس بمقتضى14-11-1986
-مركز الدراسات النووية المحدث بمقتضى مرسوم 07-12-1994
-المجلس الوطني للطاقة النووية المحدث بمقتضى مرسوم 05-05-1993
-اللجنة الوطنية للسلامة النووية المؤسس بمقتضى مرسوم07-12-1993
-المركز الوطني للحماية من الإشعاعات التابع لوزارة الصحة.
-جمعية المهندسين المختصين في المجال النووي التي أسست سنة 1985

[19] يتوفر المغرب حاليا على مفاعل نووي "تريكا ماروك" بالمعمورة من صنع أمريكي " الشركة الأمريكية جنرال أوتوميك" و تبلغ قوته 2 ميغا وات و خبرته أمريكية، و تخصص مجالات استعماله للبحث العلمي في المجالين الطبي و الزراعي.
-يوسف عنتار، الخيار النووي المغربي بين الدوافع المحفزة و الأسباب المانعة، الدولية ، العدد 3، س 2007، ص 84

[20] El hassi Ahmed, Projet national marocain en matière de réglementation nucléaire, Bulletin de droit nucléaire n 50, année 1992, p 44

lexmaghreb.com

هذا القانون بالطابع الوقائي و الرقابي، كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1954 قانون الطاقة النووية، و قد وضع هذا القانون أسس تنظيم النشاط النووي داخل الولايات المتحدة الأمريكية و حل محله سنة 1964 قانون للطاقة النووية، و يعتبر هذا الأخير المصدر الأساسي لمعظم التشريعات الوطنية النووية في العالم، فقد نظم النشاط النووي تنظيما شاملا و دقيقا، متناولا كافة جوانب النشاط من حيث الترخيص و الوقاية و المسؤولية، ليواكب التطورات الكبيرة في مجالات المفاعلات النووية، و سنة 1946 صدر قانون رقابة الطاقة الذرية الكندية، و قانون الطاقة الذرية الانكليزي سنة 1964، و قانون الطاقة الذرية الألمانية سنة 1959، و قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة في النمسا سنة 1985، و قانون العمل بالإشعاعات المؤينة و الوقاية من أخطارها رقم 59 سنة 1960 في مصر، و قانون الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية الإيطالي سنة 1962، أما في فرنسا سلكت منهج إصدار تشريعات جزئية لتنظيم أمور معينة من النشاط النووي مثل قانون رقم 575 لسنة 1970 لرقابة المواد النووية[21] و الحماية منها، و القانون رقم 663 سنة 1970 الخاص بتقسيم المواد النووية من الناحية البيئية، كما أن قانون الصحة العامة سنة 1952 يرتبط بتنظيم المواد المتعلقة بالنشاط و الطاقة النووية[22].

و قد ساير المشرع المغربي الضرر الناجم عن الأضرار النووية، بإصداره عام 2005 القانون رقم 12.02 [23]المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بهدف ضمان التعويض المدني عن الأضرار التي تنجم عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وفقا لمعاهدة فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حيث جاءت مقتضياته مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية، والدليل أن المادة 1 من هذا القانون أكدت على ذلك بشكل صريح إذ تنص على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى ضمان التعويض المدني عن الأضرار

[21] حسب الفقرة –د- من المادة 2 من قانون 12.02 تعتبر المواد النووية كل وقود نووي عدا الأورانيوم الطبيعي أو المنضب، يسمح بتوليد الطاقة من خلال التفاعل المتسلسل للانشطار النووي خارج مفاعل نووي، سواء لوحده أو بمعية مواد أخرى،
و هو كل مادة أو نفاية مشعة

[22] سيف بن زيد بن صاهود الطوالة الشمري، استخدام الطاقة النووية السلمية في المملكة العربية السعودية، رسالة الماجستير في العلوم الإستراتيجية –جامعة نيف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، س 2015 م ، ص 79 .

[23] ظ ش رقم 1.04.278 صادر في 7 يناير 2005، ج ر ع 5284 بتاريخ 20 يناير 2005، ص 192

LexMaghreb
lexmaghreb.com

التي يمكن أن تسبب فيها بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية طبقا لمقتضيات معاهدة فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية".

وإذا كان تنظيم المسؤولية المدنية في المجال النووي أمرا حيويا تفرضه طبيعة الأشياء فإن التنظيم الدولي لهذه المسؤولية لا يقل أهمية، فالخطر النووي هو من قبيل المخاطر المتجاوزة للحدود إذ يمكن أن يمتد الضرر الناجم عن حادث نووي إلى ما وراء الحدود الطبيعية أو السياسية لدولة واحدة، وحتى إلى أعالي البحار[24].

وعندئذ فإن ضمان وتيسير حصول المتضررين من الحادث على حقوقهم يتطلب تنظيمًا قانونيًا موحدًا للمسؤولية، إذ تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم المسؤولية المدنية في المجال النووي سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي بما تتضمنه من إبرام تأمين وضمانات ضد احتمالات تسرب المواد المشعة[25] إلى عناصر البيئة عمدا أو إهمالا أو تقصيرا مما يؤدي إلى وقوع حادث داخل المنشآت النووية.

و قد راعت هذه الاتفاقات عدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار النووية، إذ نجد أربع اتفاقيات دولية تتعلق بتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية أبرمت بين عامي 1960 و 1963،حيث تعتبر هذه الاتفاقيات ثمرة جهد مبذول من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية« I.A.E.A »والوكالة الأوروبية للطاقة الذرية « A.E.A.E »، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

حيث تبنت كل هذه الاتفاقيات مبدأ المسؤولية المطلقة لمستغل المنشأة النووية عن الأضرار الناشئة عن استغلالها، وتركيزها في شخص المستغل النووي وحده وإجبار هذا الأخير عن التأمين عنها وتقديم أي ضمان مالي ضد هذه المسؤولية المحدودة.

[24] محمد حسين عبد العال، م س ، ص 2

[25] حسب المادة 2 فق ج من القانون المغربي رقم 12.02 فالمادة المشعة هي تلك التي تم الحصول عليها خلال عملية إنتاج أو استعمال وقود نووي، أو كل مادة أصبحت مشعة عن طريق تعريضها للإشعاعات الصادرة بسبب هذه العملية، باستثناء النظائر إشعاعية النشاط –Radio-isotopesالتي بلغت المرحلة الأخيرة من الصنع والتي يمكن استخدامها لأغراض علمية أو زراعية أو تجارية أو طبية أو صناعية

LexMaghreb
lexmaghreb.com

وكل ذلك جاء نتيجة زيادة حوادث التلوث بالإشعاعات النووية من جهة والرغبة في حماية المضرورين وضمان حصولهم على تعويض عادل وملائم من جهة أخرى، ومن أجل إيجاد التوازن في المصالح وتجنب العوائق أمام تنمية استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية..

أهمية الموضوع:

إن الأهمية البالغة التي تكتسيها دراسة نظام المسؤولية المدنية في المجال النووي كان سببا في اختيارها موضوعا لهذا البحث، فهي تتناول شتى جوانب الحياة:

فمن الناحية الاجتماعية: تعتبر الطاقة النووية أداة لتقدم المجتمع.

واقتصاديا: فهي تعد وسيلة لدعم وإثراء الاقتصاد بمختلف مجالاته، لأن الطاقة النووية يتم استغلالها بجميع جوانبها الصناعية والتجارية والزراعية، بالإضافة إلى القضاء على أزمة الطاقة، خاصة مع ظهور مخاوف من استنفاد الطاقات التقليدية.

وبالنسبة للجانب السياسي: فإن الدولة عندما اختارت اعتماد الطاقة النووية فذاك يشكل ثروة في حد ذاته، يضفي عليها قيمة مضافة على المستوى العالمي.

أما من الناحية القانونية: أدى استخدام الطاقة النووية إلى الانتقال من عصر الآلة والدخول إلى عصر الذرة، لتظهر معها تحديات جديدة، والتي تتطلب اهتمامًا خاصًا بالنتائج التي ترتبها الطاقة النووية.

فالأهمية النظرية تكمن في اهتمام التشريعات عامة والتشريع المغربي على وجه الخصوص للبحث عن إطار قانوني ينظم أحكام هذه المسؤولية من حيث عناصرها و طبيعتها وكذا تأمينا يضمن للمضرورين حماية فعالة جراء الأنشطة النووية السلمية، و جعلها نظاما خاصا مغايرا و مميزا عن تلك التقليدية، التي لا تسعف لاستيعاب هذا الطابع

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

المستجد لهذه الأضرار النووية التي تتسم بالخطورة التي قد تصل لحد الكارثة[26]، مما جعل المغرب يصدر قانون رقم 12.02 سنة 2005 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[27]، و موازاة مع هذا نجد أن الاتفاقات الدولية كان لها دور بارز في تعزيز الطابع الموضوعي و المركز لهذا النوع من المسؤولية.

أما الأهمية العملية فتظهر جليا في قلة بل إن صح القول انعدام الاجتهادات القضائية خاصة في المغرب على مستوى القضايا التي تنتج عن استعمال الطاقة النووية في المجال السلمي، وذلك يرجع لحداثة انخراط المغرب في ميدان الطاقة النووية و كذا قلة الحوادث التي شهدها، لكن هذا لا يعني أنه ليس مجالا خصبا للدراسة، خاصة أن القانون يعد مرتعا للبحث ليس فيما هو واقع فحسب، بل تبرز وظيفته أيضا في أبعاد تنبئيه تشرف على مستقبل يتطور باستمرار، مما يجب مجاراة هذا التقدم.

دوافع و أهداف الموضوع:

لهذا البحث هدف و سببين، أما الهدف فهو محاولة توفير دراسة متكاملة تحيط بكل الجوانب المرتبطة بالقواعد الخاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار المحتملة للاستخدام السلمي للطاقة النووية، من حيث المبادئ التي تقوم عليها و عناصرها، و نطاق تطبيقها، و الآثار المترتبة عنها .

و أما السببان فهما:

-محاولة توفير بحوث جامعية على مستوى المكاتب الوطنية، فيما يخص دراسة متخصصة تبحث الجوانب المختلفة لنظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بحيث

[26] الكارثة هي اضطراب خطير يحدث خلال فترة قصيرة نسبيا يتسبب في خسائر بشرية و مادية و اقتصادية و بيئية واسعة النطاق، و التي تتجاوز قدرة المجتمع على التغلب عليها باستخدام موارده الخاصة

[27] ظ ش رقم 1.04.278 صادر في 25 ذي القعدة1425 الموافق ل 7 يناير 2005، بتنفيذ القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
منشور في ج ر، ع 5284 بتاريخ 20 يناير 2005، ص 292

lexmaghreb.com

تيسر الأمر لكل باحث من أجل الاستئناس و جمع شتات المعلومات المتناثرة مع استخلاص الأسس العامة لهذة الدراسة.

-أيضا ما لهذا الموضوع من أهمية في العصر الحديث للإنسانية جمعاء، نظرا للمشاكل الناجمة عنه، فضلا عن انتشار استخدام المواد المشعة في شتى مناحي الحياة المعاصرة.

صعوبات الموضوع:

للوصول إلى الهدف المنشود من الدراسة، لم يكن الطريق سهلا و ممهدا بل تعترضه صعوبات عدة، منها:

-ندرة الدراسات على الصعيد الوطني في هذا المجال،

-كذلك انعدام الاجتهادات القضائية لتدعيم و تجويد البحث،

-أيضا تقنية و صعوبة بعض المصطلحات، كما أن هذه الدراسة تحتاج النظر في العلوم الطبيعية خاصة علم الفيزياء و علم الطب النووي، و هذا ليس بالأمر الهين بالنسبة لباحث في مجال العلوم الإنسانية.

-كما أن لهذا الموضوع كتابات أجنبية متعددة إلا أن اللغة المستعملة هي لغة معقدة و تقنية من الدرجة الأولى، يصعب على الغير ممارس في المجال معرفة العديد من المصطلحات.

نطاق الموضوع:

بالرجوع إلى القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، نجد أن المشرع المغربي لم يحدد نوع الضرر الموجب للتعويض جراء الحوادث النووية، و بالتالي فإن نطاق الموضوع يشمل كل الأضرار التي تصيب البيئة و الإنسان على حد

LexMaghreb
lexmaghreb.com

سواء، إذ يتيح لنا التطرق و نحن في متن التحليل و الدراسة إلى جميع أنواع الضرر، بما في ذلك الضرر الجسماني و المادي و البيئي بدون قيود.

إشكالية الموضوع:

إذا كانت الغاية من ترسنة نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية هي حماية الفرد من مخاطر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وضمان حقوق المضرورين من الحوادث المحتملة من جهة، و كذا تشجيع الصناعة النووية و رعايتها من جهة أخرى

فإن الموضوع يطرح الإشكالية التالية: "إلى أي مدى تمكن المشرع المغربي من وضع تنظيم قانوني للمسؤولية المدنية النووية، و ما مدى كفالته لحق الفرد في التعويض عما لحقه من أضرار نووية؟

إذ تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات وهي كالآتي:

- ما الداعي إلى تأسيس نظام جديد للمسؤولية المدنية؟
- هل القواعد التقليدية للمسؤولية يستحيل تطبيقها في مثل هذه الحالات وهل تمت القطيعة معها بكافة المعايير؟
- كيف انتقلت المسؤولية من المفهوم الشخصي إلى الطبيعة الموضوعية؟
- ما هو التبرير المنطقي لهذا التغير الطارئ؟
- و ما مدى تأثير الاتفاقيات الدولية النووية على التشريع النووي المغربي؟
- وكيف يتم جبر الضرر للمتضررين بشكل عادل؟
- ومن هو المسؤول عن التعويض في الأضرار النووية؟
- وأين تقام الدعوى ومتى وكيف؟
-

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

خطة البحث:

لمقاربة الإشكالية ومحاولة الإجابة عن الأسئلة المتفرعة عنها تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي والمقارن من أجل استقراء المقتضيات القانونية الوطنية ومقارنتها مع القوانين المقارنة، وأيضا الانفتاح على ما جاءت به الاتفاقيات الدولية النووية، وكذا التطرق للتحليل الفقهي في هذا المجال، و ذلك انطلاقا من معرفة الأساس الجديد للمسؤولية عن الأضرار النووية ومعرفة خصائصه و مبرراته و كذا التطرق لعناصره و الإشكالات الذي يثيرها، ثم سنعرج للحديث عن آثار هذه المسؤولية من ناحية التعويض و الإجراءات المصاحبة له . وذلك وفق التقسيم التالي:

- ✓ **الفصل الأول: مأسسة نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بالمغرب**
- ✓ **الفصل الثاني: نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المستحدث بين خاصية الكفاية وأفق استشراف مستقبل جديد للمسؤولية المدنية.**

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

الفصـل الأول: مـــأسسة نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النوويـــة بالمغرب

إن تطور الصناعة النووية واستخدامها للأغراض السلمية، ترتب عنه أضرار غاية في الخطورة، أدى إلى إلزامية إعادة النظر في النظام القانوني القائم من أجل استنباط قواعد قانونية تتلاءم وطبيعة الأخطار المستحدثة الناجمة عن هذا الاستخدام، لكي تتحقق الغاية من القانون و التي تتمثل في إعادة التوازن بين المصالح المتعارضة والناشئة عن الآثار الضارة الناجمة عن استخدام الطاقة النووية[28].

من هنا نشأت الضرورة الملحة لإحداث نظام خاص ملائم لما هو راهن، و بعد عدة محاولات توجت في الأخير بمأسسة ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية التي تعني الالتزام بالتعويض من طرف المنشأة النووية التي تمارس نشاطا نوويا ألحق ضررا ماديا أو معنويا بالأشخاص و الأموال[29].

ويرجع هذا التأسيس إلى الطبيعة الاستثنائية لبعض المخاطر النووية التي تظل خارج نطاق القواعد التقليدية للمسؤولية، حيث يجب أن تكون المخاطر الاستثنائية مصحوبة بمسؤولية استثنائية ليتحمل مشغل المنشأة النووية أو السفينة مسؤولية صارمة ومشددة ترتكز على شخصه وحده.

كما أن معرفة وتحديد الشخص المسؤول عن الضرر النووي ليس بالأمر السهل على أي حال، إذ يواجه العديد من الصعوبات العملية والتقنية، و هو ذات الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تأسيس نظام خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، لهذا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق لمبحثين هما:

المبحث الأول: الاتجاه نحو مفهوم حديث للمسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار النووية.

المبحث الثاني:موجبات قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر النووي بين الانعتاق من الطابع الكلاسيكي واستشراف آخر مستجد.

[28] الطاقة النووية هي تلك الطاقة المنبعثة بمناسبة عمليات الانشطار أو الاندماج المؤدية إلى تفاعلات نووية. ومن الناحية العملية تستخدم الطاقة النووية وقودًا مصنوعًا من اليورانيوم المُستخرج من الأرض والمُعالج لإنتاج البخار وبالتالي توليد الكهرباء.

[29] عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، الكتاب الأول مصادر الالتزام، ج. 2، الواقعة القانونية، ط 2015، ص.269.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

المبحث الأول: الاتجاه نحو مفهوم حديث للمسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار النووية

نتج عن استخدام الطاقة النووية مخاطر غير تقليدية تختلف عن الأخطار الناتجة عن استخدام الأشياء التقليدية، لما لها من خصائص فريدة بما في ذلك الامتداد الزماني والمكاني بالإضافة إلى أن الضرر الناتج عنها هو ضرر غير مرئي[30] وغير مدرك[31]، إذ تتطلب هذه الخصائص قواعد قانونية خاصة للتعامل معها، فالآثار الضارة الناتجة عن استخدام المواد النووية تختلف عن القواعد القانونية التقليدية الغير كافية لتحقيق العدالة بسبب لجوئها لمفهوم الخطأ، مما أدى إلى صعوبات كبيرة من حيث الإثبات[32] وبالتالي اعتمد التشريع مبدأ المسؤولية الموضوعية الصارمة، من أجل الحصول على العدالة لأنها مسألة مسؤولية بدون خطأ عن نشاط خطير.

فكل التشريعات النووية الوطنية والاتفاقيات الدولية تقر بالنظام الدولي والوطني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، كون هذا النظام يقوم على عدد من المبادئ التي أدت إلى مقاربة جديدة للمشكلة المطروحة من خلال التعويض عن الإصابات والأضرار التي قد تلحق بالأفراد نتيجة الحوادث النووية، معلنة بذلك القطيعة مع مبادئ المسؤولية المدنية التقليدية التي تقوم على أساس مفهوم الخطأ، والذي ثبت أنها غير مناسبة للتعامل مع مطالب التعويض عن الضرر النووي، فكان من الضروري دحض المبادئ التقليدية وتعويضها بقواعد أكثر صرامة تتلاءم مع حجم الضرر النووي.

و لدراسة هذا التطور سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مداخل أفول المبادئ الكلاسيكية للمسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر النووي

المطلب الثاني: انبعاث نظام جديد للمسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر النووي ذو طابع متطور بمرتكزات رصينة

[30] يعنى أن الضرر ينشأ عن جسيمات متناهية يستعصي على الإنسان رؤيتها بالعين المجردة

[31] يعني صعوبة إدراك الإشعاع حينما يخترق جسم الإنسان إلا بعد ظهور أعراضه بعد شهور أو سنوات، حيث يلزم مرور وقت حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية السامة .

[32] محمد الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2010-2009، ص. 41.

lexmaghreb.com

المطلب الأول: مداخل أفول المبادئ الكلاسيكية للمسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر النووي

إذا كانت قواعد المسؤولية المدنية بمعناها التقليدي - قد وجدت لنفسها مجالًا خصبًا للتطبيق على مختلف المنازعات، وذلك باعتبارها الشريعة العامة أو النظام القانوني الكلاسيكي للمسؤولية المدنية بصفة عامة، إلا أنه مع زيادة حجم التجارة من ناحية وانفتاح العصر الحديث على العلم والتكنولوجيا والتقدم الصناعي والتقني[33]الذي عرفته جميع مجالات الحياة المختلفة أدى إلى تطور الآلات، وتوسيع نطاق تدخل الدولة في مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية من ناحية أخرى.

كل هذه الأمور جعلت في نهاية المطاف مسألة إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية في العديد من نزاعات التلوث البيئي بشكل عام والتلوث النووي على وجه الخصوص أمرا منعدما وغير مؤهل[34]قانونيًا ولا اجتماعيًا لتحقيق العدالة التي تتطلب تعويضا عن الضرر الناجم عن هذا التلوث، باعتبار أن المبادئ التقليدية غير قادرة على الصمود، نظرا لطابعها الفضفاض وعدم قدرتها على مسايرة مفهوم الضرر النووي وكيفية تعويضه.

الفقرة الأولى: عدم صمود المبادئ الكلاسيكية للمسؤولية المدنية أمام الأضرار النووية

لا جدال بأن المتضرر لعب دورا مهما في تطور المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي وذلك لاعتبارات متعددة أهمها، كشف عجز النظام التقليدي للمسؤولية في حمايته وكذا عجزه عن معالجة أحكام المسؤولية ذات الأضرار النووية، وذلك يرجع لسببين:

[33] WEILL Alex : droit civile, les obligation, Dalloz analytique , paris 1971. P 752

[34] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة، سنة 1994. ص. 618.

lexmaghreb.com

أولهما كونه يتسم بالعمومية والفضفضة، وثانيهما اعتماده على مفهوم الخطأ والضرر كعنصرين يغلب عليهما الطابع الكلاسيكي، إذ أنه لا يواكب التطور الحاصل على هذين المعنيين، وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي:

أولا: هيمنة الطابع العام والفضفاض على النظام التقليدي للمسؤولية المدنية

إن المسؤولية التقصيرية أو الخطئية لم تعد قواعدها قادرة لتشمل جميع صور التلوث البيئي وأشكاله، ولم تصبح شروطها وعناصرها قابلة للتحقق في هذه الحالات، وذلك يرجع إلى صعوبات متعلقة بإثبات ركن الخطأ بل استحالة إثباته في بعض الأحيان، فضلا عن إمكانية دحض هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي بمفهومه التقليدي أو العام الذي تسبب في إحداث الضرر، مما يتعذر معه القول بحصول المتضرر على حقه في التعويض المناسب للضرر الذي أصابه.

كما أن هناك أيضًا أضرار معينة ذات طبيعة خاصة لا تسمح طبيعتها وخصائصها بإمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية فيما يتعلق بها، نظرًا لامتلاكها أسلحة فنية وتقنية عالية يصعب على المضرور أن يثبت ركن الخطأ فيها.

فإذا كانت قواعد المسؤولية المدنية التقليدية تتطلب لتطبيقها ضرورة توافر ثلاثة أركان أساسية وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية،إلا أن هذه القواعد تواجه مقاومة شديدة من أجل تطبيقها على منازعات التلوث البيئي، نظرًا للطبيعة الاستثنائية لهذه المنازعات.

فالمنشأة النووية تتميز عن أي منشأة صناعية أخرى بالتعقيد الشديد والغموض في أساليب تشغيلها وإدارتها، والتقدم التكنولوجي والتقني الذي يصاحب الصناعة النووية بشكل عام، مما يجعل من المستحيل على الشخص المضرور إثبات خطأ الشخص المسؤول عن

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

الضرر النووي[35] لتعلق هذا الخطأ بمسائل تقنية وتكنولوجية عالية، يعجز عن إثباتها قدرات الشخص العادي[36].

كما يمكن أن يؤدي الحادث النووي إلى تدمير المنشأة النووية وطمس معالمها تمامًا، بحيث تتحول هذه المنشأة إلى منطقة خطرة وملوثة بالإشعاعات النووية، ولا يجوز الاقتراب منها وعندئذ لا يمكن للمصاب إثبات خطأ المسؤول عن إحداث ضرر نووي[37].

إضافة إلى ذلك فإن الطبيعة الفنية والمتميزة للضرر النووي تشكل عقبة بين الطرف المتضرر وإثبات خطأ المسؤول، لأن هذا الضرر غير واضح من حيث خصائصه وآثاره الغير محددة وقد يتراخى أثره إلى المستقبل [38].

إذ أدت كل هذه العوامل إلى تضييق وانكماش قواعد المسؤولية التقصيرية، وتراجعها في مواجهة نزاعات التلوث البيئي خاصة النووية، بحيث يمكننا القول أن هذه القواعد فضفاضة جدا لم تعد صالحة كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على الإطلاق، لأن الخطر النووي خطر غير تقليدي وبالتالي عدم كفاية القواعد القانونية التقليدية للتعامل مع آثاره.

ثانيا: قصور المفهوم الكلاسيكي للخطأ والضرر مع المستجد في الأضرار النووية

حتى نهاية القرن العشرين، ظلت المناقشات على أساس المسؤولية المدنية تتمحور حول مسألة واحدة، وهي مكانة الخطأ في قانون المسؤولية المدنية وضرورة استبداله بمفهوم قادر على تبرير اتهام وتجريم الشخص المسؤول[39].

[35]محمد حسين عبد العال، م س، ص. 98.

[36]HEBERT J: la responsabilité dans le domaine de l'énergie nucléaire, juris-classeur périodique, N 2, paris 1966 P 37.

[37]LASURTEGUI A : nuclear liability : study of a national legislation in the light of international convention ; in nuclear law for adeveloping world, legal series of the I A E A, No,s, vienna, 1969, p 159

[38]SEGUER LONIS, responsabilité et utilisation de l'énergie nucléaire, in revue juridique et économique du sud-ouest de la France, série juridique, bordeaux, 1960. P 11

[39]محمد أولاد علي، الثابت والمتغير في نظام المسؤولية المدنية التقصيرية، رسالة الماستر في القانون الخاص، منازعات الأعمال. جامعة سيدي محمد بن عبد الله .فاس .سنة 2018-2019، ص 10.

lexmaghreb.com

وقد أرسى القانون المغربي القاعدة الرئيسية للمسؤولية عن الأفعال الشخصية في الفصل 77 من ق ل ع، والتي تنص على أن "أي فعل يرتكبه شخص عن بينة واختيار، ودون أن يسمح به القانون، فسبب ضررًا ماديًا أو معنويًا للغير، ألزم مرتكبه بالتعويض عن هذا الضرر لإصلاحه، إذا ثبت أن هذا الفعل هو السبب المباشر للضرر ...".

وينص الفصل 78 من نفس القانون في فقرته الأولى على ما يلي: "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي تسبب فيه، ليس بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أنه السبب المباشر للضرر".

وجاء في الفقرة الثالثة منه أن "الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".

وهكذا يتبين مما سبق أن المسؤولية عن الأفعال الشخصية تقع من حيث المبدأ، في التشريع المدني المغربي على فكرة الخطأ التي يجب إثباتها من طرف المتضرر.

وبالتالي فإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثباتـ لم تعد متوافقة و منسجمة إلى حد ما مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي المغربي، وأصبح عبئًا ثقيلًا على كاهل المضرور، خاصة و أن إثبات الخطأ لم يعد أمرا سهلاً كما كان في الماضي، بل أصبح صعب إن لم يكن مستحيلاً في معظم الحالات، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى فقدان الطرف المتضرر حقه في التعويض.[40]

وهكذا أصبحت فكرة الخطأ من أكثر موضوعات المسؤولية المدنية إثارة للجدل في الفقه القانوني القديم والحديث بين المدافع عنها ومعارضها، وقد قدم مؤيدو فكرة الخطأ العديد من الحجج والمبررات التي يعتقدون أنها تدعم وتبرر اعتقادهم بالقول إن الخطأ هو الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية المدنية، حيث ذهبوا إلى أن فكرة الخطأ هي

[40] أحمد الفقيه التطواني، نظرية المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء غير الحية في ضوء الفقه الإسلامي، الروماني، الفرنسي، والمغربي، قوانين البلاد العربية. ط 2004. ص 50.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

قرينة العدالة، من خلال تحديد الالتزام بالتعويض عن فكرة الخطأ[41]،و ذهب الأستاذ PLANIALعلى نفس النهج باعتباره أن "مساءلة الشخص دون ارتكاب خطأ يعادل في القانون الجنائي معاقبة الأبرياء"[42].

والبعض يرى أن عنصر الخطأ هو ضرورة حتمية بالنسبة للحياة الاجتماعية، لأن المسؤولية المدنية تعد الوسيلة التي نحقق التوازن بين حرية الإنسان وواجباته في الحياة الاجتماعية[43].

في المقابل يعتقد فقهاء آخرون أن هناك أسبابًا قوية يمكن أن تشهد على أن الخطأ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون أساسًا وتفضيلًا للمسؤولية المدنية.

و رغم تضارب الآراء إلا أنه يبدو جليا أن التطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية في نهاية القرن التاسع عشر كشف عن ضعف الخطأ كأساس عام للمسؤولية المدنية، الأمر الذي دفع ببعض الاجتهادات إلى التصدي لانتقادات شديدة لفكرة الخطأ.

ومع ذلك، سنقتصر على أهم الانتقادات التي تتعلق بالموضوع قيد الدراسة، ومن أبرز حجج معارضي فكرة الخطأ الحجة القائلة بأن التطور الذي شهدته المجتمعات المعاصرة نتيجة للثورة الصناعية، وما ترتب على ذلك من انتشار للآلات والاختراعات الحديثة في مختلف جوانب الحياة، ومرافقة ذلك التطور- زيادة الحوادث والأضرار، بل وظهور أضرار جديدة غير معروفة، كل هذا أظهر أنه غير قادر على مواكبة التطور وتحقيق العدالة، بحيث يصبح الشخص غير قادر على إثبات الخطأ، والذي يؤدي في معظم الحالات إلى إبراء ذمة أصحاب المنشآت المستعملة لهذه الآلات من المسؤولية، وهكذا فإن الآلة تتيح لهم زيادة ثرواتهم على حساب ضحاياها.

[41] AUBRT ET RAU , droit civil française ; responsabilité délictuelle par de jean de la bat ce (oel), tome 2,gerdition librairies technique , paris 1989, N 21 , p 41

عن محمد أولاد علي ، الثابت و المتغير في نظام المسؤولية المدنية التقصيرية ، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص. جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، س 2018-2019- ص 12

[42] LALOU PLANIAL : traite pratique de la responsabilité civile, 6 éme, parIs 1962, N 122, p 778

[43] محسن عبد الحميد، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية، ودور تأمين المسؤولية، القاهرة. ط 1993، ص 66.

lexmaghreb.com

فمن خلال فحص الحجج المؤيدة والمعارضة للخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، يبدو أن الحجج المعارضة للخطأ التقليدي أكثر من تلك التي تشهد لصالحها.

و كما نعلم أنه لا يكفي أن يخطئ الإنسان ليسأل مدنيا بل يجب أن يضر فعله الآخرين، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا، وفي حالة انتفاء هذا الضرر فلا يتم قبول المطالبة بالمسؤولية لأنه لا توجد مطالبة بدون مصلحة، ويجب إثبات الضرر بجميع الأدلة القانونية، بما في ذلك البينة والقرائن لأن الضرر واقعة مادية [44].

و قد عرّف المشرع المغربي الضرر فيما يتعلق بأحكام المسؤولية التقصيرية على أنه الخسارة التي تكبدها المدعي أو النفقات التي سيضطر لإنفاقها لإصلاح الأضرار، أو ما حرم من منافع[45].

أما بالنسبة للمجال العقدي[46]، يُعرَّف الضرر بأنه الضرر الحقيقي الذي يتكبده الدائن وفوات الربح[47]، عندما ينجمان مباشرة عن عدم أداء الالتزام.

وأيا كان الضرر الناجم عن فعل غير قانوني، أضر بمصالح مادية أو معنوية تثقل كاهل الضحية وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية فهو موجب للتعويض.

ونظرًا للتطور الهائل في مجال الأضرار النووية وتعقيدها وأمام إدراك استحالة تعويض جميع الأضرار، فإن الاجتهادات الفقهية أجمعت على أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب أن يستجمعها الضرر من أجل التعويض عنه، وبالتالي يجب أن يكون الضرر مباشرًا، أي أنه ناتج مباشرة عن خطأ الإهمال، أما الضرر غير المباشر فلا يجوز تعويضه بسبب انقطاع السببية بين الخطأ والضرر، كما يجب أن يكون الضرر محققا و موجودا.

[44] فتيحة التوزاني، موقف القضاء في عقد التأمين عن المسؤولين في حوادث الشغل والأمراض المهنية على ضوء القانون رقم 12.18، مقال منشور في مجلة المعيار، عدد 53، يونيو 2018، ص 90

[45] المادة 98 من ق ل ع

[46] المادة 263 من ق ل ع

[47] عبد اللطيف الشرقاوي، الوجيز في الالتزامات الناشئة عن الجرم وشبه الجرم، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط الأولى، س 1422ه -2001م. ص

LexMaghreb
lexmaghreb.com

لكن ما نلاحظ هو أن الضرر وشروطه وصفاته التقليدية لم تعد متسقة مع التغيرات التي عرفها المجتمع، خاصة وأن بعض الأضرار يصعب إثبات أنها ناتجة عن خطأ دقيق كما هو الحال في مجال الاستخدامات النووية، التي قد تتراخى وقد تظهر بعد فترة زمنية قد تطول.

أما بالنسبة لرابطة السببية فهي بدورها إذا استعملناها بمفهومها التقليدي وفق القواعد العامة فإنها ستحرم المضرور من الحوادث النووية من اقتضاء حقه، كون هذه المسؤولية النووية تتسم بالتعقيد و عدم الوضوح، خاصة أن المجتمع عرف تطورات جعلت الوقوف على مصدر الضرر أمر يتسم بالصعوبة. هذا ما سنقف عنده بالتفصيل في المبحث الثاني من المطلب الثاني فقرتها الثالثة.

الفقرة الثانية:الاعتبارين الواقعي والقانوني في تجاوز النظام الكلاسيكي للمسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر النووي

إن السبب في تجاوز النظام المتعارف عليه في قواعد المسؤولية المدنية، و اللجوء لنظام المسؤولية الموضوعية للأضرار النووية يرجع لما يلي:

أولا: ارتكاز الاعتبار الواقعي على السرعة، محدودية مسايرة وتيرة مفهوم الضرر

إن الواقع العملي أثبت الطبيعة الخاصة للضرر النووي، وبالنظر إلى عدم قدرة القواعد التقليدية على التعامل مع حماية الأشخاص المتضررين، يلزم وجود نظام خاص بين النظام القانوني والحاجة الملحة إلى استعادة توازن فعال وحماية فعالة للمتضررين.

لأن الضرر الناجم عن الإشعاع النووي هو ضرر مروع ورهيب كما أوضحناه سلفاً، وقد هيمن عليه الاتساع المكاني[48] والامتداد الزمني[49] والاختراق الجسدي للإنسان،

[48] الاتساع المكاني يعني أن الإشعاع النووي لا يعترف بالحدود السياسية أ, الجغرافية للدول، بل يتعداها و هذا مرتبط باتجاه الرياح التي تحمل السحب الإشعاعية أو ينقل السلع الملوثة من مكان التلوث إلى أماكن أخرى

[49] الامتداد الزماني بمعنى تكون له اثار ضارة للإشعاع تمتد عبر الزمن، و لا تنقضي بانقضاء لحظة وقوع الحادث النووي سواء كان انفجارا أو تسربا، بل إن الأضرار التي تنشأ عنه تبقى مستمرة منذ لحظة وقوع الحادث إلى عشرات السنين

LexMaghreb
lexmaghreb.com

فثمة أضرار نووية تظل كامنَة في جسم الإنسان، ولا تظهر آثارها المرضية على الشخص إلا بعد سنوات عديدة وقد تظهر الآثار حتى في نسله.

فهذا النظام يعتبر نظاما خاصا، سيؤدي حتما في الواقع إلى خدمة هدف اجتماعي أسمى وهو توفير حماية خاصة للمتضررين ومصائر وأقدار مؤلمة تلحق الأذى بهم وبأسرهم، وإصابات خطيرة جسدية لا يمكن مقارنتها بالأخطار العادية كالأخطار التي تحدث للإنسان نتيجة انفجار آلة في مصنع أو حادث سيارة أو سقوط طائرة أو أي شيء آخر.

لذلك يجب أن يوازن بين الحاجة الملحة لاستمرار وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية كأحد أهم مصادر الطاقة والتي تمثل قوة المستقبل، باعتبارها وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية الفعالة من جهة، وضرورة تأمين العمال والسكان المجاورون الذين قد يلحق بهم الأذى، حتى لو كانت بعيدة، لأن الانفجار النووي ليس له بعد مكاني.

فهو نظام خاص، -على سبيل التأكيد- لأنه يتعارض مع القواعد التقليدية التي تعتبر أن الحوادث الفجائية والقوة القاهرة سبباً للإعفاء من المسؤولية، علماً بأن هذا الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو جسامة الخطأ هو نفس مصدر الخطر وسبب الانفجار والتسرب.

لذلك فالواقع يتطلب نظامًا خاصًا يمكنه تحمل الأضرار الجسيمة التي لا تجبر إلا عن طريق التعويض، الذي قد يصل أحيانًا إلى مئات الملايين من الدراهم، الإشعاعي، لكن مهما كانت قدرتها على الأداء إلا أنها قد تكون غير قادرة على مواجهة هذا الخطر الوشيك، الذي قد يتجاوز حدود دولة بعينها، هنا يمكن طرح تساؤلات منطقية انطلاقا من الواقع المعاش: أين دور الدولة؟ وأين دور التعاون الدولي؟وأين دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية؟

انظر، عبد الرحيم المعيطي، الحماية القانونية للأجراء من المخاطر النووية، رسالة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2012-2013، ص 69

LexMaghreb
lexmaghreb.com

بعد كل هاته النقاشات حول التطور الفكري للمسؤولية أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية النووية والتشريعات الوطنية لإرساء طابع جديد ومتطور للمسؤولية المدنية لكي تصبح قادرة على مواجهة مثل هذه الأضرار النووية.

ثانيا: ارتكاز الاعتبار القانوني على التحيين، محدودية مواكبة النص الكلاسيكي للمفهوم المستحدث للمسؤولية المدنية

إن النصوص التقليدية للمسؤولية المدنية أضحت غير كافية البتة لمواكبة الطابع المستجد للأضرار الناتجة عن المواد المشعة،الأمر الذي يستدعي تحيين هذه النصوص لتصبح قابلة للتطبيق نظرا للتطور التكنولوجي الذي طرأ في وقتنا الراهن.

وهو ما دفع الفكر القانوني المعاصر،إلى ضرورة هجر هذه القواعد وتغيير مسارها، من أجل البحث عن أساس آخر تستند إليه المسؤولية المدنية عن الضرر النووي، وهو أساس عادل ومرن يأخذ في الاعتبار طبيعة الضرر، وما تتطلبه طبيعة الإنتاج النووي، وهو ضرورة عدم إشراك المضرور في مسائل تقنية وتكنولوجية معقدة تبوء فيها محاولاته لإثبات خطأ المسؤول وعلاقة السببية بينه وبين الضرر بالفشل[50].

ولم يجد الفكر القانوني المعاصر سوى اتخاذ قرار لوضع نظام استثنائي بشأن القواعد العامة للمسؤولية التي يتعين تحيينها في مسائل التلوث النووي، بحجة أن الخطر الاستثنائي يجب أن يقابله مسؤولية استثنائية.

و معنى هذا النظام الاستثنائي هو الاعتماد على المسؤولية الموضوعية الصارمة كأساس للتعويض عن الضرر النووي. و قد تم تناول هذه المسؤولية من خلال الاجتهادات الفقهية بمسميات مختلفة، فيطلق عليه أحيانًا المسؤولية المطلقة، وفي القانون العام يطلق عليه المسؤولية دون خطأ.

[50]GOURRIER-Just : la responsabilité civile dans le domaine de l’énergie nucléaire, in revue critique de droit international privé , tome 4, 1966, p 44.

lexmaghreb.com

فالمسؤولية الموضوعية تنحي الخطأ وإثباته بما يكتنفه من صعوبات خارج نطاقها، إذ لا يوجد له دور، مما يؤدي إلى إخفاءه وإزالته تمامًا - بعناصره المادية والمعنوية – من نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[51].

لذا، فإن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية هي مسؤولية مطلقة، لا تلتزم بفكرة الخطأ، إذ تم تحريرها من المبالغة و الغلو الذي كانت عليه في ظل قواعد المسؤولية المدنية التقليدية من حيث ضرورة توفره، أما هذه المسؤولية فهي دون خطأ إذ تنشأ بمجرد تحقق الضرر النووي، وكذا إثبات العلاقة السببية بينه وبين الحادث النووي، كل ذلك بشكل مستقل عن مدى إثبات الخطأ من جانب المسؤول، أو حتى مجرد الإهمال أو التقصير من عدمه، أي حتى لو لم يرتكب الشخص المسؤول عن الضرر النووي أي خطأ في تشغيل أو إدارة المنشأة النووية.

فتلك هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية النووية[52] ، والتي كان لها صدى جيد في مجال الأضرار النووية، وحظيت بقبول واسع النطاق من قبل المشرعين النوويين الوطنيين والدوليين.

حيث إن الاتفاقيات الدولية التي تم عقدها لتحديد قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وتحديد طبيعتها قد وافقت على نظرية المسؤولية الموضوعية أو المطلقة أو الاستثنائية كأساس للمسؤولية المدنية عن مثل هذا الضرر، وهذه الاتفاقيات يطلق عليها "الاتفاقيات النووية الدولية"، وهي أربع اتفاقيات دولية أولها اتفاقية باريس لعام 1960، والثانية اتفاقية بروكسل لعام 1962، والثالثة اتفاقية بروكسل المكمل لاتفاقية باريس لعام 1963، والأخيرة اتفاقية بروكسل لعام 1963و كذا اتفاقية فيينا لعام 1963.

[51] BETTREMIEUX V.P : essai historique et critique le fondement de la responsabilité civile en droit français, Lille 1972, N 50. P 95.

[52] محمد ربيع فتح الباب، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، دراسة مقارنة، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، س 2016 ، ص217.

lexmaghreb.com

أما القانون الوطني الذي تم دحضه، فنجد أن أغلب التشريعات النووية وتأثيرا بموقف الاتفاقيات السابقة تتفق مع الأخذ بالنظام الاستثنائي كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، باستثناء التشريع النووي البلجيكي والأمريكي[53].

إذ بالرجوع للتشريع المغربي من خلال القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، يتضح أن نصوصه تخدم الطابع المستجد لهذه الأضرار[54]، إذ خصص الفصل الثاني بأكمله لتبيان مدى أخذه بالطابع الاستثنائي للمسؤولية المدنية، ليوضح مدى مسايرته للتطورات الراهنة التي فرضت على التشريعات تعديل نصوصها التقليدية لمجاراة نظام المسؤولية الموضوعية التي أبانت على استعمال مواد مشعة غاية في الخطورة.

و كذا نص التشريع النووي الفرنسي الصادر بتاريخ 1968/11/26 بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية مبدأ المسؤولية الموضوعية لمشغل السفن النووية ، كما فعل التشريع النووي الإيطالي لعام 1962، و كذا القانون النووي البرازيلي رقم 4653 لعام 1977، والتشريع النووي السويدي لعام 1960 الذي نص في مادته 5 " على أن "المشغل مسؤول عن الضرر، سواء كان ناتجًا عن خطئه أم لا" ، وكذلك التشريع النووي البولندي لعام 1986 وأخيراً التشريع النووي الياباني رقم 147 لعام 1961، بصيغته المعدلة في القانون رقم 530 لعام 1971، و الأمر سيان فيما يتعلق بالتشريع المصري رقم 7 لسنة 2010 المنشور بشأن تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية، والذي خصص الباب السادس منه بالكامل لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

حيث تنص المادة 80 من القانون المصري على أنه مع عدم الإخلال بأي من أحكام الاتفاقية الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية، فإن مستغل أي منشأة نووية هو

[53] محمد حسين عبد العال، م س، ص 100 و ما بعدها

[54] ظ ش رقم 1.04.278 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 الموافق ل 7 يناير 2005 بتنفيذ القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، ج. ر. عدد 5284 بتاريخ 20 يناير 2005، ص. 292.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

المسؤول الوحيد عن الضرر النووي إن ثبت أنه ناتج عن حادث نووي " في الحالات التالية:

أ- إذا حدث ذلك في منشأته النووية؛

ب- وإذا كانت المواد النووية تابعة لمنشآته النووية [55].

المطلب الثاني: انبعاث نظام جديد للمسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر النووي ذو طابع متطور بمرتكزات رصينة

يمكن القول أن استخدام المواد المشعة في مختلف المجالات قد وصل إلى نقطة اللاعودة على الرغم من الأخطار الجديدة التي تنطوي عليها والتي لها خصائص مختلفة عن الأخطار التقليدية التي يتعرض لها الإنسان في النفس والمال[56].

وذلك إزاء عجز وتقهقر القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وعدم كفايتها لإقامة التوازن بين المصالح المتضاربة الناجمة عن وقوع الفعل الضار النووي، وترجع عدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لما يلي:

- أولا الطبيعة التقليدية للقواعد العامة للمسؤولية؛
- ثم الطبيعة الخاصة للضرر النووي[57].

لذا اعتمدت الاتفاقيات الدولية النووية والتشريعات النووية الوطنية نظامًا استثنائيًا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يختلف تمامًا عن القواعد التقليدية للمسؤولية

[55] عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، س 1993. ص 153.
[56] عبد الحميد عثمان محمد، م س. ص 149.
[57] أحمد عبد الغني أحمد الهلي،م س، ص 83.

lexmaghreb.com

المدنية، بحيث يمكن القول أنها قد استعاضت عن فكرة الخطأ بفكرة الضرر في مجال التعويض عن الأضرار النووية[58].

فنظرًا لفداحة الأضرار النووية والطبيعة المتميزة التي تتمتع بها، أقرت الاتفاقيات النووية الدولية و التشريعات الوطنية اعتماد فكرة الضرر - أي الضرر النووي - وإثبات علاقته بالحادث النووي، باعتبارها مسؤولية مشددة، أي لا يجوز دحضها إلا بشروط محددة على سبيل الحصر، بحيث لا يفلح السبب الأجنبي - بالمعنى التقليدي للمصطلح - مثل القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير في درئها إلا في حالات استثنائية، هذا من جهة،

و من جهة أخرى فإن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية هي مسؤولية مركزة في شخص المستغل النووي، مما يعني أن هذا الأخير هو المسؤول الوحيد في مواجهة المضرور عن تعويض الأضرار النووية التي تسبب في إحداثها [59].

الفقرة الأولى: مبررات الطابع المتطور للمسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر النووي

أفضى قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إلى بلورة نظام خاص قائم على أساس الضرر النووي، والذي أعطى الطرف المتضرر الحماية والدعم الأمثل لموقفه القانوني تجاه المشغل النووي. فهو نظام قائم على مبدأين أساسيين هما الموضوعية والتركيز.

أولا: اتسام المسؤولية المدنية عن الضرر النووي بخاصية الموضوعية أو الإطلاق

يقصد بالمسؤولية الموضوعية(المسؤولية بدون خطأ): أن مشغل المنشأة النووية يكون مسؤولا عن الإصابات أو الأضرار التي تلحق بالآخرين نتيجة للحادث النووي الذي وقع

[58] El SHAARAOUI zaki : Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire, étude comparative, thèse, Paris, 1981, p 251.

[59] محمد ربيع فتح الباب، م س، ص 238-237.

lexmaghreb.com

في منشأته دون الحاجة لإثبات إهماله أو خطئه [60]، وقد لجأ كل من المشرع النووي والاتفاقات النووية لتبني هذا المبدأ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه فيما سبق يتمحور حول ما هو مضمون مبدأ الموضوعية وما هي مبرراته؟

أ-المقصود بالطابع الموضوعي في المسؤولية المدنية عن الضرر النووي

بما أن الاتفاقيات النووية الدولية تراعي مصالح المتضررين من ممارسة الأنشطة النووية وتوفر لهم الحماية الكافية ضد استبداد الصناعة النووية التي تتميز بالدقة الفائقة والتعقيد التقني العالي في عملياتها، أقرت نظامًا موضوعيًا لهذه المسؤولية يعتمد أساسا على الضرر النووي والعلاقة السببية بينه وبين الحادث النووي دون الالتفات إلى توافر ركن الخطأ.

- إذ نجد المادة الثانية من اتفاقية بروكسل لعام 1962 تنص على أن "مشغل السفينة النووية يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار النووية عندما يثبت أن هذا الضرر قد وقع حقًا في حادث نووي ناجم عن وقود نووي أو مرتبط به.
- كما تنص الفقرة الأولى من المادة 4من اتفاقية فيينا لعام 1963، التي تنص على أن "مسؤولية المشغل عن الضرر النووي هي مسؤولية مطلقة".
- أما بالنسبة لاتفاقية باريس لعام 1960، فلم نجد نص صريح فيما يخص الأساس الموضوعي لمسؤولية المشغل النووي، لكن نصت على ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الضرر النووي والحادث النووي، ولم يكن هناك أي إشارة بشأن شرط الخطأ[61].

يتضح إذا أن الاتفاقيات النووية الدولية أقرت كون المسؤولية المدنية عن الضرر النووي تقوم بمجرد توفر عنصر الضرر النووي وإثباته بالحادث النووي، بغض النظر عن ثبوت الخطأ من عدمه، فأساس المسؤولية هنا هو الضرر وليس الخطأ[62].

[60] عبد الرزاق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية – الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن – رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، س 2016، ص 73.

[61] L'exposé des motifs de la convention de Paris, N. 14.

lexmaghreb.com

فمسؤولية مستغل المنشأة النووية تكون قائمة حتى لو لم يرتكب أي خطأ، فالمتضرر غير ملزم بإثبات خطأ المشغل لتحديد مسؤوليته، وبصورة أدق فحق الطرف المتضرر في التعويض ينشأ بمجرد وقوع حادث نووي ويتم تأكيد هذا الحق عندما تكون علاقة سببية بين الحادث والضرر و تم إثباتها[63].

- و على غرار الاتفاقيات الدولية نجد أن التشريع المغربي تأثر باتفاقية فيينا التي أكدت على أخذها بمبدأ الموضوعية، وذلك يتضح جليا من خلال المادة الأولى من قانون 12.02، التي تنص على أن هذا القانون يهدف إلى ضمان تعويض الأضرار التي قد تتسبب فيها بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية طبقا لمقتضيات معاهدة فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.
- وفي نفس المنوال، تنص المادة 80 من القانون المصري رقم 7 لسنة 2010 على أنه "مع عدم الإخلال بأي من أحكام الاتفاقية الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية، يكون القائم بتشغيل أي منشأة نووية هو المسؤول الوحيد عن الأضرار النووية شرط إثباته أنها ناتجة عن حادث نووي.

ومن خلال استقرائنا لما هو منصوص عليه، نلاحظ أن الاستخدام النووي هو ذو تقنية عالية، يصعب - إن لم يكن من المستحيل - على الشخص المصاب أن يتمكن من إثبات خطأ المشغل النووي، وبالتالي فهذا النظام الموضوعي يستهدف بشكل أساسي حماية مصالح المتضررين من الحوادث النووية وأخذها بعين الاعتبار[64]، لذا قام التنظيم الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية الذي أولى اهتمامًا كبيرًا للمسؤولية الموضوعية عن الضرر النووي، تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا النظام، من حيث المنشآت المطبقة عليها المقتضيات المنظمة لهذه المسؤولية، و قد حددت اتفاقية فيينا المنشآت الخاضعة لهذه المسؤولية من خلال مادتها الأولى، على النحو التالي:

[62] Hébert jean :OP.CIT, p 37.

[63] محمد سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عالم الكتب، ط 1976 ص 347.

[64] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، م س، ص 672.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

-المفاعلات النوية ما عدا المفاعلات التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي.

-أي مصنع يستخدم وقودا نوويا، لإنتاج مواد نووية، بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد إشعاعه.

-أي مرفق تخزن فيه مواد نووية، بخلاف المخازن تحزن فيها المواد النووية أثناء النقل، هذا مع السماح لأي دولة بأن تقرر بأن المنشآت النووية التابعة لمشغل واحد في موقع واحد تعتبر بمثابة منشأة نووية واحدة.

وعند الرجوع للمادة 2 في الفقرة -ه- من القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، نجد أن المشرع المغربي قد تأثر باتفاقية فيينا، إذ ضمن نفس المنشآت المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، مع بعض الاختلاف في الصيغة.

ما يمكن ملاحظته من خلال تحليل المادة 1 من اتفاقية فيينا والمادة 2 من القانون 12.02 هو أن المشرعين الوطنيين والدوليين حاولوا قدر الإمكان توسيع دائرة المنشآت الخاضعة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، التي تخدم مصالح ضحايا هذا النوع من الضرر.

وفي الأخير نخلص إلى أن مضمون مبدأ الموضوعية يستند إلى أمرين، أولهم فكرة الخطر ثم الحد من وسائل دفع المسؤولية:

ففكرة الخطر؛ تعني أن الخطر الناشئ الذي صاحب التكنولوجيا والتقدم العلمي خاصة التكنولوجيا النووية تلقى تبعة المسؤولية عنه على مستغل المنشأة، إذ لا يمكن للمدعى عليه التنصل من مسؤوليته بإنكار الخطأ من جانبه أو بهدم العلاقة السببية بين الفعل والضرر إلا بإثبات خطأ المضرور، لأن المسؤولية الموضوعية يتم تأسيسها بقوة القانون، وهي أقرب إلى الضمان أكثر من كونها مسؤولية، فالتعويض هو التزام أصلي يقع على عاتق الشخص المسؤول، و هذا هو السبب الذي دفع المشرع النووي لتبنى المسؤولية الموضوعية كأساس لنظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

البوابة القانونية المغربية LexMaghreb
lexmaghreb.com

الحد من وسائل دفع المسؤولية؛ حيث يمكن إبراء ذمة المدعى عليه تحت مسؤوليته الشخصية سواء بإنكار الخطأ من جانبه في حالة وجود خطأ يمكن إثباته أو خطأ افتراضي يمكن إثبات عكسه، أو بإنكار العلاقة السببية في حالة حدوث خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس بإثبات السبب الأجنبي (قوة قاهرة، حادث مفاجئ أو خطأ الغير)[65]، بحيث يستتبع الإعفاء من المسؤولية فقدان حق الطرف المتضرر في الحصول على ما يلزمه من تعويض، بينما لا يمكن إعفاء المدعى عليه في إطار المسؤولية الموضوعية من الالتزام بالتعويض إلا بإثبات خطأ المتضرر، أما بقية عناصر السبب الأجنبي (كالقوة القاهرة، والحادث الفجائي وخطأ الغير) قد تم الحد منها والتشدد في قبولها كوسيلة يمكن من خلالها للمسؤول دفع المسؤولية عنه و التخلص من التزامه بتعويض الضرر الذي لحق بالمتضرر، فهو ملزم بالتعويض حتى في حالة حدوث الضرر بسبب تدخل قوة قاهرة أو خطأ الغير التي لم تشتمل على شروط الإعفاء[66] في هذا النوع من المسؤولية لأن المدعى عليه أوجد خطرًا أضر بالمدعى فيلتزم بإصلاح هذا الضرر.

وما يستنتج في الأخير هو أن بعض الأشياء تكون موضوع استخدام تشكل قوة قاهرة كالمواد النووية على سبيل المثال، فاستخدامها ينطوي على خطر في حد ذاته، وإذا ما أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالآخرين فإن المؤسسة النووية مطالبة بإصلاح الضرر إذ لا يمكنها التخلص من هذا الالتزام ما لم يتم إثبات الخطأ المتعمد للطرف المتضرر، والإعفاء من المسؤولية في مثل هذه الحالة هو إعفاء نسبي وشخصي في مواجهة المضرور المخطئ فقط دون بقية المتضررين[67].

[65] محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط 3، مط جامعة القاهرة سنة 1978. ص 678

[66] يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة، مط دار التأليف، القاهرة، سنة 1991م، ص 365

[67] عبد الحميد عثمان محمد، م س. ص 161- علاء التميمي عبده، مسؤولية الناقل البحري عن أضرار نقل مواد الطاقة النووية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، العدد 54، سنة 2013، ص 902.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

ب- موجبات وصف المسؤولية المدنية عن الضرر النووي بالموضوعية

يطرح الأساس الموضوعي لمسؤولية المستغل النووي سؤالًا مهمًا حول مدى ضرورتها: هل هي حتمية ولا غنى عنها؟ خاصة في ظل الانكماش المستمر والمتزايد لفكرة الخطأ بسبب التقدم الصناعي والتكنولوجي الهائل الذي يجتاح عالمنا المعاصر، مما أدى إلى ظهور أخطار جديدة تقف المسؤولية الخطئية في شكلها التقليدي موقف العاجز[68].

فاعتماد الهيئة التشريعية النووية الدولية والوطنية لمبدأ المسؤولية الموضوعية، وجعلها قاعدة عامة تقع على أساسها مسؤولية مشغل المنشأة النووية في مواجهة غير المضرور، أمرًا لا مفر منه بسبب الانتقاد الشديد لفكرة المسؤولية الخطئية إذ تعتبر غير صالحة إطلاقا كأساس للمسؤولية النووية، و يبرز ذلك أساسا في صعوبة إثبات العناصر المكونة لها، وهذا الأمر يبدو تحقيقه عسيرا في معظم الحالات بسبب العديد من الاعتبارات، بما في ذلك ما يرتبط بالمنشأة النووية نفسها ومدى المخاطر التي قد تنجم عن تشغيلها من ناحية، ومن ناحية أخرى الضرر النووي الذي له طبيعة خاصة تتمثل في كونه غير حسي و غير ملموس.

فغياب عنصر الخطأ أو استحالة إثباته سيؤدي حتماً إلى حرمان الضحايا من التعويض الذين يواجهون هذه الصعوبة فضلاً عن خصوصية الضرر النووي، وهذا يتطلب عدم حصر أنفسهم في الإطار التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية، لذلك كان من الضروري تغيير هذه القواعد من خلال تبني المسؤولية الموضوعية التي تنكرت لفكرة الخطأ واكتفت بركني الضرر والعلاقة السببية.

إذ يعتبر الضرر النووي أحد الركائز الأساسية لضمان حق الطرف المتضرر في الحصول على التعويض، بحيث يتمكن المتضرر من اتخاذ إجراءات قانونية ضد المستغل النووي للمطالبة به عن الضرر الذي لحقه، سواء كان المشغل مخطئا أم لا، و لا يمكنه

[68] خديجة أعبد الرزاق، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ضوء الاتفاقات النووية والتشريع الوضعي، دراسة مقارنة، ماستر في القانون المدني المعمق،جامعة ابن زهر، كلية الحقوق أكادير، س 2015 -2016، ص. 21.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

تجنب هذه المسؤولية بإثبات أنه اتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر[69]، ومن أهم مبررات مبدأ المسؤولية الموضوعية نذكر ما يلي:

- الطبيعة الخطرة للضرر النووي، حيث أنه شديد الخطورة ومتنوع، وتمتد آثاره من حيث المكان والزمان إذ يتجاوز الحدود الدولة التي وقع فيها الحادث النووي ويمكن أن ينتقل من جيل إلى جيل.
- عدم قدرة نظرية الخطأ على توفير الحماية اللازمة للمصابين من الحوادث النووية، إذ تستند المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إلى عنصر الحادث والطبيعة الخاصة للضرر النووي، وتعدد المنشآت النووية والعوامل المتداخلة التي تسبب أو تحفز حدوث الضرر في بعض الحالات، مما يجعل من الصعب على الشخص المصاب إثبات الخطأ المتسبب في الحادث النووي؛ خاصة مع حرص البلدان ومشغلي المنشآت النووية على توفير العديد من الوسائل التقنية والفنية للوصول إلى أعلى المستويات من الاستقرار والأمان[70].
- يرتبط اعتماد الطابع الموضوعي للمسؤولية المدنية بشكل عام بالتزام الطرف المسؤول بالضمان، مما يشكل ضمانًا حقيقيًا للطرف المتضرر في الحصول على التعويض[71].
- تجسيد فعلي للعدالة، حيث أن من يتسبب في المخاطر يجب أن يتحمل المسؤولية عن الضرر.
- مسؤولية المشغل النووي في رصد الخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث.

[69] أحمد إبراهيم الحياري، ضمان التعويض عن الضرر الناجم عن حادث نووي في القانون الأردني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع 4، ط 5، س 2018. ص 127.

[70] سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية القاهرة .ط 1، س 2000، ص 106.

[71] LEWASZKIEWIEZ-PETRYKOWSKA Responsabilité CIVILE POUR LE DOMMAGE Nucléaire EN DROIT POLONAIS. IN. REVUE INTRNATIONALE DE DROIT Comparé. VOL. 39 N°3 ,JUILLET-SEPTEMBRE 1987,P 695.

lexmaghreb.com

- السماح للضحية بالحصول على تعويض بسهولة عن طريق إعفاء المدعي من إثبات الإهمال أو الخطأ ، ما عليه سوى إثبات العلاقة السببية بين الضرر والحادث النووي، وبالتالي فإن هذه المسؤولية هي خطوة نحو تحقيق العدالة لصالح الضحية (المضرور)[72].

ثانيا: اتسام المسؤولية المدنية عن الضرر النووي بخاصية التركيز أو الحصرية

بما أن الاتفاقيات النووية الدولية والتشريعات الوطنية قررت مبدأ تركيز المسؤولية، فما المقصود منه؟ وما مبرراته؟ وما هو أثره؟ كل هذا سنتعرف عليه من خلال ما يلي:

أ: المقصود بمبدأ التركيز والحصرية في المسؤولية المدنية عن الضرر النووي

يقصد بمبدأ التركيز كما تباين تعريفه في التشريعات النووية و الاتفاقات الدولية، أن المسؤولية تشمل المستغل النووي وحده دون غيره عن الأضرار المترتبة عن الحادث النووي، وعليه لا يمكن للمتضرر الرجوع على شخص أخر ولو كان مساهما في وقوع الحادث[73].

فقاعدة التركيز إذا تعني أن المشغل النووي يجب أن يتحمل جميع الآثار التي قد تنجم عن الحادث النووي، وهذا ما أقرته كل من اتفاقية بروكسل واتفاقية باريس واتفاقية فيينا؛

فالمادة 2 من اتفاقية بروكسل لعام 1962 تنص على أنه "لا يجوز تحميل أي شخص غير مشغل السفينة المسؤولية عن مثل هذا الضرر النووي ..." (م 2/2 من الاتفاقية).

وكذا المادة 2 من اتفاقية فيينا في عام 1963 تنص على أن "مستخدم المنشأة النووية مسؤول عن أي ضرر نووي ..." (المادة 2/1.

[72] عبد الرزاق وهبه سيد أحمد محمد، م س ص 78.
[73] محمد إبراهيم موسى، التحكيم في المنازعات الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، دراسة في أحكام الاتفاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س 2010، ص 160.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

وفي نفس المنوال تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية باريس لعام 1960 على أن "الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الحادث لا يمكن المطالبة بالتعويض النووي إلا من المشغل المسؤول عن الضرر وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

و قد تبنى المشرع النووي المغربي أيضا نفس المبدأ في القانون رقم 12.02، معتبرا أن المادة 4 تنص على أنه: "الجهة التي تقوم بتشغيل منشأة نووية هي المسؤولة عن أي ضرر نووي يحدث بعد وقوع حادث نووي في المنشأة المذكورة.

يتضخ إذا أن غاية كل من المشرع النووي المغربي والاتفاقيات النووية الدولية هي تعزيز حماية المضرور وتسهيل المطالبة بحقه من خلال قصرها على شخص واحد هو المستغل بدلاً من رفع دعاوى قضائية عديدة.

وقد قررت الاتفاقيات النووية الدولية بعض الاستثناءات، من خلال السماح للأطراف المتضررة بحق الرجوع على أشخاص غير مشغلي هذه المنشآت، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لعام 1963.

وهو ذات الأمر اعتمده المشرع النووي المغربي في القانون رقم 12.02 في المادتين الخامسة والسادسة [74] إذ خول إمكانية اللجوء إلى أطراف أخرى في حالات

[74] تنص المادة 5 على ما يلي: "تتحمل الجهة المستغلة للمنشأة النووية المسؤولية عن أي ضرر نووي ناتج عن حادث نووي يتعلق بالمواد النووية المتولدة أو المنبعثة من تلك المنشأة وذلك:
أ-قبل أن تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة نووية أخرى المسؤولية عن الحوادث الناتجة عن هذه المادة في وفقًا لعقد مكتوب.
ب-قبل وضع هذه المادة في عهدة الجهة التي تستغل منشأة نووية أخرى، في حالة عدم وجود متطلبات صريحة لمثل هذا العقد.
ج- إذا كانت هذه المادة يتم رصدها لمفاعل نووي نستخدمه كوسيلة نقل كمصدر للطاقة، سواء لغرض التشغيل الذي يعني بالدفع أو لأي غرض آخر.
د-إذا تم إرسال المادة إلى شخص موجود في أراضي دولة ليست طرفًا في معاهدة فيينا،وذلك قبل أن يتم إفراغ هذه المادة من وسائل النقل التي نقلتها على أراضي دولة ليست طرفًا في معاهدة فيينا.
وتنص المادة 6 من نفس القانون على أن "مشغل المنشأة النووية مسؤول عن أي ضرر نووي يثبت أنه حدث نتيجة لحادث نووي مرتبط بمواد نووية تم نقلها إلى هذه المنشأة، وذلك:
- بعد أن تسند إليها، بموجب عقد مكتوب، مسؤولية الحوادث النووية الناتجة عن هذه المادة، من قبل مشغل منشأة نووية أخرى، من قبل الجهة المستغلة لمنشأة نووية أخرى.
- بعد أن تصبح هذه المادة في عهدة الجهة المستغلة للمنشأة النووية المذكورة أعلاه، في غياب متطلبات صريحة لمثل هذا العقد.
- عندما يتم إرسال مواد نووية من قبل شخص موجود في أراضي دولة ليست طرفًا في معاهدة فيينا بموافقة خطية من الطرف المشغل،وذلك فقط بعد إرسال المواد إلى وسيلة النقل في التي يجب نقلها بها لمغادرة أراضي تلك الدولة.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

محددة، كما نجد المادة السادسة من اتفاقية باريس لعام 1960 نصت على ذلك أيضا، والتي منحت المشغل حق الرجوع على موردي المواد أو المعدات المعيبة شريطة أن ينص العقد صراحة على هذا الرجوع.

إذ يمكن الرجوع على المشغل البديل ويعد مشغلا بديلا كل من الناقل للمواد النووية أو مناول النفايات النووية مادامت المواد النووية في حيازته أثناء النقل أو المناولة طبقا للمادة 2 من اتفاقية فيينا والمادة 14 من قانون 12.02 المغربي و المادة 84 من القانون المصري

أيضا الرجوع على الضامن وهو الشخص الذي قدم التأمين أو الضمان، إذ يمكن للمضرور رفع الدعوى ضده، طبقا لمقتضيات المادة 2 /8 من اتفاقية فيينا والمادة 18 من اتفاقية بروكسل، والمادة 30 من قانون 12.02، والقانون الفرنسي في المادة 12 و14، وكذا المادة 95 من القانون المصري

أيضا في حالة تعدد المشغلين المادة 3/2 من اتفاقية فيينا والمادة 86 من القانون المصري، إذ يمكن الرجوع عليهم جميعا

كما يمكن الرجوع على الدولة إذا كانت هي المستعملة للطاقة النووية، وإذا كانت ضامنة للوفاء في حالة عجز المشغل النووي المؤمن أو الضامن، وإذا كان المشغل النووي معفي من المسؤولية في بعض الحالات الاستثنائية كالنزاع المسلح والكوارث الطبيعية والحرب الأهلية وذلك طبقا للمادة 5 من التشريع النووي الفرنسي والمادة 90 من القانون المصري، والمادة 2/3 من اتفاقية بروكسل.

وإذا كانت جميع الاتفاقات النووية وكذا معظم القوانين الوطنية قد اعتمدت بالإجماع هذه القاعدة، فإن الممارسة لم تتم بطريقة واحدة، لذلك شهدت فكرة التركيز صورتين مختلفتين، أحدهما يسمى التركيز القانوني وآخر يدعى بالتركيز المالي أو الاقتصادي.

- بعد أن تصبح المواد النووية التي تسلمها إليها الجهة المشغلة في عهدة الطرف المشغل مفاعلا نوويا يستخدم بوسائل النقل كمصدر للطاقة، سواء لتسهيل هذه الوسيلة بالدفع أو لأي غرض آخر.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

التركيز القانوني: يعني أن جميع أشكال المسؤولية التي قد تنشأ عن الحادث النووي يجب أن تقع على عاتق المشغل النووي ولا ينبغي مساءلة غيره على الرغم من أنه يمكن إعفاء أي شخص آخر من مسؤولية هذا الحادث وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية فالمشغل النووي هو المسؤول الوحيد عن الضرر الناجم عن الحادث النووي.

و يرجع الفضل في إرساء هذه الصورة إلى اتفاقية باريس، التي كان لها تأثير إيجابي وسلبي:

-حيث ورد **الجانب الإيجابي** في المادة (1/6) من اتفاقية باريس التي تنص على أن الحق في التعويض عن الضرر الناجم عن حادث نووي لا يمكن المطالبة به إلا في مواجهة المستغل المسؤول عن هذا الضرر وفقًا لهذه الاتفاقية التي أضافت في فقرتها الثانية أنه من خلال مراعاة أحكام هذه المادة لا يلزم أي شخص آخر بتعويض الضرر الناتج عن الحادث النووي، ويتم الاستفادة من التعويض المنحصر على شخص المشغل النووي وإلزامه بتقديم ضمان مالي للوفاء بالتزامه بالتعويض[75].

-**أما الجانب السلبي** فيهدف إلى منع المشغل النووي من ممارسة حق الرجوع على الغير مقابل التعويض الذي منحه، وفق ما ورد في الفقرة السادسة من نفس المادة وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا أرست مبدأ التركيز القانوني على مسؤولية المشغل النووي. إذ تنص المادة 2 في الفقرة الأولى: (يكون مستخدم المنشأة النووية مسؤولاً عن أي ضرر نووي إذا ثبت أنه تسبب عنه حادث نووي).

التركيز الاقتصادي أو المالي: يفترض أنه على الرغم من مسؤولية المشغل النووي، يمكن للطرف المتضرر اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي شخص آخر ساهم بالخطأ في

[75] محمد حسين عبد العال، م س، ص 140.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

الحادث وما يميزه هو وجود مظلة تأمينية[76]، وتجدر الإشارة أن ظهور فكرة التركيز الاقتصادي يعود لسنة 1957 في التشريع الأمريكي.

وفي الأخير ما يمكن اعتباره نافلة القول أن التركيز القانوني هو أفضل نظام لتركيز المسؤولية النووية على شخص المشغل النووي، نظرًا للصعوبات الكثيرة التي يواجهها التركيز الاقتصادي فيما يخص شركات التأمين، فضلاً عن الصعوبات الإجرائية الخاصة بإمكانية تعدد الدعاوى عن نفس الضرر، وبالتالي التأخيرات في الآجال القانونية اللازمة لإحداث أثر قانوني[77].

ب: مبررات اتسام المسؤولية المدنية عن الضرر النووي بخاصية التركيز والحصرية

هناك عاملان دفعا إلى حصر المسؤولية على المستغل النووي وحده، يمكن اعتبارهما المبرران للأخذ بمبدأ التركيز والحصرية وهما:

- تجنب الصعوبات التي يواجهها الطرف المتضرر، فيكون من السهل عليه تحديد هوية المشغل، وبالتالي بدء الإجراءات القانونية ضد شخص معين، لاسيما في حالة تعدد المسؤولين عن نفس الحادث النووي فإذا تعدد المسؤولين تعددت الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع حادث نووي وبالتالي تتداخل مما يصبح معه صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر.

لذلك يجب أن تقع المسؤولية الكاملة عند وقوع الحادث النووي على عاتق شخص واحد وهو "المشغل النووي " حتى لو كان ناتجًا عن خطأ في التخطيط والبناء أو التعديل أو الصيانة أو الإصلاح لمنشأة نووية، واستبعاد مسؤولية أي شخص آخر كموردي الخدمات أو المواد أو المعدات.... إذ يتم استبعاد المسؤولية الحصرية (المركزة) لأولئك الذين قد

[76] محمد عبد اللطيف، النظام القانوني للمنشآت النووية من التشييد إلى التفكيك في مصر والإمارات، المؤتمر السنوي21- الطاقة بين القانون والاقتصاد 2013، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، س 2013، ص 116.
[77] خديجة عبد الرزاق، م س، ص 35.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

يكون لهم صلة ببناء أو تشغيل في المنشأة - باستثناء المشغل - ما لم يبرموا أيضًا عقودًا للتأمين.

هنا تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة تتمثل في إمكانية رفع القواعد العادية للمسؤولية المدنية إلى جانب المسؤولية المدنية النووية في حالة وقوع حادث بسبب عطل في الخدمات أو المواد أو المعدات التي تم توريدها[78].

ثم إن قاعدة التركيز تطرح العديد من الإشكالات في الواقع العملي ،من ناحية إعمالها كخاصية جديدة و من حيث أثارها أيضا، و هذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

❖ **إعمال خاصية التركيز المتصلة بانبعاث نظام المسؤولية المدنية عن الضرر النووي**

1-تركيز المسؤولية أثناء مراحل استغلال المنشأة: يعد المشغل النووي مسؤولا عن جميع الحوادث النووية المترتبة أثناء استغلال المنشأة، إلا أنه وحسب اتفاقية باريس التي نصت أنه لا يسأل:

- في حالة وقوع الحادث بسبب مادة نووية لم تكن موجودة وقت حدوث الضرر في منشأة نووية، لا يكون مسؤولا سوى آخر مستغل للمنشأة التي تم العثور فيها على هذه المواد قبل حدوث الضرر. أو المستغل الذي تلقي هذه المواد بعد ذلك أو تحمل المسؤولية عنها، و تكون مسؤوليته عن هذه الأضرار بموجب عقد مكتوب.

- أيضا في حالة وقوع الحادث في عدة منشآت، فإن جميع مشغلي هذه المنشآت مسؤولون بالتضامن والتكافل عن الحادث.

- و كذا في حالة وقوع الحادث نتيجة سرقة أو ضياع أو انسكاب مادة نووية من سطح السفينة ، فإن المسؤولية تتركز على مشغل المنشأة التي نشأ منها الحادث[79].

[78] أحمد عبد الغني أحمد الهلي، م س، ص 101-102.
[79] خديجة أ عبد الرزاق، م س، ص. 34-35.

lexmaghreb.com

2- تركيز المسؤولية أثناء نقل المواد النووية: فالسؤال الذي يطرح نفسه عن شخصية المسؤول في حالة نقل المواد النووية إذا ما وقع حادث نووي، و تمت عملية نقل المواد النووية فيما بين منشأتان نوويتان، سواء داخل بلد ما أو بين دولتين.

وهنا تختلف الاجتهادات الفقهية، فيما يتعلق بمن المسؤول ومن هو الناقل أو المشغل؟ حيث ذهب رأي من الفقه[80] إلى أن المسؤول هو الناقل، إذا كانت المواد النووية تحت سيطرته وحراسته. في حين ذهب رأي آخر أن المشغل مسؤول عن الحوادث النووية، عندما يثبت أن الحادث النووي وقع داخل المنشأة النووية أو كان مرتبطًا به، ويشكل نقل المواد النووية نشاطًا أساسيًا وجزءا لا يتجزأ من تشغيل المنشأة النووية، إذ يكون مشغل تلك المنشأة مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث أثناء نقل تلك المواد على أساس أن هذه المواد المنقولة من أو إلى المنشأة لا تزال تحت سيطرة المنشأة النووية العاملة[81]، وهو الأمر الذي أخذت به كل من اتفاقية باريس في مادتها الرابعة و اتفاقية فيينا في المادة الثانية، كما أيدته التشريعات الوطنية كالمشرع المغربي في القانون رقم 12.02 في المادة الثامنة منه.

❖ **انفصال خاصية التركيز أو الحصرية من حيث آثارها الإجرائية والموضوعية**

إن تطبيق مبدأ تركيز المسؤولية على شخص المشغل النووي له أثران:

الأثر الإجرائي: يمثله الطرف المتضرر الذي يرفع دعوى التعويض ضد المشغل النووي، ولا يمكن لهذا الأخير التنصل من مسؤوليته لضمان وتوفير الحماية القانونية للمتضرر في الحصول على التعويض.

[80] الفقيه DEPRIMOZ الذي أسند جانب كبير من المسؤولية لناقل المواد النووية، مبررا ذلك أن المستغل النووي يفقد الحراسة و السيطرة على المواد المنقولة ، ،ذ تنتقل الحراسة و السيطرة للناقل ، و يصبح ملزما باحترام قواعد الشحن و مراعاة مسافات الأمان بين الشاحنات الأخرى و ابتعادها عن المسافرين و البضائع

JACQUES DEPRIMOZ. L'assurance de responsabilité pour les transports de matières nucléaires, in colloque du droit nucléaires et droit océanique, 12-13 juin 1975. Travaux et recherche de l'université de pais I, éd. Economico, paris 1977, p 77

عن خديجة أ عبد الرزاق، م س، ص 47

[81] أحمد عبد الغني أحمد الهلي، م س، ص. 116.

lexmaghreb.com

لهذا يعد مبدأ التركيز آلية ضرورية تسهل مهمة الطرف المتضرر لممارسة دعواه[82] في مواجهة المستغل النووي وحده دون غيره، لذلك يتضمن مبدأ التركيز إعفاء أي طرف اخر و هو ما يعرف *بمبدأ التركيز القانوني* و كذا من أي التزام بالتعويض و هو ما يطلق عليه * مبدأ التركيز الاقتصادي* مما أوجد نظام خاص يميز المسؤولية المدنية النووية عن نظيرتها التقليدية.

الأثر الموضوعي: يتمثل في أن تطبيق مبدأ التركيز لا يتعارض مع حق المشغل النووي في اللجوء إلى الغير ما إذا كان نشاطه أو خطأه هو مصدر الحادث النووي، ولقد تبنت ذلك كل من اتفاقية باريس في المادة (6/6)، واتفاقية فيينا في المادة 10، كما كررتها الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية، كالمشرع المغربي في المادة 29 من القانون رقم 12.02 : ليس للجهة المستغلة للمنشأة النووية حق الرجوع إلا في الحالات التالية:

-إذا تم التنصيص على حق الرجوع المذكور بشكل صريح في عقد مكتوب

-أو إذا كان الحادث النووي ناتجا عن فعل أو إغفال تم بنية إلحاق الضرر، و في هذه الحالة يتم الرجوع ضد الشخص المادي الذي قام بالفعل أو الإغفال بينة إلحاق الضرر المذكور.

وقد أشار المشرع المصري أيضا في المادة (88) إلى أن للمشغل حق الرجوع على الآخر مقابل التعويض الذي دفعه عن الضرر النووي في الحالات التالية:

-وجود اتفاق مكتوب ينص صراحة على ذلك؛
-إذا كان الحادث النووي قد وقع بسبب الإهمال أو الفعل الذي وقع بقصد إحداث ضرر، فيحق له الرجوع على الشخص الذي تسبب في الحادث النووي بفعله أو تقصيره[83] .

[82] عبد الحميد عثمان محمد، م س، ص 299.
[83] خديجة أ عبد الرزاق، م س، ص 40.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

وقد تم تعديل الفقرة بموجب قانون 2011 لسنة 2017م ليكون كالتالي: (إذا وقع الحادث النووي بسبب فعل أو تقصير وقع بقصد إحداث ضرر، فيحق للمشغل الرجوع على الشخص الذي تسبب بفعله أو تقصيره فأحدث ضررا).[84]

الفقرة الثانية: ارتكاز المسؤولية المدنية عن الضرر النووي على أساس نظري

أضحى قصور نظام المسؤولية المدنية الناتج عن الحوادث النووية حسب المفاهيم التقليدية في فهم أشكال الضرر النووي وضعف هذه الأنظمة تدريجياً؛ لذلك احتلت المسؤولية الموضوعية الركيزة الأساسية لمسؤولية المشغل النووي.

ولقد تناول الفقه المسؤولية الموضوعية تحت أسماء مختلفة (كنظرية تحمل التبعة أو الخطر المستحدث، وكذا نظرية الضمان)

إذ يعد مبدأ الموضوعية هو ملخص لاجتهادات فقهية، والتي ظهرت بموجب القواعد العامة للمسؤولية المدنية من أجل حماية الأشخاص المتضررين؛ و قد كان لهاته الاجتهادات تأثير كبير على المشرع القانوني عندما وضع قواعد المسؤولية المدنية للأنشطة الخطرة لذلك يجد مبدأ الموضوعية أساسه في الاجتهادات التي أنتجت هذه النظريات.

أولا: نظرية تحمل التبعة للقول بالمسؤولية المدنية عن الضرر النووي

أ: كنه نظرية تحمل التبعة

تعد نظرية تحمل التبعة هي الفكرة التي تستند إليها المسؤولية المدنية النووية، والتي بموجبها يتم الاحتفاظ بالمسؤولية للشخص الذي تسبب في الضرر- المستغل النووي - نتيجة نشاطه الضار، بمجرد حدوث الضرر، وما على المضرور إلا أن يثبت الضرر وعلاقة السببية بينه و بين الفعل الضار أو الحادث النووي[85].

[84] أحمد عبد الغني احمد الهلي، م س ، ص 118.
[85] الحسن بورزة، مستقبل قواعد المسؤولية المدنية، رسالة في القانون الخاص، بفاس، س 2010-2011، ص 14.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

فتتماشى نظرية تحمل التبعة مع التقدم التكنولوجي الذي حل بعالمنا المعاصر، وثورة علمية وتقنية ضخمة حلت محل المسؤولية الخطئية التي لم تستطع مجاراة هذا التقدم ومواكبة هذه الثورة، بحيث أصبحت الأخيرة غير مناسبة تمامًا للتطبيق في مجتمعاتنا الحالية وبيئتنا المعاصرة[86].

وقد دفع ذلك كل من الفقه والقضاء إلى التعبير بالإجماع وتوجيه آرائهم نحو إرساء المسؤولية المدنية عن الضرر النووي على عنصر الضرر النووي متى كانت هناك رابطة سببية بينه وبين الحادث النووي مهما كان سبب الحادث، وما إذا كان ناجمًا عن خطأ من المستغل النووي أم لا[87].

كل هذا دعا الفقه الحديث إلى توحيد جهوده لمهاجمة فكرة الخطأ، كأساس للمسؤولية المدنية التقليدية، واستبدال نظرية تحمل التبعة محل نظرية المسؤولية الخطئية.

وعليه، فإننا نلاحظ أن نظرية تحمل التبعة تقع في مقدمة التطور الذي حدث في المسؤولية المدنية، وذلك بسبب أهليتها للتطبيق فيما يتعلق بالأنشطة الخطرة بشكل عام والنزاعات النووية بشكل خاص، من حيث تعتبر غالبية الاجتهادات الفقهية الفرنسية[88] والمصرية[89] أن هذه النظرية تقع في نطاق هذا النوع من النزاعات - على وجه الخصوص- تجد نطاقها الأمثل للتطبيق، لأن هذه النزاعات تستجيب لنظرية تحمل التبعة في وجهها المبالغ فيه أو نظرية المسؤولية الموضوعية المشددة من جميع جوانبها، ونظام هذه النظرية لا يعترف بالأسس التقليدية للإعفاء من المسؤولية مثل القوة القاهرة - أو الحادث المفاجئ - أو خطأ المتضرر أو فعل الغير، لأن تجذير و تأصيل هذه المسؤولية في ضوء هذه النظرية يجعلها مسؤولية تلقائية و غير قابلة للدفع .

[86] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب. م س، ص 622.

[87] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، س 2008، ص 305

[88] Dubout planial, la responsabilité de domaine nucléaire. 1992, p 65

[89] محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، س 1978، ص 345

LexMaghreb
lexmaghreb.com

علاوة على ذلك إذا كان مؤيدوا نظرية المسؤولية قد اتفقوا - فيما بينهم - على أن عنصر الخطأ ليس ضروريًا باعتباره الركيزة الأساسية للمسؤولية المدنية التقليدية أو الخطئية واستبدالها بنظرية المسؤولية الموضوعية التي تقوم في أساسها على نظرية تحمل التبعة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد المعيار الذي سيتم الرجوع إليه أو الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية - بدورها - أو بعبارة أخرى تحديد نوع هذه التبعة. هل تكون تبعة ربح، أم تبعة سلطة أم تبعة نشاط خطير؟

-**فنظرية تحمل تبعة السلطة:**تعني أن من يدير مشروعًا يجب أن يكون مسؤولًا عن الضرر الذي أحدثه حتى لو لم يخطئ، فذلك هو مقابل ماله من سلطة - وإلا فما قيمة هذه السلطة إذن - بدون مسؤولية؟ وما هي قيمة السلطة ؟

ومع ذلك ، فإن هذه النظرية كما يقول ديبو لا يمكن تصورها إلا في مجال الأنشطة الصناعية والتجارية، أي في مجال علاقات العمل[90].

-**أما نظرية تحمل تبعة المخاطر أو الخطر المستحدث**: فمضمونها هو أن كل من أدخل شيئًا خطيرًا على الجماعة يكون مسؤولا عن الضرر الناتج حتى لو لم ينسب إليه خطأ أو إهمال.

ويتطلب توفر هذه النظرية أن يكون النشاط الذي يتم ممارسته يتسم بالخطورة، وتصبح القاعدة عندئذ أن كل خطر يلحق بالغير سواء من خلال نشاط شخصي أو باستخدام أشياء خطيرة فإنه يلتزم بالتعويض عندما يتحقق هذا الخطر[91].

-**نظرية تحمل تبعة الربح:** هذه النظرية تقوم على قاعدة الغرم بالغنم [92]، بمعنى من يغنم و يربح من أعماله أو نشاطه ينبغي أن يتحمل مغارمها، فمتى أحدثت أعماله المغنمة

[90]محمد ربيع فتح الباب،م س . ص 254.
[91]محمد نصر الرفاعي، م س ، ص427.
[92]محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، بين قواعد المسؤولية الفردية و اعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، س 2001 ، ص420.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

ضررا بالغير تحمل مغارمها و لو لم يكن ثمة خطأ وقع من جانبه[93]، إذ ليس من العدل أن يجني صاحب الشيء و يستأثر بما يدره عليه نشاطه من ربح و نفع و يترك لغيره تحمل مخاطره، فأولى به هو أن يتحمل هذه المخاطر، فمن له النفع حقت عليه التبعة.

إذ تنطوي ممارسة النشاط على المخاطرة بحد ذاتها، وهذا الخطر إذا نتج عنه ضرر، فذاك كاف لوجوب التعويض دون الحاجة إلى إثبات الخطأ[94].

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة للأنشطة النووية لم تعد مجرد فكرة يتم التعامل معها من قبل الفقه بالدراسة والتحليل، بل دخلت بالفعل مجال التنفيذ و تم تطبيقها في جميع المجالات النووية الوطنية. مثل: القانون النووي المصري رقم (7) لسنة 2010 م وتعديلاته.[95]

هذا و قد لاقت نظرية تحمل التبعة خاصة تبعة المنفعة تأييدا من جانب الفقه، فاعتبروا أن أساس مسؤولية الدولة في نطاق القانون العام يكمن في مبدأ الغرم بالغنم أو مبدأ التضامن الاجتماعيـ و ذهبوا في تبريرها إلى أنه ما دام النشاط الذي تمارسه الدولة، تهدف من ورائه تحقيق مصالح الجماعة، فعليها تعويض الضرر وتتحمل معها الجماعة مخاطر هذا النشاط حتى و لو كان هذا الأخير مشروعا[96].

وبالتالي فكل من أحدث ضررا للغير يلزمه تعويضه، بغض النظر عن السلوك المحدث لذلك الضرر، فالمفهوم الاقتصادي للربح يجب أن يقابله المفهوم القانوني للمسؤولية[97].

[93]سعد واصف، التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد النقل البحري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. س 1958. ص 130

[94]محمد نصر الدين منصور . م س. ص 9.

[95]سمير محمد فاضل . م س. ص 341

Starck boris, essai d'un théorie générale de la responsabilité civile considéré en sa double fonction de garantie en de pein privée, thèse paris,. 1947. P 38

[96]جابر جاد نصار ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، س 1995 . ص 265

[97]رضوان الرمادي، دور الالتزام بالسلامة في توجيه قواعد المسؤولية المدنية، رسالة الماستر في منازعات الأعمال، جامعة سيدي محمد ين عبد الله، كلية الحقوق، فاس، س 2015-2014، ص 33

lexmaghreb.com

ب: مبررات اعتماد نظرية تحمل التبعة

بالنظر إلى الطريق الوعرة التي يجب على المضرور اتباعها - بسبب صرامة فكرة الخطأ [98] للوصول إلى حقه في التعويض، مما أدى إلى عدم قدرته على الوصول إلى حقه بالرغم من ازدياد عدد الحوادث وتضاعف عدد المضرورين[99]، لذلك حاول الفقه جاهدا إبعاد هذا الطريق.

و يرى أنصار هذا الاتجاه أن انتظام الحياة في الجماعة يقتضي أن يساهم كل عضو فيها بعمله و نشاطه النافع، و لا يكون نشاط العضو نافعا إلا إذا أحيط بالضمانات الكافية لتحاشي الإضرار بأقرانه، فهذه الضمانات تستوجبها العدالة الاجتماعية[100].

وقد بدأ المجتمع منذ أوائل القرن التاسع عشر في استخدام الآلات الميكانيكية والكهربائية، من أجل تحقيق قدر من الرفاهية، ولكن هذه الآلات بالإضافة إلى أنها تساهم بنصيب وافر في خدمة الإنسان، إلا أنها تعرضه إلى مخاطر في النفس والمال بصرف النظر عن حقيقة أن الضرر الناتج عن هذه المخاطر في معظم الحالات لا يمكن أن يعزى إلى عمل بشري لأنه يمكن أن يعزى إلى عمل الآلة، فصحيح أن هذه الآلة تكون خاضعة لرقابة الإنسان، إلا انه في بعض الأحيان يفقد السيطرة عليها نظرا لأن حركتها ذاتية ومنفصلة عنه[101].

ومن ثم فإنه يتعين في مجال استخدام الأنشطة الخطرة، إيجاد نظام قانوني يسعى لتحقيق نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة الناتجة عن الآثار الضارة لهذه الأنشطة، لأن المضرور لم يساهم البتة في حدوث ضرره، وهو في معظم الحالات لا يستطيع تقديم دليل على خطأ المدعى عليه لأنه أجنبي عن هذه الأنشطة، فهل من العدل بالتالي حرمانه

[98] Boris STARCK , op.cit, p 30- p 44

[99] JOSSERAND, la responsabilité du fait des choses inanimées, 1987, p 103

[100] SALEILLES, les accidents du travail et la responsabilité civile , 1897 la reforme sociale, 1898, p.634 et SAVATIER , traité.

[101] عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، لبنان ، ج 1 ،س 1973، ص 723.

lexmaghreb.com

من التعويض عن الضرر الذي تعرض له؟ أم أن العدالة تقتضي أن يتحمل من يستفيد من خلق النشاط الخطير غرامة هذا النشاط [102]، أم أن العدالة المجردة تقتضي ألا تسأل من ليس مذنباً بالضرر الذي لحق بالغير؟

من هنا يتضح أن مدلول فكرة المسؤولية قد تطورت في هذا العصر تطورا يغلب عليه مبدأ الغرم بالغنم بطريقة يسودها مبدأ الدفع مقابل الضرر. بمعنى أن من ينتفع بالشيء عليه أن يتحمل نتائجه الضارة، حتى لو لم يقترف الإهمال بالمعنى الضيق والتقليدي، لكن المستفيد من الشيء - على أي حال - قد أتى فعلا اختياريا، وهو الاستئثار بالمنفعة، وذلك يكفي من الناحية الاجتماعية لقيام المسؤولية ولا يحول النفع العام العائد لصالح المجتمع من هذه الأنشطة، من جبر ضرر المضرور لعدم التناسب بين غرمه كفرد في الجماعة وغرمه أي ضرره الذي تفرد به.

يتضح إذن أن أنصار هذه النظرية اتفقوا فيما بينهم على أن الخطأ ليس ضروريًا كأساس للمسؤولية، إلا أنهم اختلفوا في تحديد المعيار الذي يجب الرجوع إليه، هل فكرة الربح أم فكرة الخطر؟، وقد نتج عن هذا الاختلاف ظهور تيارين، اتجاه يعتبر أن من يستخدم شيئًا ما ويستفيد منه يجب أن يتحمل المخاطر عندما يتسبب الشيء في إلحاق الضرر بالآخرين، ويطلق عليها نظرية تحمل التبعة المقابلة للربح، واتجاه يرى أن من وضع شيئا خطرا في الاستعمال عليه أن يتحمل ما ينجم عن هذا الاستعمال من أضرار، وتسمى هذه النظرية بنظرية الخطر المستحدث[103].

وكان لهذه النظرية أثر كبير على المشرع النووي (الدولي والوطني)، حيث دفعته إلى إثبات المسؤولية على أساس مبدأ الموضوعية الذي يعفي المضرور من إثبات خطأ المدعى عليه، واعتبار الضرر "الركيزة الأساسية للمسئولية النووية، لأن الواقع يفرض نشاطا يتسم

[102] نعيم عطية ، بحث تحديد مدلول الحراسة وفقا للمادة 178 من التقنين المدني الجديد مقارنا بالقانون المدني الفرنسي، ع 3، س 2004. ص 596.

[103] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، ط 5، المجلد الثاني. س 1988، ص 1125.

lexmaghreb.com

بالخطورة، لذلك يجب أن يتحمل مغارمه، أي بتعويض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط الذي يعود عليه بالغنم.

ثانيا: نظرية الضمان للقول بالمسؤولية المدنية عن الضرر النووي

أ: كنه نظرية الضمان

عندما لم تسعف فكرة الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية في إنقاذ الضحايا والمضرورين، لجأ الفقيه الفرنسي ستارك [104] إلى فكرة الضمان باعتبارها تجسيدًا لفكرة التكافل والتضامن الاجتماعي في مواجهة الأعداد الكبيرة من المضرورين الذين هم في قبضة الفقر والبؤس وأن البناء التقليدي للمسؤولية يقودهم إلى فقدان إمكانية الحصول على التعويض[105].

تقوم هذه النظرية على فرضية أن المجتمع يجب أن يضمن لأفراده سلامتهم هم وأموالهم، وأن أي ضرر يلحق بالفرد في حياته أو جسمه أو ماله يجب تعويضه في جميع الأحوال، والالتزام بالتعويض هنا يقوم على فكرة الضمان.

إذ يعتقد ستارك أنه في كل حادث يقع ينشأ حقان متضاربان، أحدهما هو حق الجاني في العمل، والآخر هو حق الشخص المصاب في سلامته الجسدية والمعنوية،ما يمكن أن نسميه بشكل عام الحق في الأمن والسلامة.

ويرى ستارك أن المسؤولية المدنية تفي بوظيفتين رئيسيتين: الضمان والعقوبة الخاصة، وبالتالي فإن المسؤولية تفي بوظيفتها الأساسية ألا وهي ضمان حدوث إصابة جسدية أو ضرر مادي، بغض النظر عما إذا كان الفاعل قد ارتكب خطأ أم لا، فإنه إذا ثبت

[104] STARCK Boris ,op.cit. p 38.
STARCK Boris , domaine et fondement de la responsabilité sans faute, 3 éme éd, paris, 1958, p 475.

[105] محمد نصر الدين منصور، م س، ص 16.

lexmaghreb.com

ارتكاب خطأ من جانبه فإنه ملزم أيضًا بدفع مبلغ إضافي كعقوبة خاصة، وهذا ينطوي على إعمال الوظيفة الثانية للمسؤولية المدنية وهي العقوبة الخاصة[106].

أما بالنسبة للمجال النووي، فإن التحديد المفرط للمسؤولية المشددة للمشغل النووي هو الذي دفع البعض إلى القول إن الالتزام الواقع عليه ليس مسؤولية بل هو شكل من أشكال الضمان يضمن به الضرر الذي يمكن أن ينشأ عن نشاطه و يبرر بذلك صلاحية هذا الضمان حتى في حالة القوة القاهرة، فالمنشأة ملزمة بتأمين مسؤوليتها في إطار الحد الأقصى للقيمة المحددة لها، والتعويض عن الضرر الناجم عن الحادث النووي يستلزم أكثر من القيمة المحدودة لهذا التأمين وكذا إلزام الدولة بتعويض جزء من هذه الأضرار، مما يعني أن طريقة التعويض عن الضرر النووي هي نموذج لأنظمة التعويض الجماعي أو الاشتراكي[107]، وأن مبدأ التكافل الاجتماعي أو المسؤولية الاجتماعية أصبح من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية المدنية، والتي أصبحت تجمع بين كل من الطابع الفردي للمسؤولية (مسؤولية المشغل النووي) وبعدها الجماعي أو الاجتماعي (ضمان الدولة للمتضررين من الحادث النووي الحصول على تعويض)، أو من خلال المجموعة النووية التي تتكون من جميع الشركات والأفراد المرخص لهم بتشغيل المنشآت النووية من قبل الدولة، والتي تشكل المجتمع بأسره بكافة طوائفه في الدولة، فهي تتدخل ملتزمة لدفع ما تبقى من تعويض للمضرورين عن الحوادث النووية، وذلك فيه تجسيد لأقصى درجات الاجتماعية والاشتراكية المسؤولة في مجال التعويض عن الأضرار النووية [108].

ب-مبررات اعتماد نظرية الضمان

إن نظرية المخاطر أو الخطر الناشئ هي الأقرب إلى واقع المسؤولية عن الضرر النووي والأكثر ملائمة لحق الطرف المتضرر في التعويض. فالضرر النووي ينشأ عن

[106] محمد نصر الرفاعي.م س. ص467-466.
[107] محمد حسين عبد العال،م س. ص 110.
[108] محمد كمال بهلول، التعويض عن أضرار الحادث النووي والإشعاعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، سنة 2013، ص 159.

lexmaghreb.com

منشأة تعد بحد ذاتها مصدر خطر حتى لو كانت نسبة الوعي بهذا الخطر منخفضة للغاية، وعلى مشغلها في حالة حدوث الضرر أن يلتزم بتعويضه

إلا أننا نجد عائق في هذه النظرية وصعوبة تحديد من هو المسؤول عن الضرر النووي ، مع تركيز المسؤولية على المشغل النووي الذي تسبب في الخطر، كما أن تطبيق هذه النظرية يحرم الشخص المسؤول عن الضرر من إمكانية دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي[109].

ومن جهة أخرى فإن نظرية الخطر المستحدث تتلاءم مع طبيعة الأنشطة النووية باعتبارها إحدى الأنشطة المولدة للأخطار التكنولوجية، حيث تجد هذه النظرية في هذا النوع من الأخطار بالذات نطاق تطبيقها الأمثل[110]، وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقات الدولية والتشريعات النووية الوطنية حددت مبدأ المسؤولية الموضوعية للمشغل النووي. وخير مثال على ذلك هو المادة 3 من اتفاق باريس لعام 1960 والفقرة الأولى من المادة 4 من اتفاقية فيينا[111].

و قد كان دخول فكرة الخطأ إلى عالم المسؤولية بيد الفقيه الفرنسي DOMATوفقهاء عصره، وكادت هذه الفكرة تستقر بسبب سيطرة المذهب الفردي على الأوضاع الاجتماعية التي تميزها الرتابة والبساطة وقلة تعقيد و تشابك المصالح بين أفراد المجتمع، إلا أنه ما لبث الوضع طويلا حتى طرأ التغيير، فبتغلغل الآلات الميكانيكية والكهربائية في حياة الناس، وما ينتج عنها من تعرض الإنسان لأخطار في النفس والمال، ونظراً لعدم قدرة النظرية الشخصية على تحقيق إعادة التوازن بين المصالح المتضاربة الناشئة عن حدوث الفعل الضار، فقد عمل الفقه والقضاء لمحاولة تحقيق هذا التوازن المنشود من خلال البحث عن أساس تقع عليه المسؤولية، على عكس ما ذهبت إليه النظريتان لأن النظرية الشخصية

[109] سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية –دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية -، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، س 2004، ص 305.

[110] محمد حسين عبد العال، م س، ص 113.

[111] سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2011، ص 591.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

تعتبر حرية النشاط البشري هي الأولى بالرعاية، وبالتالي لا يسأل ممارسه إلا إذا ارتكب خطأ، في حين لا تعارض النظرية الموضوعية هذه الحرية، ولكنها ترى أن ممارسة الأنشطة تعود على الممارس بالمنفعة، وبالتالي فهو ملزم بإصلاح الضرر الناجم عن هذه الأنشطة [112] وفقًا لقاعدة الغرم بالغنم ومبدأ تحمل التبعة [113].

ومع ذلك، يعتقد "ستارك" أن الأمر يتعلق بأيهما أولى بالرعاية، و خلص أن حرية النشاط البشري أولى بذلك، أي أن الشخص له الحق في الانخراط في أي نشاط لا يحظره القانون - حتى لو كان هذا النشاط يضر بالآخرين، لأن أي نشاط غير محظور مصرح به، وهو حق كل إنسان في سلامة جسمه و حياته والاستمتاع بجميع أمواله دون منازعة[114].

ومضمون هذه الفكرة يدور حول أمرين:

- إما أن يكون النشاط مشروعا والضرر غير مشروع.
- وإما نجد أن الضرر مشروعا والضرر غير المشروع.

فالأولى هي تلك الأنشطة التي يمارسها الإنسان، والتي تكون مخولة بموجب القانون أي إضفاء الشرعية عليها، على الرغم من احتمال أن ينتج عن ذلك أضرار تلحق الشخص في النفس والمال[115]ولكن ليس بالضرورة أن يكون الضرر الناجم عن هذه الأنشطة مشروعا،على سبيل المثال كـأن يسمح القانون للشخص الحصول على رخصة قيادة سيارة، و إذا ما تسبب في إلحاق الأذى بالآخرين، فإن ذلك الضرر غير مشروع نتج عن نشاط مشروع. حيث يلتزم صاحب الحق المرخص له (فاعل الضرر) إصلاح هذا الضرر ما لم يكن تابعاً، لأن صفات التابع والحارس لا تجتمعان في شخص واحد[116].

[112] سليمان مرقس، م س، المجلد الثاني. ص 1174. ق 367.

[113] مجلة الأحكام العدلية المادة 87.

[114] STARCK Boris . op. cit. p 332.

[115] ELCHAARAOUI. Op .cit . p 128.

STARCK op.cit . p 46 a 48.

[116] عبد الحميد عثمان محمد ،م س. ص 175.

lexmaghreb.com

أما بالنسبة للضرر المشروع والضرر غير المشروع: يمكن أن تؤدي ممارسة بعض الحقوق التي يحميها القانون إلى الإضرار بالآخرين، لكن هذا الضرر لا يمنح الطرف المتضرر الحق في المطالبة بتعويض من الممارس لهذه الحقوق ما لم تكن هذه الممارسة تنطوي على سوء نية من جانبه. ومن الأمثلة على هذه الحقوق نجد المنافسة التجارية وحرية النقد، والحق في الإضراب عن العمل، وما إلى ذلك). فالقانون هنا لا يأخذ بالأضرار الناتجة عن ممارسة هذه الحقوق بعين الاعتبار، ولا يحق للمضرور المطالبة بالتعويض، إلا إذا كانت هذه الممارسة تنطوي على سوء نية، مما يشكل ضررًا غير مشروع يجعله ينتقل من الشرعية إلى اللامشروعية، فيصبح الضرر الناشئ عنها ضررا غير مشروع يوجب مسؤولية فاعله.

يخلص ستارك بالقول أن أي ضرر يلحقه شخص بآخر دون أن يكون مخولًا له ذلك يعتبر ضررًا غير مشروع أو مساسا بحقوق الآخرين. و هذا في حد ذاته كاف لإثبات مسؤولية ذلك الشخص بغض النظر عما إذا كان النشاط أدى إلى حدوث هذا الضرر سواء كان مشروعا أو غير مشروع، وينتهي إلى أن قوام المسؤولية المدنية إنما هو مجرد الاعتداء على حق الغير دون حق[117].

فهذه النظرية قد عاضدت نظرية تحمل التبعية، ووجهت المشرع النووي لاعتماد المبدأ الموضوعي كأساس للمسؤولية النووية، لأن نظرية الضمان أضعفت الصلة بين الالتزام بالتعويض والفعل غير المشروع من فاعل الضرر، نظرا لأنها تنظر إلى عدم المشروعية من زاوية الحق المعتدى عليه في جانب الشخص المضرور، وليس من جانب ممارس النشاط الذي تسبب في ضرر للآخرين، فقد يكون النشاط النووي مشروعًا، ولكن الضرر الناتج غير مشروع، وبالتالي فإن المؤسسة مطالبة بتعويض هذا الضرر.

[117] سليمان مرقس، م س، المجلد الثاني، ص 1178.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

المبحث الثاني: موجبات قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر النووي بين الانعتاق من الطابع الكلاسيكي واستشراف آخر مستجد

أصبح الضرر النووي خطرًا متزايدًا يهدد حياة الإنسان والمخلوقات الأخرى، فضمان حقوق المضرورين وحمايتهم من هذه الأضرار النووية وفقًا للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية أمر غير مسعف، فقد يعاني أي شخص من ضرر كبير دون خطأ، مما يكشف بوضوح مدى عدم أهلية وكفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لحماية و ضمان مصالح المتضررين. وهذا ما تطلب تطوير قواعد المسؤولية المدنية بشكل يتكيف مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي، من أجل تحقيق التوازن من خلال مساعدة الأطراف المتضررة في الحصول على تعويض مناسب من جهة وتشجيع الصناعة النووية من جهة أخرى.

الأمر الذي دعا إلى إعادة ترتيب عناصر وأركان هذه المسؤولية التي تتميز بأضرار لها طابع خاص، حيث تقوم على أساس وجود حادث نووي وضرر وعلاقة سببية، ذلك رغبة في الانعتاق مما هو كلاسيكي محض غير مسعف في هذه الحالة.

هذا ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الآتي من خلال المطالب الموالية.

المطلب الأول: تجاوز الاعتماد على الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض للقول بقيام المسؤولية المدنية عن الضرر النووي

في ضوء ما سبق يتضح أن المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ فاشلة في توفير حماية فعالة لضحايا الحوادث النووية ومجاراة الطبيعة الخاصة للضرر النووي فالمسؤولية المدنية تلعب دورًا مهمًا في حماية المضرورين، وبالتالي فإن تطور قواعد المسؤولية المدنية تعد ضرورة ملحة تضمن للأطراف المتضررة الحصول على تعويض عادل.

كما أصبح الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية غير قادر على تحقيق حماية فضلى للمضرور في التعويض عن هذه الأنشطة، لذا سنلقي الضوء على الأسس التقليدية

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

للمسؤولية المدنية وعدم كفايتها في تسوية جميع النزاعات في المجال النووي، على النحو التالي:

الفقرة الأولى: محدودية موجب الخطأ الواجب الإثبات في قيام المسؤولية المدنية عن الضرر النووي

إن نظام المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ كأساس لقيام المسؤولية[118] وإثباته للحصول على التعويض أمر غير عادل في مثل هذه الأضرار الخطرة، كما هو الأمر في المادة 77 و المادة 78 من ق ل ع المغربي[119]، وكذا المادة 163 من القانون المدني المصري[120] والمادتين 1241 و 1241 من التقنين المدني الفرنسي[121]، بمعنى أن المضرور يجب أن يثبت انحراف الشخص المسؤول عن السلوك في مثل هذه الظروف[122]، سواء كان الانحراف ناتجًا عن عمد أو إهمال أو عدم التدبر أو عدم الامتثال لما تتطلبه القوانين والأنظمة[123].

وفي الأوضاع العادية كما هو متعارف عليه، يستوجب إثبات المسؤولية كلما توافرت ثلاث ركائز أساسية و هي -الخطأ -الضرر - الرابطة السببية[124]، لكي يقرر الطرف المتضرر مسؤولية المشغل يجب عليه إثبات وجود خطأ المشغل النووي، إذا انتهك القانون

[118] محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة، القاهرة، س 1990، ص 98

[119] المادة 77 ق ل ع –كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر ...-

المادة 78 ق ل ع – كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه ...عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر-

[120] المادة 263 ق ل ع: يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، و إما بسبب التأخر في الوفاء به و ذلك و لو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين.

[121] القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 2016

المادة 1240: كل فعل للإنسان يسبب ضررا للغير، يلزم بتعويضه

المادة 1241: كل شخص مسؤول عن الضرر الذي أحدثته ليس فقط بفعله بل حتى بإهماله وعدم تبصره

[122] نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد، -ترجمة عربية للنص الرسمي- بغداد، مطبعة المنتدى، س 2017، ص 61

[123] أحمد محمود سعيد، م س، ص 218

[124] أيمن سعد سليم، مصادر الالتزام، دراسة موازنة، دار النهضة، القاهرة، ط 2، س 2017، ص 310

LexMaghreb
lexmaghreb.com

أوثبت إهماله و تقصيره[125]، وعلى الرغم من استقرار هذه النظرية واعتمادها في سياق المسؤولية المدنية، إلا أنها أصبحت كفكرة غير قادرة على ضمان الحماية الكافية للمتضررين في العديد من مجالات الأنشطة الإنسانية لاسيما النووية. ونتيجة لذلك ظهر فشل التشريع في تحقيق العدالة بسبب عدم قدرة المتورطين على إثبات خطأ المتسببين في الضرر، الأمر الذي انعكس بدوره على القضاء الذي لم يتمكن من تعويض المتضررين، ويعود السبب إلى عدم كفاية المسؤولية القائمة على الخطأ للتعامل مع جميع نزاعات الأضرار النووية وضمان حماية المتضررين إلى الصعوبات التالية:

-حدوث ضرر نووي ناتج عن أنشطة مشروعة: حيث أن الضرر النووي لا ينتج في جميع الحالات عن سلوك غير مشروع أو عمل غير قانوني أو انتهاك للتشريعات النووية، بل على العكس ففي معظم الحالات ينتج عن أنشطة مشروعة عن مشغلي المنشآت النووية التي لها إذن من السلطة الإدارية، دونما حيلولة لحدوث عمل غير مشروع أو انحراف عن السلوك المعتاد واستخدام جميع الاحتياطيات؛ لذلك من الصعب تحديد مسؤولية المشغل النووي لأنه لا يوجد خطأ من جانبه.

- أيضا نجد صعوبة إثبات خطأ المشغل النووي: إذ يجب على الطرف المتضرر إثبات نسبة الخطأ النووي، يمعنى إثبات أن المشغل النووي تسبب في الضرر من خلال الانحراف عن السلوك المعتاد للشخص العادي في مثل هذه الظروف، إما عن طريق إثبات انتهاك المشغل النووي للقوانين واللوائح المعمول بها والتي عليه الالتزام بمراعاتها أو إثبات إهمال المشغل النووي المصدر للضرر، أو عدم اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لتجنب أو تخفيف الضرر، وبالتالي فإن إثبات خطأ المشغل النووي ليس سهلاً في جميع الأحوال،

[125]أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية، دراسة بين القانون المدني المصري والأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، س 2006، ص 102

LexMaghreb
lexmaghreb.com

لأنه من المستحيل على الطرف المتضرر إثبات خطأ هذا الأخير، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب[126]:

- أن الشخص المضرور غالبًا ما يكون بعيدًا عن موقع المنشأة وليس له صلة بها . فمن المستحيل بالنسبة له معرفة ما إذا كان المشغل النووي قد اتخذ الوسائل والتدابير اللازمة لمنع أو تخفيف الضرر، لاسيما إذا كان قد اتخذ الحادث النووي شكل تسرب إشعاعي غير محسوس لا يستطيع المضرور توقيه؛

- و كذا الافتقار إلى الأساليب التكنولوجية الحديثة لكشف الأخطاء من قبل المشغل النووي؛ خاصة إذا كان الأمر يتعلق باستخدام تقنيات عالية ودقيقة للغاية ومعقدة، ومن ثم يصعب الوصول إلى تحديد الأخطاء؛ إذ يتطلب ذلك وجود تقنية أكثر تقدمًا لاكتشاف الأخطاء؛

- أيضا ضعف القدرة المالية للأشخاص المتضررين لطلب المساعدة من الخبراء لإثبات الخطأ ونسبته للمستغل النووي؛

-أيضا طبيعة الضرر النووي نفسه[127]؛ حيث أنه يشكل عقبة أمام إثبات الخطأ، فهذا الضرر لا يظهر مباشرة بعد وقوع الحادث النووي، بل قد يتراخى ولا يتم اكتشافه إلا بعد فترة طويلة قد تصل إلى عقود، لذلك من الصعب إثبات خطأ المشغل النووي.

نخلص إلى أنه سيكون من المستحيل إثبات عنصر الخطأ إذا كانت المنشأة النووية مرتبطة بمسائل سرية تتعلق بالمصالح العليا للدولة، والتي لا يمكن الكشف عنها في المحكمة وبالتالي يتم فقدان حقوق الأشخاص المتضررين[128]،فالمنشأة الصناعية تتميز عن

[126] عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، س 2012، ص 53

[127] أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س2018، ص 102

[128] محمد كمال بهلول خليل، م س، ص 121

lexmaghreb.com

غيرها من حيث التعقيد والغموض الشديد في استغلالها، مما يتعذر على المضرور إثبات الخطأ و تحديد طبيعته[129].

كما تكمن الصعوبة في إثبات العلاقة السببية: إذ إن إثبات وجود علاقة سببية في سياق المسؤولية المدنية - بشكل عام - يثير العديد من الصعوبات،وهذه الصعوبات تبدو أكثر دقة وأكثر غموضًا في سياق المسؤولية المدنية النووية؛ بالنظر إلى الآثار المتراخية للضرر النووي، إذ أن آثاره لا تظهر إلا بعد فترة طويلة من الزمن، وكذلك مساهمة أكثر من عامل يسبب الضرر في نفس الوقت، مما يجعل من الصعب تحديد مصدر هذا الضرر وتحديد هوية المسؤول عنه.

ثم إن بعض الآراء الفقهية تؤكد أن استبعاد هذه النظرية ككل أمر غير مناسب[130]،ففي بعض الحالات تبدوا أنها الأساس الوحيد لإثبات المسؤولية المدنية لذلك يجب الحفاظ عليها لتطبيقها حالة الخطأ، كما هو الحال مثلا لإطلاق النفايات النووية في الماء. أما إذا لم يكن الخطأ موجودًا ونجم عنه الضرر، فلا شيء يمنع قانونيًا من البحث عن أساس آخر للمسؤولية وإلزام مرتكب الفعل الضار بتعويض المصاب، وتجدر الإشارة إلى أن التشريع النووي البلجيكي الصادر في 27 يوليو 1962 م حدد مسؤولية المشغل النووي على أساس الخطأ، حيث نصت المادة الثانية على أن : مركز دراسة الطاقة النووية مطالب بإبرام عقود التأمين أو تقديم تأمين شخصي يضمن الالتزام بالتعويضات المستحقة للمتضررين متى نشأت مسؤوليته التقصيرية أو الخطئية بسبب الضرر الناتج عن التدفق الإشعاعي والخصائص السامة والمتفجرة أو الخصائص الخطرة الأخرى للوقود النووي أو المنتجات المشعة أو النفايات[131].

ثم إن إثبات خطأ المشغل في حالة وقوع حادث نووي يترتب عنه ما يلي:

[129] محمد حسين عبد العال، م س، ص 98

[130] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية. ط 1، س 1996، ص 404

[131] MICHEL VINCINEAU, la responsabilité civile en matière de dommage nucléaire législation belge et convention international, 1969 ; p 226.

lexmaghreb.com

- حرمان المشغل النووي من الاستفادة من المسؤولية المنصوص عليها.
- حق الدولة في استرداد ما دفعته كتعويض.
- كما أن التأمين يكون إجباريا، إذ يتأثر موقف المؤمِّن في مواجهة الحوادث النووية بمدى حدوث خطأ أو عدم وقوعه من قبل المشغل النووي المؤمن عليه، وذلك على النحو التالي:
 - إذا انقضت فترة زمنية محددة دون وجود حادث نووي ناتج عن خطأ المشغل النووي، يتم تخفيض قسط التأمين.
 - في حالة وقوع حادث نووي بسبب خطأ المشغل النووي سيتم زيادة مبلغ قسط التأمين المستحق.
 - إذا انقضت فترة التأمين دون وقوع أي حادث نووي، تدفع هيئة التأمين للمشغل مكافأة مالية[132].

وغني عن البيان أنه من الصعب إثبات مسؤولية الغير على أساس الخطأ الثابت، وبالتالي عدم القدرة على مساءلة المشغل النووي، وفقدان حقوق المتضررين في الحصول على تعويض عادل ومنصف بسبب الضرر الذي عانوا منه؛ وهذا يتطلب البحث عن قواعد أخرى للمسؤولية النووية تكون متوافقة مع خصائص و طبيعة الأنشطة النووية، كما تتلاءم أيضا مع الضرر الناتج، وبطريقة تسمح للشخص المضرور من هذه الأنشطة النووية الحصول على حقه في التعويض دون معاناة في إثبات خطأ المشغل[133].

الفقرة الثانية: محدودية موجب الخطأ المفترض في قيام المسؤولية عن الضرر النووي

في ضوء عجز وفشل نظرية الخطأ الثابت في تعويض ضحايا الحوادث النووية، وعدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الذي يجب إثباته في

[132] علاء التميمي عبده، م س، ص 922.
[133] مصطفى صباح جمعة، خصوصية مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، دراسة مقارنة، مجلة تكريت الحقوق بالعراق، المجلد 2، س 2017، ص 183.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

الأنشطة النووية التي تسبب قدرًا كبيرًا من الضرر، وحقيقة أن مطالب العدالة تتطلب أن يحصل المتضرر على حقوقه الكاملة؛ ولهذا من الضروري البحث عن أساس قانوني آخر قادر على تسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة النووية السلمية، وفي الوقت نفسه ضمان حماية المتضررين. وهنا يبرز السؤال عما إذا كانت المسؤولية المبنية على الخطأ المفترض لحارس الأشياء قادرة على لعب هذا الدور المهم، أم أنها أيضًا غير قادرة على القيام بذلك؟

للإجابة على هذا السؤال سيتم التطرق لشروط المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة (أولاً) ثم دور المسؤولية عن حراسة الأشياء في منازعات التلوث النووي الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية (ثانيًا) وذلك على النحو التالي:

أولاً: شروط المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة

انطلاقا من المادة 2 من القانون رقم 12.02 فإن المنتجات أو النفايات المشعة تعتبر شيئا، أي كل مادة مشعة تم الحصول عليها خلال عملية إنتاج أو استعمال وقود نووي، أو كل مادة أصبحت مشعة عن طريق تعريضها للإشعاعات الصادرة بسبب هذه العملية و التي تستعمل لأغراض علمية أو طبية أو زراعية أو تجارية أو صناعية، فهل مسؤولية حارس الأشياء النووية تطبق عليه القواعد العامة للمسؤولية عن فعل الشيء

إن الفكر القانوني تبنى المسؤولية المفترضة في حراسة الأشياء الخطرة بناءً على فكرة الخطأ الموضوعي [134]، ومسؤولية فعل الأشياء تتحقق من خلال تولي شخص ما حراسة شيء يتطلب عناية خاصة بالآلات الميكانيكية ويكون الضرر ناتجًا عن ذاك الشيء، هنا يكون حارس الشيء مسؤولاً عن الضرر الناتج[135]، وقد نظم المشرع المغربي أحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء بموجب المادة 88 من ق ل ع[136] كما اعتمد المشرع

[134] أحمد محمود سعد، م س، ص 234.

[135] عطا سعد محمد حواس، م س، ص91.

[136] المادة 88 من ق ل ع: كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المتضرر

lexmaghreb.com

الفرنسي المسؤولية الموضوعية في تعديل 2016 من خلال المادة المدنية الفرنسية (1242) [137]، كذلك المادة 178 من القانون المدني المصري[138] ، وتعني المسؤولية الشيئية أن التزام التعويض يقع على الشخص مصدر الضرر الذي لديه سلطة الاستخدام والتوجيه والرقابة على الشيء[139]، وكما هو معلوم لقيام المسؤولية شبه الموضوعية لحارس الشيء وفق القواعد العامة أن يتحقق الخطأ المفترض في جانبه[140]، و المتضرر لا يلزم بإثبات الخطأ لأنه مفترض و إنما يلزم بإثبات شروط تحقق مسؤولية حارس الشيء وهذه الشروط هي كالاتي:

- أن يكون الشيء تحت حراسة الشخص: أي السيطرة الحقيقية على الشيء عن قصد والتأكد ما إذا كانت هذه السيطرة تستند على حق شرعي أم لا[141]، ونعني بالحارس (الشخص الذي له السلطة و السيطرة على الشيء الذي لديه بمعنى سلطة استخدامه [142]وتوجيهه والتحكم فيه وممارسته بشكل مستقل)[143].

- و أن يقع الضرر بفعل الشيء: بمعنى لا تقوم مسؤولية الحارس إلا إذا لحق ضرر بالغير من فعل الشيء[144]، و طبقا لأحكام القانون رقم 12.02، فإن المادة 12 منه تعتبر أنه إذا وقع ضرر نووي و ضرر غير نووي بسبب حادث نووي وقع في نفس الوقت بسببه أو بسبب حوادث أخرى، يعتبر الضرر غير النووي كالضرر النووي عندما يتعذر بشكل مؤكد الفصل بينه و بين الضرر النووي.

[137]تنص المادة: على أن الشخص غير مسؤول عن الأضرار الناتجة عن أفعاله الشخصية فقط، ولكن أيضًا يسأل عن تلك الناتجة عن التابعين له، وكذا الأشياء التي في عهدته وحراسته-.

[138]تنص المادة: على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة، سكون مسؤولا عما تحدثه من أضرار، ما لم يثبت أن وقوعه كان بسبب أجنبي.

[139]عبد الحميد عثمان، م س، ص 41.

[140] زياد جمال، طبيعة خطأ و فعل المضرور و أثرهما على مسؤولية حارس الأشياء الحية، دراسة في القانون المغربي و الفرنسي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، س 1997، ص 35

[141]عبد الرزاق السنهوري، م س، ص 1514.

[142]نبيلة أرسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 1 سنة 2007، ص 66

[143]أحمد السيد البهي الشوبري، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س 2016، ص 183.

[144] جاء في قرار لمحكمة النقض/ غير منشور ، عدد 50179 ، المؤرخة في 29-11-2011 ملف مدني عدد 3-2011-3520 ما يلي:
يسأل حارس الشيء عن الأضرار الآتي يتسبب فيها الشيء ما لم يثبت أنه فعل ما يمنع الضرر، و أن هذا الأخير يرجع إما لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر،ولا تنعدم المسؤولية إلا بإثبات الشرطين معا

lexmaghreb.com

من هنا يتضح أنه لتوافر الحراسة عنصرين:

العنصر المادي: وهو السيطرة الفعلية ويقتضي توافر سلطات ثلاث (وهي الاستخدام، والتوجيه - و الرقابة) حتى وإن انتقلت هذه الحراسة من المالك لغيره، كالمرتهن و المنتفع و الحائز بنية التملك سواء حسن أو سيء النية[145].

العنصر المعنوي: يعني مباشرة الحارس لتلك المظاهر المادية، بمعنى اتجاه الاستخدام لحسابه الخاص وليس لحساب الآخرين.

- إذ يجب أن تكون لهذه الحراسة عناية خاصة (وهنا الأشياء المعنية بهذه الحراسة هي تلك التي لها ديناميات خاصة وخطيرة) [146]، و نرى أن المنشآت النووية في التشريع المغربي تعتبر شيئا إلا أن قواعد قيام المسؤولية تطبق في إطار القانون رقم 12.02 و ليس في إطار القواعد العامة للقانون المدني.

- و يجب أن يلحق البيئة أو الغير ضررا بفعل الشيء:وهذا يتطلب تدخلاً إيجابياً من الشيء في حدوث الضرر و إن لم يوجد اتصال مباشر بين الشيء و المضرور[147].

- و تأسيسا على ما سبق فإن المسؤولية عن حراسة الشيء كانت هي الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن الضرر النووي، غير أن صدور القانون رقم 12.02 أصبح معه الأمر يخضع لأحكامه و استبعدت من نطاقها أحكام مسؤولية حارس الشيء المنصوص عليه في ظهير الالتزامات و العقود.

ثانياً: دور المسؤولية عن حراسة الأشياء في منازعات التلوث النووي الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

من الممكن أن يتمتع المشغل النووي بجميع الصلاحيات الثلاث، ثم يُعتبر حارسًا وفقًا لمفهوم القواعد العامة للمسؤولية المدنية للأشياء، لكن مفهوم المسؤولية المدنية للأشياء ليس مناسبًا كأساس للمسؤولية النووية نظرا للفروق التالية:

[145] العلمي عبد الواحد، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء ووسيلة دفعها في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة الحسن 2، الدار البيضاء، س 1982 ، ص 44

[146] أمل نور الدين طاهر، م س، ص 397.

[147] محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون المدني الفرنسي، مكتبة النهضة العربية بالقاهرة، س 1957، ص 150.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

- كونه لا يتطلب شروطا خاصة لاكتساب صفة حارس بينما يشترط على المشغل النووي أن يكون مؤهلا فنيا واقتصاديا لمواجهة مخاطر المسؤولية.

- و أن الحراسة وفق القواعد العامة تعكس وضعاً واقعياً (سيطرة فعلية على الشيء)، بينما يتم تحديد المشغل النووي وفقاً لمعيار رسمي يتمثل في الإذن الممنوح للمشغل النووي بتشغيل "المنشأة".

كما يجوز نقل الحراسة إلى شخص آخر ولا يجوز للمشغل النووي نقل الترخيص الصادر له إلى غيره، وفي حالة الوفاة لا ينتقل إلى الورثة [148].

وهنا يتحمل الحارس المسؤولية عن الشيء ما عدا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب خارجي، مثل حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير. إلا أنه لا يمكن دفع المسؤولية إلا في حالات خاصة مذكورة في الاتفاقيات الدولية على سبيل الحصر[149]، و كذا في التشريعات الوطنية النووية ، كالمواد 15 و 16 من القانون المغربي رقم 12.02.

في ضوء ما سبق، يتضح أن فكرة المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض غير صالحة كأساس لمسؤولية المشغل النووي، لأنها لا توفر الحماية اللازمة للأطراف المتضررة في الحصول على تعويض، ومن ثم اعتمدت الاتفاقات الدولية والقوانين النووية الوطنية أحكام أخرى تتماشى مع نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، و عليه يمنح القانون للمحكمة[150] سلطة تقديرية في الحكم بالإعفاء كليا أو جزئيا مسؤولية المستغل في التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر، إذا أثبتت الجهة المستغلة للمنشأة النووية أن

[148] عبد الرزاق وهبة، م س، ص63.
[149] فؤاد أمين السيد محمد، الحماية الجنائية للإنسان من لإخطار التلوث بالإشعاع النووي، دراسة تشريعية مقارنة، جار النهضة العربية، القاهرة، س 2010، ص 396.
[150] المادة 17 من القانون المغربي رقم 12.02

lexmaghreb.com

الضرر وقع نتيجة إهمال خطير من جانب المتعرض للضرر أو أغفل القيام لما من شأنه التسبب عمدا في الضرر[151]

المطلب الثاني: استشراف الطابع المستجد في استجماع عناصر المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر النووي

كنظيرتها المسؤولية التقليدية لا تقوم مسؤولية المشغل النووي إلا إذا تم استيفاء العناصر أو الشروط اللازمة، ونتيجة لذلك لا يمكن إثبات المسؤولية وإلزام المشغل بالتعويض ما لم تكن عناصر هذه المسؤولية تحت تصرفه بالكامل.

وكما ذكرنا أن خطأ المشغل مهما كان شكله لا يشكل عنصرًا أو شرطًا لفرض مسؤوليته[152]. على العكس من ذلك تنشأ هذه المسؤولية وتنتج جميع آثارها حتى لو لم يرتكب المشغل خطأ، عندما يتحقق الضرر الناتج عن حادث متعلق بتشغيل منشأة أو سفينة نووية.

وعلى هذا الأساس، فإن مسؤولية المشغل فيما يتعلق بالطابع الموضوعي تقوم عندما يكون هناك ضرر نووي ناتج عن حادث نووي[153]، و في هذا السياق يقع عبء الإثبات على الطرف المتضرر بحيث يجب عليه إثبات الضرر النووي الذي لحق به[154] ، وأن هذا الضرر ناتج عن حادث نووي تسببت فيه منشأة أو سفينة نووية[155]، فعناصر المسؤولية الموضوعية إذا هي الحادث النووي والضرر النووي والعلاقة السببية. و سنفصل في ذلك من خلال الفقرات التالية:

[151] عبد الله تركي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، س2013 ص60

[152] SIMON et HENNEBICQ. La responsabilité des exploitants de navires nucléaires, in R D I er D C, 1962 P 648.

ARANGIO RUiZ : la législation nucléaire italienne, in A D E A, T II, C N R S, paris 1967 p 577.

[153] KOVAR, les accords conclus au sujet du –SAVANNAh- et la responsabilité civile des exploitants de navires nucléaires, in A F D I, 1965. P 799.

[154] Gourrier just, la notion juridique, d'entrepris commune, in R C D I P 1966. P 26.

[155] KAUFAMANN, la convention européenne sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire. in R H D I . 1960. P 42.

lexmaghreb.com

الفقرة الأولى: عنصر الحادث النووي ركن لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

تستند المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إلى وقوع حادث نووي ينتج عنه ضرر نووي، وقد اهتم المشرعون الدوليون والوطنيون بتعريف مفهوم الحادث النووي بسبب أهميته في تحديد المسؤولية المدنية الموضوعية، ولأنها تختلف عن الحوادث الأخرى من حيث أضرارها وعواقبها، فإذا وصف الحادث كونه نوويا، حينها سيتم تعويض الضرر الناتج وفقًا لقواعد المسؤولية الموضوعية للمشغل النووي مع الضمانات القانونية المنصوص عليها في هذه القواعد، أما إذا أنكرت الطبيعة النووية للحادث فسيعتبر حادثا تقليديا تطبق آنذاك القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهنا تبرز أهمية تعريف الحادث النووي.

أولا: نزول الفعل أو الحادث النووي منزلة الخطأ في النظام التقليدي

من الواضح أنه لكي يتم تنفيذ واجب التعويض يجب أن تكون قد تعرضت لحادث نووي، وهذا الحادث يشكل موقعا بارزا في البنيان القانوني لمسؤولية المستغل النووي، فالتعويض يشمل الحوادث النووية فقط دون التقليدية[156].

لذلك نجد أن الاتفاقيات النووية الدولية ومعظم التشريعات النووية الوطنية سعت إلى تعريف مفهوم الحادث النووي وتمييزه عن الحوادث الأخرى، حيث أن هذا المصطلح من خلال التعاريف المقدمة له يكاد أن يكون موحدا[157]، فضلا عن أن كل التعاريف ربطته بمفهوم الضرر النووي و هذا ما سيتضح جليا من خلال التفصيل الآتي بيانه.

❖ **مفهوم الحادث النووي في التشريعات النووية الوطنية:**

- تنص المادة 2 من القانون المغربي المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية رقم 12.02، أن "الحادث النووي هو كل حادثة أو سلسلة من الحوادث الناجمة عن نفس المصدر و تتسبب في أضرار نووية".

[156] GOURRIER, op ,cite. P 27.
[157] EL-SHAARAOUI . op. Cite. P 63.

lexmaghreb.com

- القانون الفرنسي رقم 65-956 لسنة 1965، والذي ينص في المادة الأولى منه على أن "القائم بتشغيل السفينة النووية يكون مسؤولا بقوة القانون، دون أي شخص آخر، عن كل الأضرار النووية الناشئة عن الحادث النووي".
- تنص المادة (78) من القانون المصري رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته بشأن تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية على أن"الحادث النووي هو كل نكبة أو سلسلة حوادث ناتجة عن نفس المصدر، وتؤدي إلى تسرب غير منضبط للإشعاع النووي الذي يؤدي إلى ضرر نووي"[158].

❖ **مفهوم الحادث النووي في الاتفاقيات الدولية:**

- بالنسبة لاتفاقية باريس لعام 1960: نصت في المادة الأولى منها على أن:" الحادث النووي يعني أي فعل أو سلسلة من الإجراءات الناتجة عن المواد المشعة والمتفجرة والسامة، أو أي مادة خطرة مشتقة من الوقود النووي، أو المنتجات المشعة والنفايات، وينتج عنها أضرار".
- أما اتفاقية فيينا لعام 1963 فقد نصت في المادة 2 الفقرة الثالثة منها على أن: " الحادث النووي هو أي فعل أو سلسلة من الأعمال تنشأ من نفس المصدر وتؤدي إلى ضرر نووي".

والأنشطة المشار إليها في الفقرة هي:

- أي مفاعل نووي أينما كان؛

- أي مرفق لدورة الوقود النووي؛

- أي مرفق لتصريف النفايات المشعة؛

-نقل وتخزين أي وقود نووي أو نفايات مشعة؛

[158] ج ر، ع 12، في 30 مارس 2010.

البوابة القانونية المغربية LexMaghreb
lexmaghreb.com

- تصنيع النظائر المشعة واستخدامها وتخزينها والتخلص منها ونقلها للأغراض الزراعية والصناعية والطبية والأغراض العلمية.

- ونصت اتفاقية بروكسل لعام 1962 (المادة 8-1) على أن الحادث النووي "يُفهم على أنه أي فعل أو سلسلة من الأعمال من نفس المصدر، والتي تؤدي إلى ضرر نووي".

مما سبق، يمكن تعريف الحادث النووي بأنه أي فعل أو سلسلة من الأفعال الناتجة عن فقدان السيطرة على المواد النووية والتي تؤدي إلى ضرر نووي، وقد تنجم ظروف الحادث الذي يمكن وصفه بأنه نووي عن تدخل إيجابي للمواد النووية الموجودة في المنشأة النووية أو المستوردة منها أو المنتجة هناك و تم إرسالها إلى منشأة نووية أخر، أما إذا لم يعتبر الحادث الناتج نوويًا فإنه يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وكمثال عملي على ذلك نذكر أنه أثناء عملية نقل المواد النووية التابعة لإحدى المؤسسات النووية، سقطت إحدى الحاويات وهي مغلقة بإحكام، وتسببت في أضرار مادية وبشرية، وهذا لا يعتبر فعلًا إيجابيًا، وبالتالي فإن الضرر الناتج عن السقوط يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، كما أن الحادث النووي في هذا المفهوم لا يشمل الحوادث التي قد تحدث أثناء تفكيك المنشأة النووية بعد توقف عملها، أي أن مفهوم الحادث النووي مرتبط بمكونين هما المواد النووية والتركيب النووي.

فالفرق بين الحادث النووي والحادث الإشعاعي واضح، فهما معا يمثلان البنية القانونية لمسؤولية الطاقة النووية المدنية، وبالتالي فإن الحادث النووي هو مرتبط بالمواد النووية وتدخلها حسب الخواص الإشعاعية للمواد النووية، وهو معيار التمييز بين الحادث النووي والإشعاعي سواء في الحادث نفسه أو في تحقيق الضرر الناتج.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

ثانيا: ارتكاز الفعل أو الحادث النووي على شرط الخطر –الخطر النووي شرط لاتصاف الحادث خطأ مدني-

إذا نتج عن الحادث النووي خطرا استثنائيا بسبب مواد نووية مستخدمة في مؤسسة نووية أو تم نقلها، فإن الضرر النووي الناتج عن هذا الحادث يخضع لقواعد المسؤولية المدنية الموضوعية، وفي حالة عدم حدوث ذلك فالضرر الذي ينطوي على مثل هذا الخطر لا يخضع لهذه القاعدة.

وقد ذهب جزء من الاجتهادات الفقهية إلى التمييز بين الحوادث النووية التي تنطوي على خطر نووي استثنائي من حيث كمية الإشعاع النووي الضار ومدى انتشارها وخطورتها على النحو التالي:

- الحادث النووي الكبير: ليست كل الحوادث النووية بنفس الدرجة من حيث القدرة المشعة وما ينتج عنها من آثار ضارة لأن قوة الحادث ومدى تأثيره الضار ترتبط مباشرة بكمية المواد النووية ودرجة نشاطها التفاعلي. فالحادث النووي الكبير الذي سينتج عنه يمكن أن يؤدي إلى كارثة نووية كبيرة، مما يؤدي إلى هروب كميات متزايدة من الإشعاع الضار لوسائل التحكم، وقد يكون نتيجة انتهاك شروط السلامة النووية.

وليس كل حادث نووي على شكل كارثة نووية حيث أن هناك عوامل أخرى من شأنها أن تضخم حجم الحادث وأخرى تقلل هذا الحجم ومن بين هذه العوامل:

- المناطق السكنية والقرب والبعد عن مكان الحادث النووي الضار الناتج عن الفعل الذي تسببه المواد النووية المستخدمة في المنشأة النووية، أوتلك التي تم نقلها نيابة عنها - من هذه المناطق، فالاقتراب منها يضخم حجم الحادث والابتعاد عنها يقلل حجمه.

- اتجاه الريح نحو المناطق القديمة التي يقطنها السكان أو اتجاهه نحو المناطق الفارغة، فاتجاه الريح المشحون بالغيوم الإشعاعية نحو المناطق المأهولة بالسكان يضخم الضرر الناتج عن الحادث النووي،أما المناطق الخالية تقلل من مدى هذا الضرر.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

- و كذا العمر النووي: فإذا كان كامل العمر كان الإشعاع الضار الصادر قويا، ويكون أقل خطورة إذا كان دون ذلك.

- أما الحادث النووي الصغير: فعلى الرغم من الطبيعة الاستثنائية للخطورة، إلا أن الضرر الناتج لا يتجاوز حدود موقع المنشأة التي تستخدم المواد النووية أو وسيلة النقل المستعملة لنقلها.

فالخطر النووي ينشأ من الأثر المدمر لتسرب أو انفجار مادة مشعة، لذلك فإن لهذا الانفجار آثار ضارة تصيب روح الإنسان وأمواله، بل وتؤثر على الطبيعة أيضا بما في ذلك الماء والنبات والحيوانات، و يختلف هذا التأثير تبعًا للتباين في الجرعة المشعة التي تتعرض لها الخلية الحية، ولهذا الإشعاع تأثيرات بعضها مؤكدة الوقوع والبعض الآخر محتمل[159].

وتشمل هذه **الآثار المؤكدة**: إصابة الجلد مثل الاحمرار وتغير لون عدسة العين، وضمور خلايا نخاع العظام، والعقم المؤقت الناجم عن الإشعاع الناجم عن خلل في الخلايا التناسلية، هذه الآثار تتناسب طرديا مع كمية الجرعة المشعة،وهذه آثار يؤكد العلم حدوثها على الكائنات الحية، وتتسبب في تعطيل فوري للخلية الحية في أداء وظائف وانقسامات هذه الخلية إذ لا تحتاج إلى وقت لظهورها.

أما **التأثيرات غير المؤكدة**: فهي الآثار التي لم يثبتها العلم بعد، فقد تحدث أو لا تحدث، وهي آثار محتملة على أي حال وتتأخر في ظهورها لأنها تمر بفترة زمنية تسمى فترة حضانة المرض حتى ظهوره ومنها سرطان الرئة وسرطان الدم وسرطان الغدة الدرقية والعظام.

[159] عبد الحديد عثمان محمد،م س. ص 108.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

ومن الأمثلة الحية نجد حادث مفاعل تشرنوبيل السوفيتي عام 1986، وكذا مفاعل فوكوشيما الياباني عام 2011، وما خلفت هذه الحوادث وراءها من آثار إشعاعية خطيرة، وأضرار نووية مدمرة، عانت منها البشرية بأسرها و لازالت.

الفقرة الثانية: عنصر الضرر ركن في قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

لتكون هناك مسؤولية، يجب أن يصاحب عنصر الحادث النووي عنصر آخر وهو الضرر النووي الذي له نفس القدر من الأهمية والقيمة، إذ يعتبر الضرر العمود الفقري للمسؤولية المدنية لأنه هو الأساس الأول الذي يقوم عليه واجب التعويض.

إذ تنشأ المسؤولية من اللحظة التي يتحقق فيها الضرر فعليًا أو من اللحظة التي يصبح فيها الضرر مؤكدًا، ولا يتم أخذ انتهاك حق أو مصلحة مشروعة لشخص كضرر يوجب المسؤولية ما لم يكن وضع صاحب الحق يجعل مصلحته أسوأ من ذي قبل[160].

- و بغض النظر عن مدى تغير الآراء المختلفة في عصور مختلفة من التاريخ فيما يتعلق بأساس المسؤولية المدنية وبنائها على فكرة الخطأ أو فكرة تحمل التبعة أو مجرد التسبب في الضرر، فإن هذا لم يؤثر في الحاجة الملحة لعنصر الضرر في قيام المسؤولية المدنية.

لذلك حددت الاتفاقيات الدولية النووية والتشريعات النووية الوطنية مفهوم الضرر النووي وأوضحت نطاقه من خلال نصوص مختلفة، و على ضوء ذلك سنناقش مفهومه وخصوصية إثباته.

أولا: بيان المقصود بركن الضرر النووي

❖ **مفهوم الضرر في التشريعات الوطنية**

- عرفت المادة 2 من القانون رقم (12.02) المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الضرر النووي بأنه "كل موت أو ضرر يلحق بالأشخاص؛ وكل خسارة أو ضرر بالممتلكات أو كل ضرر يصيبها.

[160] سليمان مرقس، م س، ص 135

lexmaghreb.com

وذلك عندما تنجم الخسارة أو الضرر عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة عن كل مصدر للإشعاعات يوجد داخل منشأة نووية، أو صادر من الوقود النووي أو المواد أو النفايات المشعة داخل منشأة نووية، أو المواد النووية المستوردة أو المصدرة أو المرسلة إليها، بحيث تكون الخسارة أو الضرر ناتجًا عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد، أو عن مزيج من هذه الخاصيات مع الخاصيات السامة أو المتفجرة والخطيرة.

كما يحدد القانون النووي المصري لعام 1982 (المادة 1/9)مفهوم الضرر النووي أنه هو كل الخسائر في الأموال أو الأضرار التي تلحق بالأشخاص، أو أي خسارة أو ضرر للممتلكات ناتج عن التعرض للإشعاع أو غيرها من الآثار الإشعاعية والسامة والمتفجرة، أو النفايات المشعة المنتجة أو المرسلة من أو إلى منشأة نووية،وأيضا أي خسارة أخرى تحدث أو تنتج على هذا النحو.

أيضا نجد القانون النووي الفرنسي في المادة 1 عرف الضرر أنه كل ضرر ناشئ عن مواد إشعاعية صادرة عن وقود نووي أو نفايات ناتجة عن سفينة نووية.

❖ مفهوم الضرر في الاتفاقيات الدولية

أسفرت الجهود المبذولة من المنظمات الدولية المعنية بالطاقة النووية عن إبرام عدة اتفاقيات في مجال تنظيم المسؤولية المدنية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتنوعت تعاريف الضرر النووي في هذه الاتفاقات على النحو التالي:

- اتفاقية باريس لعام 1960، والتي لم تحدد مفهوم الضرر النووي، باستثناء الحديث عن حدود مسؤولية المنشأة عن الأضرار النووية التي تصيب الأشخاص في النفس والمال، وأشارت مرة أخرى لمسؤولية مشغل المنشأة النووية.

ويؤخذ على هذا المفهوم طبقا لاتفاقية باريس أنه قاصر ولا يشمل كافة العناصر، إذ أنه يتجاهل أضرار البيئة ومكوناتها وكذا عدم تعرضه للأضرار الأدبية.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

- تنص المادة 1 من اتفاقية بروكسل لعام 1962 على أن "الضرر النووي هو خسارة في الأرواح والإصابات والخسائر الناتجة عن الخواص المشعة أو السامة والمتفجرة، وأي شيء ينتج عن الوقود النووي، أو النفايات المشعة، وأي خسارة أو ضرر آخر يحدده القانون الوطني إلى الحد الذي يراه مناسبًا "(المادة 1/7 من الاتفاقية).
- وفي نفس السياق تنص المادة 1 من اتفاقية فيينا لعام 1963 على أن الضرر النووي يعني خسارة في الأرواح البشرية أو أي إصابة جسدية أو خسارة في الممتلكات أو أي ضرر يلحق بها، ناتج عن مواد إشعاعية أو سامة أو متفجرة أو أي شيء آخر من الخواص الأخرى المتعلقة بالمنتجات النووية المشعة أو النفايات (المادة 1/11 من الاتفاقية).

يتضح إذا من خلال التعاريف السابقة للضرر النووي أن القاسم المشترك لهذا الأخير هو أنه يمتلك خاصية النشاط الإشعاعي فلا يعتبر الضرر نوويا على الشخص أو ممتلكاته إلا إذا كان هذا الضرر له خصائص مشعة [161]، وإذا كان كذلك فإنه يكتسب صفة نووي، وربما هذا هو ما يميز الضرر النووي عن الأضرار التقليدية الأخرى.

ويمكن تعريف النشاط الإشعاعي على أنه "ظاهرة فيزيائية طبيعية تحدث بسبب الاضمحلال أو التحلل التلقائي لنواة غير مستقرة مع انبعاث أو إطلاق جسيمات نووية أو موجات كهرومغناطيسية". [162]

و ما يلاحظ من خلال ما سبق أن الضرر النووي يعني كل ضرر يلحق بالإنسان أو بأمواله أو بأي جزء من البيئة، ويجد مصدره في الإشعاع المؤين، فالمشرع المغربي و باقي التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية سوت بين الأضرار التي تصيب البيئة بشكل عام، سواء التي تصيب الكائنات الحية و غير الحية فهو ضرر لا يعرف حدود أساسية. [163]

[161] EL SHAARAOUI , op. cite . p 96.

[162] عبد الحميد عثمان محمد ، م س. ص 372.

[163] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، م س ، ص 206

lexmaghreb.com

ثانيا: نطاق انبثاق الضرر النووي وسمته المستحدثة وصوره

بالرغم من استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية و وجود مستويات عالية من الأمن، إلا أن ذلك لا يمنع من وقوع الحوادث النووية التي تؤدي إلى أضرار نووية، بل يصل هذا الضرر إلى حد الكارثة التي تلحق الضرر بالإنسان وممتلكاته والمكان الذي يعيش فيه.

و يبدو أن المخاطر والأضرار النووية تتسم بطبيعة خاصة تختلف في خصائصها عن الأضرار العادية، حيث أنها تبدو غير مرئية فالإشعاع غير مرئي للعين المجردة، والضرر النووي يتسم بعدم الإحساس والإدراك إلا عند ظهور الأعراض المرضية، ويتسم أيضا بالتمدد المكاني فهو لا يعرف الحدود الإقليمية أو السياسية بل يتعدى الحدود والامتداد الزمني أي أن آثاره لا تنقضي لحظة وقوع الحادث بل يستمر في الظهور لعشرات السنين.

كما أن الضرر النووي يتسم بعدم قابليته للتجزئة، فلا يمكن بالتالي القول بشكل قاطع أن هذا الضرر ناجم عن الإشعاع وحده،فمن الممكن أن تكون هناك عوامل أخرى ساهمت في إحداث الضرر مما يجعل من الصعب إثبات العلاقة السببية بين الضرر النووي والإشعاع النووي.

فليس أي ضرر قابل للتعويض ولكن الضرر القابل للتعويض هو بالضرورة الضرر الناجم عن حادث نووي بالمعنى السابق، أي أن هذا الحادث يجب أن يشكل خطراً استثنائياً ناشئاً عن المواد النووية المنقولة[164]، وهو ضرر يلحق بالشخص ويمكن أن يؤدي إلى الوفاة أو إصابة بأعراض معينة من المرض، والتي يمكن أن تكون فورية وتؤثر على الشخص في ذلك الوقت للحادث أو في فترة وجيزة من حدوث هذا التعرض ومدى حدوثه يعتمد على كمية جرعة الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان أو الجسم بشكل عام والفترة الزمنية للإشعاع ونوعية هذا الإشعاع. أما الضرر المتراخي فهو الذي يظهر على الإنسان بعد فترة حضانة المرض، ويمكن أن يستمر لسنوات عديدة ويتجلى في صورة أمراض

[164] المادة 2 من القانون المغربي رقم 12.02 .

البوابة القانونية المغربية LexMaghreb
lexmaghreb.com

سرطانية، وبعض الأمراض تظهر في نسل الإنسان، يمكن أن يظهر على شكل عقم أو تشوهات وراثية بالنظر إلى الفترة الزمنية التي يظهر فيها المرض، وهي أضرار غير مرئية كونها تتكون من جزيئات متحللة من الصعب رؤيتها بالعين المجردة

فالأضرار النووية إذا إما تأتي في صورة أضرار جسدية أو مادية:

و يقصد **بالأضرار الجسدية؛** أي ضرر يؤثر على سلامة الإنسان في جسمه وحياته، ويجب أن يستفيد من التعويض إذا تكبد المتضرر نفقات العلاج والأدوية، أو فقد القدرة بشكل مؤقت أو دائم، مما يؤدي إلى انخفاض الدخل أو الحرمان منه، ويمكن أن تكون النتيجة الضارة تؤدي لنهاية حياة الشخص وبهذه الطريقة تتأثر أسرة الضحية ماديًا ومعنويًا، وبالتالي يتطلب كل هذا تعويضًا[165].

فالضرر الجسدي إذا هو كل اعتداء على حياة الفرد وصحته البدنية أو الجسمية أو العقلية أو قدرته على الإنجاب وقد يصل الأمر إلى حد الوفاة كما سبق بيانه و ذلك نتيجة استعمال المواد الضارة. حيث أن التأثيرات التي تظهر على الشخص المصاب بالإشعاع غالبا ما تظهر في صورة أعراض سريرية كالإصابة بالسرطان، إذ لا تظهر هذه الأعراض إلا بعد فترة طويلة من التعرض للإشعاع تسمى فترة الكمون ، و يستمر خلالها بالتفاعل مع جسم المصاب ليحفزه على إنتاج الخلايا السرطانية. كما يوجد تأثير آخر قد يظهر في الأجيال المستقبلة كالتشوهات و غيرها التي تحدث في نسل المصاب بالإشعاع.

ومن التطبيقات القضائية عن الضرر الجسدي نجد الدعوى رقم 1488/84 التي عرضت أمام المحكمة العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة التي منحت المدعي تعويضًا عن تعرضه للإشعاع مما تسبب له في أذى جسدي، حيث إنه بصفته عاملاً تقنيًا في شركة أبوظبي لإنشاء خطوط الأنابيب، قامت شركة Corgen Control بتركيب أنابيب لصالح المدعى عليه الأول، وأجرى المتهم الرابع التصوير بالليزر لموقع العمل دون التأكد من مخالفة جميع العمال لها، حيث كان المدعي يعمل داخل أنابيب تم تركيبها، مما جعله يفقد

[165] محسن عبد الحميد البيه،م س. ص 168.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

قدرته الجنسية والقدرة على الإنجاب، بحسب التقارير الطبية المحفوظة في ملف الضحية الذي كان في مقتبل العمر، و حُرم من حقه في تكوين أسرة.

وقد قررت المحكمة العليا إلزام المتهمين الأربعة بدفع التكاليف والنفقات وتعويض الضحية بشكل مشترك وبحصص متساوية[166].

أما الأضرار المالية في إطار المسؤولية المدنية النووية تخول للفرد الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بأمواله وممتلكاته.

فالضرر المادي يعني كل إخلال بمصلحة مشروعة للطرف المتضرر ذات قيمة مادية، ويشمل ذلك كافة الخسائر التي تلحق الذمة المالية للشخص الطبيعي أو الاعتباري الناجمة عن حادث نووي ناتج عن تلوث صناعي أو تجاري.

فقد تستغرق عملية إزالة التلوث بعد وقوع حادث نووي وقتًا طويلاً من أجل استئناف العمل، والضرر المالي يطلق عليه أيضا الضرر الاقتصادي، لأنه يسبب توقف العمل والإنتاج، و يؤدي لمأزق رأس المال ، وخسارة الأرباح وأقساط الإيجار والبيع[167].

و مما سبق يتضح أن الضرر النووي يمكن أن يكون مباشرًا مثل الضرر الذي يلحق بالأموال، أو غير مباشر مثل الضرر الاقتصادي الناتج مثلا عن وقف التبادل التجاري مع المناطق التي يحتمل أن يصل فيها التلوث بالمواد المشعة[168].

من ناحية أخرى شهد نطاق هذه المسؤولية تحديدًا إضافيًا لها فيما يتعلق بالأضرار المادية التي لحقت بالمنشأة نفسها أو أصل الحادث، أو للأشياء والأموال التي قد تكون

[166] مشار إليها في مرجع خديجة أ عبد الرزاق. م س. ص 49.
هالة ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ص 145.
[167] محسن عبد الحميد البيه م س. ص 170.
[168] عبد الحميد عثمان محمد، م س. ص 377.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

موجودة في المنشأة وقت وقوع الحادث، وقد تمت الموافقة على ذلك من قبل كل من اتفاقية باريس لعام 1960 واتفاقية فيينا لعام 1963[169].

كما تجدر الإشارة إلى أن الضرر قد يكون معنويا أيضا [170]، وهذا الأخير أكثر خطورة من الضرر المادي، وبالتالي يمكن للشخص المصاب أن يطالب بتعويض عادل عن الضرر المعنوي والنفسي الذي لحق به، إذ حتى الضرر الذي يلحق بمصالح غير مالية يكون قابل للتعويض بالمال، والقانون الروماني أقر مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي أيضا،كما أجاز القانون الفرنسي ذلك [171].

وقد أقرت القوانين الحديثة التعويض عن الضرر المعنوي وفق نصوص صريحة، كما هو وارد في الفصلين 77 و78 من ق ل ع المغربي، حيث ساوى بين الضرر المادي والمعنوي على مستوى التعويض.

أيضا نجد اعتراف القضاء بالتعويض عن الضرر المعنوي، و يتضح هذا جليا من خلال قرار محكمة النقض الفرنسية سنة 1943 وهو كما يلي: حيث أن المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الأضرار الجسدية التي عانى منها الضحية في الحادث المميت قبل وفاته، قد نشأت في ذمته إلا أنها انتقلت إلى ورثته بوفاته، حتى لو لم ينقلها المتوفى وهو على قيد الحياة[172].

ثالثا: خصوصية إثبات الضرر النووي –الخروج عن المبدأ الكلاسيكي القائم على وجوب إثبات الخطأ-

لا تكمن خصوصية الضرر النووي في شدته وخطورته فحسب، بل تكمن أيضًا في صعوبة إثباته، وتكمن الصعوبة في الآثار غير المباشرة التي يصعب اكتشافها فور وقوع الحادث النووي وقد ينتقل تأثيرها من جيل إلى جيل، و بالتالي يصعب تحديد مصدرها

[169] خديجة أ عبد الرزاق، م س. ص 52.
[170] تفصيل ذلك في مرجع محمد ربيع فتح الباب، م س ص 180 وما بعدها.
[171] عبد الرزاق السنهوري، م س، ص 723.
[172] عبد الرحمان الشرقاوي، م س، ص 723.

lexmaghreb.com

الحقيقي[173] الذي كان سببا في إحداث الضرر، إذ لا يمكن عزو و إسناد الضرر النووي إلى مصدره فكما نعلم أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية تتطلب ضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر حتى يمكن التعويض عن هذا الأخير، ولكن فيما يخص أضرار التلوث النووي غالبًا ما يكون من المستحيل إثبات العلاقة السببية بين الضرر ومصدره نظرا للفترة التي قد تكون طويلة لحدوث الضرر والتي لا تظهر تأثيرات الإشعاعات على البشر بشكل فوري مع احتمال تداخل الأسباب الأخرى مع أصل السبب النووي الذي تسبب في الإصابة أو المرض مثل سرطان الدم والعقم و غيرها....

علاوة على ذلك، يشترط في الضرر أن يكون حقيقيًا، وليس من الضروري أن يكون الضرر فوريًا وأنه قد حدث بالفعل، بل يكفي أن يكون الضرر مؤكدًا في المستقبل. في حين أن هذه الشروط قد تنطبق على بعض الأضرار النووية، إلا أنه لا يمكن تطبيقها على العديد منها، فالأضرار المباشرة التي تظهر على الإنسان فور التعرض للإشعاع، ليست كالأضرار غير المباشرة التي تثير العديد من الصعوبات خاصة تلك التي تظهر بعد فترة قد تكون طويلة وقد تمتد عبر الأجيال.

الفقرة الثالثة: عنصر السببية ركن في قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

وغني عن البيان أن الشخص لا يتم مساءلته بشأن الضرر الذي لحق بالغير طالما أن الأفعال الضارة التي نتجت لا تمت له بصلة، وتطبيقا لهذا المبدأ فإذا لم يثبت مقدم الطلب وقوع حادث نووي ضار لمؤسسة نووية، كون أن الرابطة السببية تعزوا لأسباب متعددة ومتداخلة، فإنه لا يستفيد من التعويض.

و في ضوء ما سبق، فإن إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر النووي يصبح ذا أهمية كبيرة في مجال تحديد المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، فهي التي تحدد سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث، و كذا تستعمل في تحديد نطاق

[173] DUBPUT HUBERT, l'assurance de technologiques, thèse, paris. 1977, p 192.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

المسؤولية إذ غالبا ما يترتب عن الفعل الواحد عدة أضرار[174]، من هنا يعرف ما إذا كان المسؤول سيتحمل كل النتائج التي ترتبت عن فعله،أم أن مسؤوليته تقتصر على تعويض ضرر محدد دون باقي الأضرار.

فالتعويض عن الضرر النووي وتشييد نظام المسؤولية المدنية الاستثنائية عن الأضرار النووية توجب على الطرف المتضرر إثبات أن الضرر الذي لحق به نتج عن حادث نووي، فإن استطاع فعل ذلك يحق له أن يعتاض من المسؤول وفقا للأحكام الاستثنائية، أما إذا تعذر عليه ذلك فلا قيام للمسؤولية النووية[175] ولا مجال للتعويض.

وقد أشارت الاتفاقيات النووية الدولية إلى قاعدتين لإثبات علاقة السببية في المجال النووي، مما يسهل المأمورية على ضحاياها وهما:

القاعدة الأولى: حالة تداخل الحوادث النووية وغير النووية في الضرر النووي:في هذه الحالة إذا لم يكن من الممكن فصل الحدثين عن بعضهما البعض فإن الضرر النووي الناتج عن الحادث النووي هو الذي يعتد به حسب (المادة 3/2 من اتفاقية باريس لعام 1960، والمادة 4 من اتفاقية بروكسل لعام 1962، أيضا المادة 4/4 من اتفاقية فيينا لعام 1963 والمادة 82 من القانون المصري رقم 7 لسنة 2010).

القاعدة الثانية: حالة تضامن المشغلين النوويين إذا تسبب فيه العديد من المشغلين النوويين:ففي حالة تعدد المستغلين النوويين في حدوث ضرر نووي، فسيكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل فيما بينهم، إذا لم يكن من الممكن تحديد مدى مساهمة كل منهم في إحداث الضرر النووي، حسب (المادة 5/4 من اتفاقية باريس لعام 1960، والمادة 7 من اتفاقية بروكسل لعام 1962، والمادة 2/3 من اتفاقية فيينا لعام 1963، والمادة 86 من القانون المصري رقم 7 لعام 2010).

[174] سليمان مرقس، م س .ص 400.
[175] محمد ربيع فتح الباب. م س. ص 284.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن الضرر النووي يجب أن يكون مباشرًا حتى يتم تعويضه، أو بمعنى آخر يجب أن يكون الحادث النووي هو السبب المباشر للضرر النووي، ويتم هذا الافتراض عندما تكون الجرعات الإشعاعية نووية كافية وبشكل مباشر عن طريق إحداث ذلك الضرر، وهذا ما يسمى في القواعد العامة للمسؤولية المدنية بنظرية السبب الإنتاجي الفعال أو السبب الملائم[176].

ثانيا: إثبات الرابطة السببية لقيام المسؤولية

تشكل العلاقة السببية مشكلة على مستوى الإثبات، لأن المتضرر يواجه صعوبات بهذا الشأن، وبالتالي يفقد حقه في التعويض بسبب عدم قدرته على إثبات كون أن الفعل النووي هو سبب الضرر[177].

فمن المسلم به أن العلاقة السببية بين نشاط معين ونتيجته لا تثير أي صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد بشكل لا لبس فيه، ومع ذلك فإن إثبات العلاقة السببية ليس بالأمر السهل خاصة في سياق الضرر النووي، لأن خصوصية الضرر النووي ليست فقط في خطورته، و إنما تكمن أيضا في صعوبة إثبات حدوثه من جهة، واستحالة عزو الضرر إلى مصدره من ناحية أخرى، إذ يجب على المدعي إثبات أن الضرر ناتج عن الإشعاع النووي ثم يجب عليه إثبات مصدر هذا الإشعاع.

وإذا تمكن المضرور من إثبات وجود علاقة سببية في المجال النووي بالنسبة للآثار الحتمية أو المباشرة للحادث النووي، أي الآثار الموضوعية التي يتم تحقيقها بشكل عام إلا

[176] CHABAS. L'influence de la pluralité de cause sur le droit à réparation, paris, 1967, p 80.

[177] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، ط 3 سنة 2001، دار الأمان، الرباط، ص112.

lexmaghreb.com

أن إثبات الآثار المحتملة[178] للتعرض الإشعاعي النووي (مثل خطر الإصابة بالسرطان على سبيل المثال) صعب للغاية على ضحايا الحوادث النووية[179]

وما يلاحظ أن المشرع المغربي من خلال مقتضيات قانون 12.02 لم يفرد أحكاما خاصة بالعلاقة السببية مما سيؤدي إلى تطبيق القواعد العامة في هذا الإطار.

إلا أنه و في ذات السياق يبدو أن المشرع تفطن و أصبح على دراية بمسألة صعوبة إثبات العلاقة السببية من جانب المضرور، وعمل على افتراضها بين الحادث النووي والضرر غير النووي، وكذلك بين حادثة نووية وحادث غير نووي.

كما تجدر الإشارة أنه يمكن الإثبات بالقرائن سواء القانونية –الفصل 450 من ق ل ع- أو القضائية –الفصل 454 من ق ل ع-، و هي إحدى الوسائل الهادفة لتخفيف عبء الإثبات أمام القضاء، حيث ينتقل هذا العبء من الواقعة الأصلية إلى واقعة قريبة تتضمنها القرينة، وعلى المدعى عليه دحضها[180].

وقد لجأت الاتفاقات والتشريعات النووية لهذا الأسلوب دعما للمركز القانوني للمضرور، حيث تقرر المادة 3 من اتفاقية باريس والمادة 4/4 من اتفاقية فيينا، والمادة 4 من اتفاقية تشغيل السفن النووية، اللاتي تنص على أنه إذا نشأت الأضرار على سبيل الاشتراك بين حادث نووي وأخر غير نووي، فإن الضرر المتسبب عن الحادث الثاني يؤخذ به في الحدود التي يتعذر فيها فصله عن الضرر النووي.

كما نصت المادة 12 من القانون 12.02 على أنه:"إذا وقع ضرر نووي وضرر غير نووي بسبب حادث نووي أو حوادث أخرى وقعت في نفس الوقت، يعتبر الضرر غير النووي كالضرر النووي عندما يتعذر الفصل بينه وبين الضرر النووي".

[178] سمير محمد فاضل، م س، ص 337.
[179] حميد الحسناوي، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة الماستر، ماستر منازعات الأعمال، كلية الحقوق بفاس، س 2020-2021، ص48.
[180] محمد حسين عبد العال، م س. ص 291.

lexmaghreb.com

هذا الأمر من شأنه أن يعزز فرص المضرور ويسهل عليه إثبات رابطة السببية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي ألزم مستغل المفاعل النووي بإخطار الدولة في حالة وقوع الحادث، ويعتبر هذا الإخطار دليلاً للمضرور على أن ينسب للشخص المعني الفعل الذي تسبب في الضرر إلى منشأة نووية معينة[181].

وفي حالة حدوث ضرر نووي تتحمل المسؤولية عدة جهات تشغيل منشأة نووية، و لا يتسنى إثبات العلاقة السببية بين الضرر النووي وإسناده إلى أحد الأطراف المشغلة لمنشأة نووية واحدة، هنا المشرع المغربي ومراعاة منه لمصلحة الطرف المتضرر، يحمل مسؤولية جميع الأطراف بشكل تضامني مشترك وفي حدود مبلغ مسؤولية كل طرف، وفقًا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 12.02 [182]، و هو الأمر ذاته الذي ينص عليه الفصل 164 من ق ل ع " أن التضامن بين المدينين لا يفترض، ويلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو من القانون، أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة"، وهذا المبدأ وارد أيضا في المادة 4/5 من اتفاقية باريس، وكذا المادة3/2 من اتفاقية فيينا، وهذا التضامن يبقى محدودا في حدود مبلغ مسؤولية كل جهة[183] كما هو منصوص عليه في المادة 22 من القانون رقم 12.02.

وقد أحسن المشرع صنعا عندما أورد هذا المقتضى، لأن المتضرر لن يستطيع إثبات الجهة المسببة للضرر، وبالتالي سيضيع حقه في التعويض عما لحقه من أضرار.

[181]واشعيبي توفيق، دور نظرية المخاطر في تحسين أحكام المسؤولية المدنية، رسالة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية بفاس، س 2013-2014 ص 136.

[182]تنص المادة 8 من قانون 12.02 على ما يلي: إذا وقع ضرر نووي تتحمل مسؤوليته عدة جهات مستغلة لمنشأ نووية، وتعذر تحديد حصة الضرر العائدة لكل جهة تحديدا دقيقا، فإن هذه الجهات تتحمل جميعها وبالتضامن المسؤولية المذكورة، وذلك في حدود مبلغ مسؤولية كل جهة كما تم التنصيص عليه في المادة 22.

[183]مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج الأول، مصادر الالتزام، ط1، س 1980 ص 272.

lexmaghreb.com

الفصل الثاني: نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المستحدث بين خاصية الكفاية وأفق استشراف مستقبل جديد للمسؤولية المدنية.

تكتمل عناصر المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية متى توفر ضرر نووي وكانت له علاقة سببية بحادث نووي، ذلك أن الطابع الاستثنائي للمخاطر الناتجة عن الأنشطة النووية فرضت تبني مبدأين أساسين لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وهما مبدأي الموضوعية والتركيز.

ومن ثم فإنه متى توافرت شروط المسؤولية المدنية النووية يكون للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة الحادث النووي من خلال ممارسة دعوى قضائية في مواجهة المدعى عليه المسؤول عن الضرر –مستغل المنشأة النووية-أو ضامنه المالي أو كليهما لإجباره بالوفاء بالتعويض.

وسنحاول مناقشة آثار المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من خلال المبحثين التاليين سنعالج في الأول الضوابط الإجرائية للخصومة المدنية لدعوى المسؤولية عن الضرر النووي (المبحث الأول)، وفي الثاني خصوصية جبر الضرر المدني الناتج عن الحادث النووي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضوابط الإجرائية المسطرية للخصومة المدنية المتصلة بدعوى المسؤولية عن الضرر النووي.

تخضع الدعوى القضائية المقامة في إطار المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لقواعد إجرائية خاصة فيما يتعلق بالتقادم وبتحديد المحكمة المختصة للبت في دعاوى المسؤولية المدنية النووية، ذلك أن تحديد القواعد الإجرائية يكتسي أهمية بالغة في كل المنازعات القضائية لأنه يحدد مصير النزاع المعروض أمام المحكمة.

ولقد عالج المشرع المغربي هذه القواعد الخاصة في إطار القانون رقم 12.02 إلى جانب القواعد العامة المنظمة للخصومة القضائية، والتي تشترط لمباشرة الدعوى أمام المحكمة توافر المدعي على أهلية التقاضي والصفة والمصلحة.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

وبالرغم من أن للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الحادث النووي حسب ما أقره المشرع المغربي على غرار ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذا الحق لا يبقى مفتوح أمام المتضرر في أي وقت كان، وإنما قيده المشرع بمدة زمنية معينة يمكنه من خلالها ممارسة هذه الدعوى وإلا سقط حقه في المطالبة بالتعويض.

وتأسيسا على ما سبق سنتطرق في هذا المبحث للاختصاص القضائي في منازعات المسؤولية المدنية النووية (المطلب الأول) بعد ذلك نتحدث عن الضابط الزمني المحدد للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في منازعات المسؤولية المدنية النووية

لضمان قدر كبير من الحماية القانونية للأفراد ضد المخاطر النووية يقتضي تقوية مركز المتضرر في دعواه تجاه المستغل من خلال تحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية الناشئة عن الحادث النووي وتيسير الإجراءات القضائية التي يتعين عليه سلوكها للحصول على حقه.

وفي هذا الخصوص نصت المادة 13 من اتفاقية باريس وكذلك المادة 11 من اتفاقية فيينا على أن الاختصاص في دعاوى التعويض المترتبة عن الأضرار النووية تكون حصرا لمحكمة الدولة التي وقع الحادث النووي بإقليمها وهو ما يطلق عليه مبدأ وحدة الاختصاص[184].

الفقرة الأولى: وضع الجهة القضائية المؤهلة للبت في الخصومة المدنية المترتبة عن الضرر النووي مبني على ضوابط الاختصاص الكلاسيكي

أ- الارتكاز على "مبدأ الوحدة"في إسناد الاختصاص

لقد أخذت معظم التشريعات الوطنية النووية كفرنسا وبلجيكا والمغرب بمبدأ وحدة الاختصاص القضائي تيسيرا للمتضررين من الحادث النووي وتفادي صدور أحكام

[184] احمد عبد الغني أحمد الهلي، م س، ص 133.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

متعارضة من جانب محاكم متعددة، إذ يقوم هذا المبدأ على الاعتداد بمكان وقوع الحادث وبموقع المنشأة التابعة للمشغل النووي.

وقد نص المشرع المغربي في المادة 33 من قانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية[185] على أنه: "تختص المحكمة الابتدائية بالرباط وحدها بالنظر في الدعاوى القضائية المقامة وفقا لأحكام هذا القانون والرامية إلى الحصول على التعويض عن ضرر نووي ناجم عن حادث نووي وقع فوق التراب الوطني أو داخل منطقته الاقتصادية الخالصة.

إذا اسند الاختصاص لمحكمة مغربية تطبيقا لمعاهدة فيينا فإن المحكمة الابتدائية بالرباط هي المحكمة الوحيدة المختصة".

من خلال استقراء المادة 33 أعلاه يتبين أن المشرع المغربي حدد الاختصاص المحلي في دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية خارجا بذلك عن القواعد العامة للاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

وبناء على هذا المقتضى فإن اختصاص المحكمة الابتدائية بالرباط للبت في منازعات الضرر النووي تعتبر من النظام العام، وبالتالي لا مجال لمنح الأطراف مكنة اختيار المحكمة المختصة محليا و التي يرتضونها تحقيقا لمصالحهم، إذ لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية الذي يحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه أو محل إقامته[186].

كما تنص المادة 92 من القانون المصري على أن دعاوى التعويض عن الأضرار النووية تختص بها المحكمة الابتدائية دون غيرها، والتي وقعت في دائرة اختصاصها الحادثة النووية.

[185] ظ ش رقم 1.04.278 ، م س، ج ر، ع 5284، بتاريخ 20 يناير 2005، ص 292.

[186] صباح بنقدور، المقاربة القانونية للمسؤولية المدنية عن الضرر النووي بين الاستبعاد والاعتماد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 149، نونبر-دجنبر 2019، ص 254.

lexmaghreb.com

أما إذا وقعت الحادثة خارج مصر، كان الاختصاص للمحكمة التي تقع فيها دائرة المنشأة النووية التابعة للمستغل المسؤول عن الضرر النووي.

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية -اتفاقية فيينا واتفاقية باريس..- فقد أقرت مبدأ وحدة القضاء لأطراف هذه الاتفاقيات من خلال التنصيص على أن المحكمة المختصة بالنظر في النزاع هي محكمة مكان الحادث دون غيرها، بينما قررت المادة 10 من اتفاقية بروكسيل لسنة 1962 الخاصة بمشغلي السفن النووية ترك الخيار للمدعي ليختار محاكم علم السفينة النووية المسؤولية أو محاكم الدولة التي وقع فيها الضرر[187].

و لإعمال مبدأ توحيد الاختصاص القضائي مميزات عديدة منها:

- تيسير الإجراءات وتوفير الوقت والنفقات بالنسبة لجميع الأطراف (المستغل النووي- المضرورين- السلطات القضائية).
- تحقيق المعاملة القانونية الموحدة للمتضرر من الحادث النووي تطبيقا لمقتضيات المادة 14/1 من اتفاقية باريس والمادة 12 من اتفاقية بروكسيل.
- تحقيق مبدأ عدم تجاوز القيمة المالية القصوى للمسؤولية عن الحادث النووي.
- تفادي صدور أحكام متعارضة من جانب محاكم متعددة[188].

وقد ضمنت الاتفاقيات الدولية القوة التنفيذية للأحكام النهائية الصادرة من المحاكم المختصة وذلك داخل الدول المتعاقدة باستثناء الحالات التالية:

- عندما يكون استصدار الحكم قد حصل عن طريق الاحتيال.
- عندما لا يمنح الطرف الذي صدر الحكم ضده حقه في الدفاع.
- عندما يتعارض هذا الحكم مع السياسة العامة المتبعة في الدولة ونظامها العام الداخلي. وأقرت هذه الاتفاقيات كذلك من جهة أخرى عدم التمسك بالحصانة القضائية التي يقررها القانون الوطني والدولي في القضايا المرفوعة تطبيقا لهذه الاتفاقية أمام المحاكم

[187]-خديجة عبد الرزاق، م س، ص 115.
[188]-أحمد عبد الغني أحمد الهلي، م س، ص 136.

البوابة القانونية المغربية LexMaghreb
lexmaghreb.com

المختصة في مرحلة نظر الدعوى[189] تعزيزا لحماية المتضرر لأن اغلب المنشآت النووية تكون مملوكة للدولة، غير أنه يمكن لهذه الأخيرة التمسك بالحصانة القضائية بعد صدور الحكم، أي يمكنها أن تمتنع عن تنفيذ الحكم وفي ذلك مساس صارخ بمصلحة المتضرر.

كما أن تركيز الدعاوى في يد محكمة واحدة يحقق غايات عدة منها:

- تحقيق العدالة الإجرائية للمضرورين والمساواة بينهم في الإجراءات القضائية
- توفير الجهد والنفقات للمضرورين وكذا المسؤول عن الضرر وللمحكمة أيضا احترام ما أقرته الاتفاقات النووية خاصة فيما يخص وضع حد أقصى للتعويض عن الأضرار وكذا ضمان عدم تجاوز الحكم الصادر بالتعويض لهذه القيمة
- تجنب تكررا الأطراف مباشرة ذات الإجراءات الطويلة والمعقدة[190].

ب- ضوابط إسناد الاختصاص القضائي وسلطة القضاء بشأنها

يتم الاعتماد على معيارين أساسين حسب الاتفاقيات الدولية لتحديد المحكمة المختصة للنظر في دعاوى المسؤولية المدنية النووية، وهما معيار مكان وقوع الحادث النووي ومعيار موقع المنشاة التابعة للمستغل النووي المسؤول لمواجهة بعض الحالات التي يصعب فيها اعتماد المعيار الأول.

أولا: معيار مكان وقوع الحادث النووي

ويطلق على هذا المعيار (المعيار الموضوعي) حيث ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي وقع الحادث النووي على أرضها أي محل نشأة الالتزام بالتعويض، بغض النظر عن عنصر الأشخاص وهو ما نصت عليه اتفاقيتي فيينا وباريس التي أسندت الاختصاص

[189]- article 14 de la convention de vienne : « si une action est intentée en vertu de la présente convention devant le tribunal compétent aux termes de l'article 13 ;aucune immunité de juridiction découlant des règles du droit national ou du droit international ne peut être invoquée ; sauf en ce qui concerne les mesures d'exécution ».

[190] EL SHAARAOUI , op cit, p 458.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

لمحكمة الدولة التي وقع الحادث النووي على إقليمها، دون تفرقة بين ضحايا الأضرار النووية، بسبب الجنسية أو السكن أو الإقامة.

وكما أشرنا سابقا عند تناولنا مبدأ وحدة الاختصاص القضائي فإن اعتماد هذا المعيار لا يعني أن الاختصاص ينعقد لجميع المحاكم التابعة للدولة التي وقع بإقليمها الحادث النووي

بل يشترط لانعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة التي نشأ الحادث النووي بها بعد التأكد بشكل يقيني أنه بالفعل تم فوق إقليمها، وفي حالة تعذر ذلك يتم الاعتماد على المعيار الثاني والذي يطلق عليه المعيار الشخصي[191].

ثانيا: معيار موقع المنشأة التابعة للمشغل النووي

فقد يحدث الحادث أثناء نقل المواد النووية أو يقع الحادث في منطقة لا تخضع للاختصاص السيادي لأي دولة، من ثم يتم اللجوء الى معيار المكان الذي توجد به المنشأة النووية أي الدولة التي تقع بإقليمها المنشأة التابعة للمشغل النووي، وفي حالة وقوع الحادث النووي على إقليم دولة غير طرف في الاتفاقية، أو إذا تعذر تحديد مكان الحادثة النووية، وذلك مثلا في حالات التلوث الإشعاعي المستمر أثناء نقل المواد النووية أو وقوع الحادثة النووية في أعالي البحار، هنا تكون محاكم دولة المنشأة النووية التي ينتمي إليها المسؤول هي المختصة للنظر في دعاوى المسؤولية المدنية النووية. غير أن هذا المعيار وإن كان حلا في بعض الحالات إلا أنه يكون مرهقا للمضرورين نظرا لبعد المسافات وتكاليف التقاضي.

الفقرة الثانية: اعتماد الموجبات الإجرائية الكلاسيكية في الخصومة المدنية الناشئة عن الضرر النووي

عند اكتمال عناصر المسؤولية المدنية الخطئية أو الموضوعية، يصبح الطرف المتضرر دائنًا في مواجهة المسؤول - الدولة أو المستغل النووي - الذي يتولى بدوره

[191] أحمد عبد الغني أحمد الهلي، م س، ص 135.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

منصب المدين في المطالبة بالتعويض عن الضرر النووي، لذلك يمكن للطرف المتضرر اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق به من الدولة أو المشغل النووي - المدعي عليه.

وبما أن المطالبة بالتعويض هي دعوى مدنية، فيجب قبل اللجوء إليها التحقق من توفر عناصر المسؤولية المدنية و التأكد من أن المدعي - أي الطرف المتضرر - يتوفر على الشروط العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، إذ تنص المادة الأولى منه أنه: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية والمصلحة، لإثبات حقوقه.

إذ تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

فإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى."

وبالتالي من أجل رفع المطالبة بالتعويض عن الضرر النووي، يشترط أن يكون للمدعي - الطرف المتضرر - الأهلية للمثول أمام المحكمة، بالإضافة إلى شرط المصلحة[192] في رفع الدعوى وهو ما سنوضحه في الآتي بيانه:

أ- أهلية الادعاء:

لا يُقبل حضور الأطراف أمام القضاء إلا إذا كانت لديهم أهلية الادعاء وهو ما ينص عليه القانون لممارسة حق التقاضي، و وقوفا على تعبير أحد الفقهاء الفرنسيين[193]، "فإن التقاضي يمثل الشرعية الخارجية للدعوى، أما إذا كان الشخص قاصرًا أو ليس لديه ترخيصا بالتصرف يتم استبعاده من الدعوى، ومن ثم نكون بصدد عدم قبول دعواه."

[192] قرار لمحكمة النقض – غير منشور- عدد 5163 المؤرخ في 29-11-211 ملف مدني عدد 580-1-6-2010 : يقتضي الدفع بأسبقية البت أن يكون موضوع و سبب النزاع متحدين..

[193] HUGLO : la qualité par agir de la victime d'un dommage de pollution C P , E D E paris 1999, p 17.

lexmaghreb.com

وقد ذهب بعض الفقهاء بأن الأهلية شرط ضروري لقبول الدعوى، وهذا الشرط يعني أن الطالب يجب أن يكون مؤهلاً لمباشرتها وفقًا لقانون أحواله الشخصية، وإلا فإن طلبه يكون غير مقبول شكلا، لكن الرأي الراجح يعتبر أن الصفة ليست شرطًا لقبول الدعوى[194]، بل شرطًا لصحة إجراءاتها، أي إذا كانت الدعوى مرفوعة من شخص غير مؤهل لمواصلة الدعوى فيُقبَل طلبه، ولكن إجراءات الخصومة تعد باطلة، وبناءً على هذا الرأي فإن التمسك بعدم توافر الأهلية يدفع ببطلان الإجراء وليس الدفع بعدم قبول الدعوى.

وقد استقرت السلطة القضائية لمحكمة النقض بتبني الرأي السائد في الاجتهادات الفقهية معتبرة أن الأهلية شرط لصحة الخصومة، وبالتالي يجوز تصحيح الإجراءات الباطلة من قبل أولئك الذين لديهم الحق في القيام بذلك، وحكم في هذا الصدد أنه "إذا اتخذ القاصر إجراءً قانونيًا ثم بلغ سن الرشد أثناء مباشرتها، فإن الإجراءات السابقة تكون صحيحة، وأنه إذا رفع القاصر الدعوى وحضر الوصي الجلسة ومضى في الإجراءات، فإن الدعوى صحيحة."

فشرط الأهلية هو شرط ضروري، سواء كان مقدم الطلب شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا من أشخاص القانون الخاص، ووفقًا للتحليل السابق، فإن عدم الأهلية هو فقدان عنصر موضوعي يكون جزاؤه البطلان[195].

ب-المصلحـــة:

يشترط لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية - بجانب شرط الأهلية أن يكون للطرف المتضرر مصلحة، ويمكن تعريفها بأنها الفائدة والمنفعة التي تعود على المدعي من رفع دعواه أمام القضاء[196].

[194]أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض، ج الأول، ط 3، دار النشر، س 1999، ص180.

[195]حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في 7 مارس سنة 1957.

[196]أحمد صدقي محمود، الوجيز في قانون المرافعات، مطبعة الإسراء، سنة 2001، ص 270.

lexmaghreb.com

وبناءً على ما سبق، يمكن القول أنه إذا كان رفع الدعوى لا يفيد من يقيمها، فمن الطبيعي أن يحكم على ذلك بعدم قبول دعواه ورفضها دون الحاجة إلى تقدير الأموال محل الادعاء، فشرط المصلحة ضروري لقبول الدعوى وذلك لتحرير القضاء من الانشغال بالدعاوى غير المنتجة أو الكيدية، فالمحاكم لم تنشأ لمثل هذه الدعاوى[197].

وكما هو معروف فإن المشرع يتطلب شروطًا معينة يجب توافرها في المصلحة من أجل قبول الدعوى فبالرجوع لنص المادة 81 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 3 سنة 1967 نلاحظ أن المشرع نص أنه لقبول المحاكمة يجب أن تكون المصلحة مشروعة و مباشرة وشخصية :

الشرط الأول: أن تكون المصلحة مشروعة:

وهذا الشرط يجد أساسه القانوني في نص المادة 3/1 من قانون الإجراءات المصري، وكذلك نص المادة 31 من قانون المرافعات الفرنسي، والتي تنص على أن "الدعوى مقبولة لمن له مصلحة مشروعة".

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المصلحة المشروعة على" أنها المنفعة التي يقرها القانون، أي أن تستند الدعوى إلى حق أو مركز قانوني "، بمعنى لا تعارض أحكام النظام العام و الآداب العامة[198].

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية:

بالإضافة إلى ضرورة أن تكون المصلحة مشروعة، يشترط أيضًا أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية، مما يعني أنه عندما يتعرض المدعي لضرر مباشر، فبالتبعية تكون له

[197] CADIET, DROIT judiciaire privé, 3éme édition, n 483, paris 2000, p 344.

[198] نقض مدني مصري صادر سنة 1972، ع 23.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

مصلحة مباشرة تمنحه الحق في اللجوء إلى القضاء، ومن ثم يجعل طلبه مقبولًا عند استيفاء شروطه[199].

وخروجا عن المفهوم الضيق لشخصية المصلحة، يمكن للأشخاص المتضررين من آثار التلوث البيئي بشكل عام، والتلوث النووي بشكل خاص، الانضمام إلى جمعية متخصصة في حماية البيئة من التلوث واتخاذ الإجراءات القانونية نيابة عنهم،كالجمعيات البيئية المتخصصة في حماية البيئة من خلال التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة بحد ذاتها، وهذا ما يسمى "الضرر البيئي الخالص".

و يتضح من خلال ما سبق أن شرط المصلحة الشخصية أو المصلحة المباشرة كأحد شروط قبول المطالبة هو شرط يتعارض - في الواقع - مع مطالبات المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، لأن آثار التلوث النووي غالبًا لا ينتج إلا بعد فترة زمنية معينة، تمتد لأشهر أو حتى سنوات، مما يجعل من الصعب إثبات شخصية أو مباشرة المصلحة بشأن هذه الدعاوى.

المطلب الثاني: خاصية الصرامة في دعوى المسؤولية على عنصر" زمن سقوط الحق في الادعاء".

إن دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية كغيرها من الدعاوى فهي ليست بالدعوى الأبدية بل لها نطاق زمني محدد، يتعين على المتضرر إقامة دعوى التعويض داخل ذلك الأجل وإلا سقط حقه في المطالبة به بالتقادم" الفقرة الأولى".

ولقد نص المشرع الوطني والدولي على أجل لممارسة دعوى المسؤولية المدنية النووية حتى لا يضل أمد التقاضي مفتوحا لمدة غير محددة؛ ذلك أن أهمية المدة القانونية لممارسة دعوى التعويض تبرز بالنظر للطبيعة الخاصة للأضرار النووية التي قد لا تظهر إلا بعد مرور سنوات، وبالتالي فإن مسألة تحديد المدة القانونية لرفع هذه الدعوى ذات أهمية

[199] محمد ربيع فتح الباب، م س، ص 334.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

كبيرة للمضرور حتى لا يسقط حقه في المطالبة بالتعويض من جهة[200]، وكذلك بالنسبة لشركات التأمين والمشغلين لأنه ليس من المنطقي أن يمتد التأمين لسنوات طويلة بالإضافة إلى صعوبة إثبات أن الضرر كانت نتيجة حادث نووي قديم.

ويشكل الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود الأساس القانوني الخاص بتقادم دعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر التقصيري بانصرام 5 سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم المتضرر وقوع الضرر، ولم ينص المشرع المغربي على التقادم الخاص في مجال الأضرار النووية إلا بعد صدور القانون رقم 12.02 والذي نص بشكل صريح على أجل التقادم الخاص بدعاوى المسؤولية المدنية النووية والتي يمكن للمتضرر خلالها المطالبة بالتعويض ما لم تكن أسباب الإعفاء من المسؤولية قائمة والمنصوص عليها بمقتضى القانون أعلاه" الفقرة الثانية".

الفقرة الأولى: تطبيق"خاصية الصرامة" في دعوى المسؤولية النووية على عنصر " زمن سقوط الحق في الادعاء".

إن حق المضرور في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار جراء استعمال المنشأة النووية يبقى قائما خلال المدة المحددة قانونا، ويلاحظ من خلال الاطلاع على الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية النووية أن مدد التقادم تتراوح بين المدد القصيرة والطويلة الأمد.

أ: التقادم بناء على الأمد القصير

ينص الفصل 371 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن التقادم هو المدة المحددة لسقوط الدعوى الناشئة عن الالتزام، وكما أشرنا سابقا أن تقادم دعاوى المسؤولية المدنية النووية يخضع لمقتضيات القانون 12.02 الذي نص على أمد التقادم في المادة 31

[200] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لق م م ، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط 2003 ص 136.

lexmaghreb.com

منه على أنه: **"تتقادم الدعوى القضائية الرامية إلى الحصول على التعويض عن الضرر النووي المقامة بمقتضى هذا القانون إذا لم يتم رفعها:**

أ- بسبب الوفاة أو الإصابة الشخصية بأضرار، بما في ذلك الآثار الجينية المباشرة، بمضي ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ وقوع الحدث النووي.

ب- بسبب أي ضرر نووي آخر بمضي عشر سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادث النووي.

غير أن أجل التقادم يحدد في ثلاث سنوات، تبتدئ من تاريخ علم الضحية اليقيني بالأضرار وكذا التعرف على هوية الجهة المستغلة المسؤولة عن الضرر، وذلك مع مراعاة عدم تجاوز الآجال المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.

يمكن لكل شخص أكد تعرضه لضرر نووي وأقام دعوى قضائية للحصول على تعويض خلال الأجل المعمول به بموجب هذه المادة أن يعدل طلبه الأصلي عند تفاقم الضرر، ولو بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يصدر حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي به".

كما أجازت الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية للتشريعات الوطنية أن تحدد مدة التقادم بما لا يقل عن سنتين حسب المادة 8 من اتفاقية باريس 1960 وثلاث سنوات طبقا للمادة 3/6 من اتفاقية فيينا 1963[201].

يتضح من خلال ما سبق أنه يشترط لبدأ سريان مدة التقادم توافر شرطين أساسيين وهما: **علم المضرور بالضرر وعلمه بشخص المشغل النووي.**

[201] Le chapitre 3 de l'article 6 de convention de vienne : « le droit de tribunal compètent peux fixer un délai d'extinction ou de prescription qui ne sera pas inferieur a trois ans à compter de la date à laquelle la victime du dommage nucléaire a eu ou aurait dû avoir connaissance de ce dommage. ».

LexMaghreb
lexmaghreb.com

وجدير بالذكر أن بعض التشريعات النووية الوطنية اتجهت كذلك لمدة التقادم القصيرة كالتشريع الألماني الذي نص في المادة 1/32 منه على "أنه تسقط المطالبة بالتعويض بعد سنتين من معرفة الضرر والشخص المسؤول عنه"[202]، وأكد التشريع النووي المصري في المادة 93 على أن حق المضرور يسقط في المطالبة بالتعويض عن الضرر النووي بمضي 3 سنوات من تاريخ علمه بالضرر والقائم بالتشغيل المسؤول عنه.

ب- التقادم بناء على الأمد الطويل

لقد تبنت الاتفاقيات الدولية النووية سقوط دعوى المسؤولية الموضوعية بمضي 10 سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي، مراعية بذلك طبيعة الأضرار النووية، إلا أنها أوردت استثناءات لتمديد هذه المدة لأكثر من 10 سنوات في الحالتين التاليتين:

- تمديد أجل التقادم بناء على التشريع الوطني: أجازت الاتفاقيات الدولية النووية لكل دولة أن تحدد في تشريعها الوطني مدة تقادم تزيد عن 10 سنوات، حسب ما جاء في المادة 1/6 من اتفاقية فيينا، ولكن تمديد أجل التقادم بالنسبة للتشريع الوطني يجب أن لا يؤدي إلى الإخلال بحقوق المضرورين، أن لا يعطي التأمين من المسؤولية إلا في نطاق مدة 10 سنوات، وبالتالي إذا قرر التشريع الوطني مدد أجل التقادم كان من المتعين توفير ضمان مالي أو تأمين آخر ضد مسؤولية المشغل النووي عن الأضرار التي يتسبب فيها خلال المدة الزائدة عن 10 سنوات[203].

وانسجاما مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية النووية فإن أغلب التشريعات الوطنية أقرت تمديد أجل التقادم لدعاوى التعويض عن الأضرار النووية، من بينها التشريعين المغربي والفرنسي.

- **تمديد أجل التقادم في حالة تفاقم الضرر:** أجازت الاتفاقيات الدولية النووية للمضرور أن يتقدم بدعوى التعويض التكميلي ولو بعد انتهاء مدة التقادم، وهو ما جاء في المادة 4/6 من اتفاقية فيينا " ما لم يكن في قانون المحكمة المختصة نص مخالف، يجوز

[202] عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، ج الأول، نظرية التعويض المدني، القاهرة، ط 1، س 2000، ص551.
[203] محمد ربيع فتح الباب، م س. ص 346.

lexmaghreb.com

لأي شخص يدعي إصابته بأضرار نووية ويكون قد أقام دعوة التعويض قبل انقضاء مدة التقادم أن يعدل دعواه بتضمينها أي زيادة في الأضرار حتى لو كانت هذه المدة قد انقضت بشرط ألا يكون الحكم النهائي قد صدر".

فيشترط إذا لتمديد التقادم في حالة تفاقم الضرر، أن يقدم طلب التعويض قبل انقضاء مدة التقادم وأن يقدم طلب التعويض التكميلي قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، وأن لا يوجد نص في القانون الداخلي يتعارض مع هذا المقتضى[204].

وقد سايرت بعض التشريعات هذا الاتجاه، منها التشريع المغربي في المادة 3/30 من قانون رقم 12.02 التي نصت أنه يمكن لكل شخص أكد تعرضه لضرر نووي وأقام دعوى قضائية للحصول على تعويض خلال الأجل المعمول به بموجب هذه المادة أن يعدل طلبه الأصلي ولو بعد انصرام هذا الأجل مالم يصدر حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي به.

وكذلك التشريع المصري في المادة 3/93 الذي نص على أن الشخص المضرور إذا أقام دعوى التعويض في المدة المقررة طبقا لأحكام هذا القانون يجوز له تعديل طبيعته لتشمل مضاعفات الضرر ولو كان ذلك بعد انقضاء المدة المشار إليها، وبشرط عدم صدور حكم بات في الدعوى.

كما تجدر الإشارة إلى أن أمد التقادم بالنسبة للحوادث النووية التي تتسبب فيها مواد نووية مسروقة أو مفقودة، أو مغرقة أو متروكة، إذ في هذه الحالة مدة التقادم يجب ألا تتجاوز 20 سنة من تاريخ السرقة أو الفقد...وهو ما نصت عليه اتفاقية بروكسل المادة 2/5، واتفاقية فيينا في المادة 2/6 وكذا القانون المصري في المادة 94.

[204] أحمد عبد الغني أحمد الهلي، م س. ص 128.

البوابة القانونية المغربية LexMaghreb
lexmaghreb.com

الفقرة الثانية: توقي المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المبدأ هو أن المطالب بالتعويض يجب أن يثبت جميع عناصر المسؤولية، بما في ذلك العلاقة السببية، لكن هذا لا يمنع المدعى عليه من دفع المسؤولية عنه من خلال إثبات عدم وجود هذه العلاقة، ويمكنه أيضًا إثبات أن الضرر هو نتيجة لسبب آخر خارجي، وأن السبب الأجنبي هو العامل الوحيد في حدوث الضرر، أو أن فعل المتضرر هو الذي تسبب في ذلك.

لهذا اتبع المشرع النووي الدولي والوطني مسارًا مختلفًا عما هو معمول به في حالات دفع المسؤولية طبقا للقواعد العامة، مع تحديد أسباب الإعفاء التام من المسؤولية، وكذلك حالات الإعفاء الجزئي.

وفي ضوء ما تقدم سنتطرق إلى الإعفاء الكامل للمشغل النووي من المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (أولا)، ثم الإعفاء الجزئي (ثانيا).

أولا: أسباب الإعفاء الكامل للمشغل النووي من المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

قد حدد المشرع المغربي في المادة 15 من القانون رقم 12.02 أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الناتجة عن حادث نووي تسبب فيه بصفة مباشرة نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب مدنية أو ثورة.

كما لم يكن المشرع المصري بمنأى عن ذلك، إذ نص في المادة (85/1) من القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته التي تبرأ المشغل من المسؤولية عن الأضرار النووية، إذا ثبت أن الحادث النووي وقع كنتيجة مباشرة لكارثة طبيعية، أو نتيجة عمل قتال مسلح أو شمل العدوان أو الحرب الأهلية أو التمرد.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

و على أساس مبدأ المسؤولية المطلقة لمشغل المنشأة النووية ذكرت الاتفاقيات الدولية أسباب الإعفاء الكلي من المسؤولية للمشغل النووي على سبيل الحصر، إذ نجد اتفاقية فيينا لعام 1963 في الفقرة الثالثة من المادة 4 تشير إلى أن المسؤولية لا تقع على عاتق المشغل النووي وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية إذا كانت الأضرار الناجمة عن الحادث النووي ترجع مباشرة إلى:

أ- عمل يندرج تحت عمل مسلح أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح[205]؛

ب- أو كارثة طبيعية خطيرة ذات طبيعة استثنائية.

وقد تم النص على نفس المعنى في اتفاقية باريس المادة (9)، أما اتفاقية بروكسل فيما يتعلق بمشغلي السفن النووية لم يرد ذكر الكوارث الطبيعية ضمن حالات الإعفاء من المسؤولية وذلك بسبب طبيعة التحركات الملازمة للسفن النووية والتي نادراً ما تعرضها لمثل هذه الكوارث، فضلا عن أنها لا تأخذ بعين الاعتبار المخاطر البحرية التي تتعرض لها السفن في حالة وقوع كارثة بسبب عدم وجود هذه الصفة ، إذ يجب أن تكون للكارثة الطبيعية الاستثنائية [206].

مما يعني أن الكارثة يجب ألا تكون من الحوادث الطبيعية التي تحدث باستمرار في الموقع الجغرافي الذي وقع فيه الحادث النووي. بشرط أن يكون لوقوعه نفس الحجم والشدة كما يحدث دائمًا، إذا تجاوز نسبة حدوثه المعتادة فإنه يصبح استثنائيًا، وتقدير مدى استثنائية الكارثة الطبيعية من عدمه يعود لتقدير محكمة الموضوع.

[205]لمعرفة تعريف النزاعات المسلحة والأعمال العدائية والحرب الأهلية والاضطرابات (التمرد) د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، ج الرابع ، النزاعات الدولية ، المجلد الأول ، قانون الحرب ، ط 1 مطبعة جامعة الإسكندرية 2003 م ص 24 وما بعدها. – عن د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، س 1986، ص 807.

[206]محمد عبد العزيز أبو عبادة، التعويض عن الضرر النووي في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف، العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الاجتماعية، الرياض 2011، ص 65.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

وتجدر الإشارة إلى أن بروتوكول 1997 المعدل لاتفاقية فيينا قد عدل الفقرة الثالثة من المادة 4 لإزالة السبب الأخير للإعفاء (كارثة طبيعية خطيرة ذات طبيعة استثنائية)، وبالنسبة لبقية الأسباب كان من الأفضل بكثير التركيز على حالة النزاع المسلح.

حيث أنه بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يشمل مصطلح النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يمكن اعتبار مفهوم أعمال الحرب الأهلية أو العصيان المسلح مرادفًا للمفهوم المعاصر لأفعال النزاع المسلح غير الدولي وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة مستبعدة من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي.

من ناحية أخرى فإن مفهوم (الأعمال العدائية) أكثر غموضًا وربما يُنظر إليه على أنه يشير إلى فعل مرتكب في سياق وضع يظل دون عتبة نزاع مسلح يحكمه القانون الدولي الإنساني، ومن أجل تجنب تحقيق هذه النتيجة يمكن الجدال على أساس التفسير المنصوص عليه بوضوح في بيان أهداف اتفاق باريس لعام 1960، أن (الأعمال العدائية) لا يمكن أن تستبعد المسؤولية إلا إذا ارتكبت في إطار أعمال عدائية ذات طبيعة سياسية (مثل الحرب الأهلية أو العصيان المسلح) وبشكل عام يمكن القول بأن المقصود بعبارة أفعال النزاع المسلح أو الأعمال العدائية أو الحروب الأهلية أو العصيان المسلح هو الإشارة إلى أعمال النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن أسباب الإعفاء الكلي لا تشمل أي مسؤولية فردية بل تؤدي إلى رفع مسؤولية الأمة بأكملها، حيث إنه من غير المقبول للمشغل النووي أن يتحمل عبء المسؤولية وحده، أي مسؤولية الخسارة والضرر الناتج عن عمليات النزاع المسلح أو الحرب الأهلية.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

ثانيا: الإعفاء الجزئي من المسؤولية المدنية للمشغل النووي عن الأضرار النووية

من المعلوم وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية أن **خطأ المضرور** الذي أدى إلى وقوع الضرر، ينفي المسؤولية مهما كان السبب، فإذا كان المتضرر هو المسؤول الأول عن الضرر انتفت المسؤولية لانتفاء رابطة السببية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية وبعض القوانين النووية الوطنية قد اتفقت على جعل خطأ المضرور سببًا للإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية للمشغل، إذ يتحلل من الالتزام بالتعويض، نتيجة للإهمال الجسيم أو نتيجة عمل أو الامتناع عن عمل قصد التسبب في الحادث النووي.

إلا أن الاتفاقيات لم توضح مدى خطورة الضرر، وبالتالي تحديد مدى خطورته تُترك لتقدير القاضي، ومن الأمثلة على الإهمال الجسيم عدم ارتداء الضحية سترة الحماية من الإشعاع أثناء تواجده في المنشأة النووية، أو انفجاراتها الأرضية بالقرب من المنشأة النووية، والتي تؤدي إلى تشققات في المنشأة وينتج عن ذلك إصابة شخصه أو تدمير ممتلكاته، هنا يمكننا القول أنه خطأ في اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

من هنا تجدر الإشارة إلى أن سلوك المضرور يجب أن يشكل في حد ذاته سببًا مبررًا و كافيا للحادث النووي، لكن إذا كان سلوكه لا يشكل السبب الوحيد للضرر، فلا يُعفى مشغل المنشأة النووية من المسؤولية، وعلى العكس من ذلك يجوز للمحكمة عند استيفاء الشروط أن تبرئ المشغل جزئياً بتخفيض مبلغ التعويض الذي يتحمله[207].

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال تطبيق فكرة السببية المنتجة في سياق العلاقة السببية بين الفعل والضرر، فإن عبء إثباتها يقع على عاتق المشغل إذا أراد التخلص من المسؤولية تجاه المضرور.

[207] عبد الغني أحمد الهلي، م س، ص 376.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

وغني عن البيان أن الإعفاء من مسؤولية المشغل النووي بسبب خطأ المضرور هو إعفاء محدود يقتصر على التعويض المستحق للطرف المتضرر الذي تسبب في الحادث، ومع ذلك فإن المشغل مسؤول عن الضرر الذي يسببه شخص آخر غير الشخص الذي تسبب في الضرر و مسؤوليته هنا مطلقة ولا يمكنه الإفلات منها، لكن يمكنه بعد دفع التعويض للمصاب أن يلجأ إلى المتسبب في الحادث لاسترجاع التعويض الذي تكبده[208].

فبخصوص السبب المعفى من المسؤولية قد تطرق له المشرع المغربي في المادة 17 من قانون رقم 12.02 " حيث أنه إذا أثبتت الجهة المشغلة للمنشأة النووية أن الضرر النووي وقع بشكل جزئي أو كلي نتيجة لإهمال خطير من قبل الشخص الذي تعرض للضرر، أو نتيجة لكون هذا الشخص قام أو أغفل القيام بما من شأنه التسبب عمدا في ضرر من الأضرار، كما يمكن للمحكمة المختصة أن تعفي كليا أو جزئيا مسؤولية الجهة المستغلة من مسؤوليتها في تعويض الضرر الذي لحق بالمضرور".

وهذا ما تبناه المشرع المصري إلى جانب المشرع المغربي، حيث أجازته المادة (85/2) من القانون 7 لسنة 2010 .[209]

وبالتالي فإن إعفاء المشغل من أي مسؤولية ولو جزئية، يجب أن يستوفي شرطين:

- إقامة الدليل على الطرف المتضرر كونه ارتكب سلوكًا متعمدًا نتج عنه حادث سواء كان هذا السلوك تمثل في القيام بعمل (مثل إحداث حريق) أو عن طريق الإهمال الجسيم، والذي يتحقق من خلال عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

- وأن يسمح قانون المحكمة المختصة قضائيا بالإعفاء على هذا الأساس.

[208] ZKIEWECS BIRUTA, responsabilité civile pour le dommage nucléaire polonais, 1987, éd 3, p 698.

[209] يمكن للمحكمة إعفاء القائم بالتشغيل من المسؤولية عن دفع تعويض عن كل أو بعض الأضرار التي أصابت الشخص الذي وقع عليه الضرر من الحادثة النووية، في حالة قيام القائم بالتشغيل بإثبات أن الأضرار النووية قد نتجت بصفة كلية أو جزئية نتيجة إهمال جسيم من الشخص الذي وقع عليه الضرر، أو نتيجة فعل أو تقصير من الشخص الذي وقع عليه الضرر، أو نتيجة إهمال أو تقصير من الشخص الذي وقع عليه الضرر بقصد إحداث الضرر، ومن ثم فإن إعفاء المشغل من المسؤولية ولو جزئيا.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

فإذا تم استيفاء هذين الشرطين، يجوز للمحكمة إعفاء مشغل المنشأة من التعويض أو تخفيض مبلغ التعويض المستحق للطرف المتضرر بما يتناسب مع مساهمته في الضرر الذي لحق به.

أما بالنسبة **لخطأ الغير**، نلاحظ أن المشرع المغربي لم ينص عليها كأساس للإعفاء من مسؤولية مستغل المنشأة النووية، حتى لو كانت تفي بخصائص القوة القاهرة على أنها غير متوقعة ويستحيل دفعها.

ويتضح أن المشرع المغربي سار على نهج الاتفاقات النووية الدولية والقوانين الوطنية الأخرى التي لا تنطوي على خطأ الغير كسبب معفي من المسؤولية، ومع ذلك فإن هذا الخطأ قد يمنح مشغل المنشأة النووية حق الرجوع على الفاعل إذا تم استيفاء شروطه، بحيث يظل الالتزام بالتعويض على عاتق مشغل المنشأة النووية[210]، والذي لا يزال مطالبًا بتقديم ضمان مالي لإصلاح الضرر الناجم عن الأنشطة المنفذة داخل منشأته.

وهكذا أجاز المشرع النووي المغربي حق الرجوع على الغير الذي تسبب عمدا في وقوع الحادث النووي من قبل مشغل المنشأة النووية لاسترجاع التعويضات التي دفعها للطرف المتضرر، في إطار المادة 29 من القانون 12.02[211].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد أعفى مشغل المنشأة النووية من مسؤوليته عن الأضرار النووية التي تحدث في المنشأة النووية نفسها أو في منشأة نووية أخرى، بما في ذلك المنشأة النووية في طور البناء في الموقع الذي تقع فيه هذه المنشأة، وكذلك

[210] عبد الحميد عثمان محمد، م س، ص 230

[211] تنص المادة 29 على ما يلي" لا يحق للجهة المشغلة للمنشأة النووية حق الرجوع إلا في الحالات التالية: ... ب- أو إذا كان الحادث النووي ناتجًا عن" فعل أو امتناع كان يتم إجراؤه بنية التسبب في ضرر، وفي هذه الحالة، سيتم إجراء تعويض ضد الشخص المادي الذي قام أو أغفل أداء الفعل أو الإغفال بنية إلحاق مثل هذا الضرر."

LexMaghreb
lexmaghreb.com

الأضرار النووية التي لحقت بالممتلكات المتواجدة في الموقع والتي يتم استخدامها أو يجب استخدامها في إطار هذه المنشأة، وفقًا لأحكام المادة 16 من القانون 12.02[212].

ونتيجة لذلك تبنى المشرع المغربي نظامًا موضوعيًا صارمًا، وهو الآن بصدد تنظيم وسائل دفع مسؤولية مستخدم المنشأة النووية مع مراعاة خطورة الضرر الناتج عن الحوادث النووية، وذلك من شأنه تمديد حالات إعفاء المنشآت النووية من المسؤولية عن الأضرار النووية الشيء الذي يؤثر على حقوق المتضررين من هذه الحوادث.

المبحث الثاني: خصوصية جبر الضرر المدني الناتج عن الخطأ النووي.

إن القواعد العامة للمسؤولية المدنية الشخصية وكذا المسؤولية الموضوعية تقضي بأنه متى تحققت المسؤولية بأركانها وتوافرت شروطها، وطالب المتضرر بالتعويض عما لحقه من ضرر فإنه يقع على عاتق المدعى عليه الالتزام بجبر ذلك الضرر والعودة بالحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار إن أمكن، أو الوفاء بمقابل –التعويض- عما لحق به من خسائر وما فاته من كسب، على أن يكون التعويض شاملا لكافة الأضرار التي لحقت بالمضرور.

ومن أجل توفير حماية فعلية لضحايا استغلال المنشآت النووية تقضي نصوص الاتفاقيات الدولية التي تناولت المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال الطاقة النووية بإلزامية التأمين ضد المخاطر و الأضرار التي تسببها المنشأة لكي تضمن للمتضرر من هذه الأنشطة تعويضا كافيا، إذ يجب على كل مستغل أن يقدم تأمينا إجباريا أو أي ضمان مالي آخر سواء ضمان بنكي أو شهادة عن صندوق تعويض معتمد، و هكذا فإن كل متضرر يكون ملزما بالحصول على تأمين أو أي ضمانة أخرى لضمان مسؤوليته[213].

[212] تنص المادة 16 من القانون 12.02 على ما يلي: "لا تتحمل الجهة المشغلة للمنشأة النووية المسؤولية عن الأضرار النووية التي لحقت بها: أ- في المنشأة النووية نفسها أو في أي منشأة نووية أخرى، بما في ذلك المنشأة النووية قيد الإنشاء، والتي يكون فيهذا المشاة
ب-في الممتلكات التي توجد في نفي الموقع والتي تستعمل أو يتعين استعمالها استعمالا له صلة بمثل هذه المنشأة"

[213] وليد كاضم حسين، مجلة أهل البيت، ص366، الموقع الإلكتروني http//www.ABU.EDU.IQ، اطلع عليه بتاريخ 5 أكتوبر 2021.

lexmaghreb.com

وهو ما سيتم التطرق إليه في المطالب الموالية، فالأول خاص بالتعويض كآلية لجبر الضرر المترتب عن الحادث النووي، والثاني سنخصصه للمتدخلين في جبر الضرر الناتج عن الحادث النووي.

المطلب الأول: المعالم المستحدثة لجبر الضرر المدني المترتب عن الحادث النووي

يقصد بالتعويض الوسيلة الأولى لإصلاح الضرر اللاحق بالغير، فمتى توافرت شروط المسؤولية المدنية النووية، انعقدت مسؤولية مستغل المنشأة النووية ويكون لزاما عليه تعويض الأضرار التي لحقت بضحايا تسرب الأشعة النووية، فما حدود هذا التعويض ومداه وما هي عناصر تقديره. هذا ما سنتعرف عليه من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: مكنة التعويض العيني والنقدي مع تحيين أدوات تقديره وضرورة تطبيق التعويض عن الضرر المعنوي

إن القوانين الوضعية قد أعطت الأولوية للتعويض النقدي، خاصة و أن الأضرار النووية التي تلحق بالأشخاص –جسديا أو وراثيا- يتعذر فيها التعويض العيني، على عكس الأضرار النووية التي تلحق بالممتلكات فمن المتصور فيها إمكانية التعويض العيني إذا طلب المضرور ذلك من القاضي[214]

أ: التعويض العيني:

ينقسم التعويض العيني بحد ذاته إلى ثلاثة أنواع: الترضية، واستعادة الوضع كما كان قبل وقوع الضرر، والوقف غير المشروع للأنشطة النووية أو الإشعاعية.

[214] بحث من إعداد الأستاذ أحمد محمد أحمد الزين و الأستاذ أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، المسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الدراسات الإسلامية و البحوث الأكاديمية، ع 77. ص 233

lexmaghreb.com

✓ **الترضيـــة**:

تعرَّف الترضية بأنها إحدى صور إصلاح الضرر، سواء كان هذا الأخير ناجما عن فعل غير مشروع أو عن أنشطة غير محظورة دوليا.

وتعرف أيضا أنها أي إجراء آخر غير التعويض المالي الذي يتم على المستوى الدولي، إذ يمكن للدولة المسؤولة عن الضرر الذي تسببت فيه أن تقدمه إلى الدولة المضرورة وفقًا للقواعد العرفية للقانون الدولي أو الاتفاقية.

و الترضية كأحد وسائل إصلاح الضرر تتجسد في تقديم الاعتذار العلني أو غير العلني إلى الدولة المتضررة، وذلك بالوسائل الدبلوماسية أو بمعاقبة المسؤولين أو من خلال الاعتراف بعدم شرعية سلوك الدولة المسؤولة عن الضرر. وغالبًا ما تكون الترضية مصحوبة بتعويض مالي تقدمه الدولة المسؤولة عن الضرر إلى الدولة المضرورة[215].

وربما يكون أفضل مثال على الترضية كوسيلة لتعويض الضرر النووي،الترضية التي قامت بها الحكومة السوفيتية عقب حادث تشرنوبيل عام 1986، الذي خلف آثارًا إشعاعية مدمرة للدول المجاورة لها.

✓ **وقف الأنشطة غير المشروعة:**

في البداية يجب التمييز بين الوسائل التي تهدف إلى إصلاح الضرر، وتلك التي تهدف إلى إزالة مصدر هذا الضرر - أي الخطر نفسه – فالأولى تعتبر بمثابة وسيلة علاجية تتعلق مباشرة بالضرر، بينما تعد الثانية وسيلة وقائية تتعلق بمصدر أو سبب الضرر نفسه، أي البحث عن مصدر الضرر أو الخطر لإزالته.

ويلاحظ أن وقف الأنشطة غير المشروعة كشكل من أشكال التعويض العيني وسيلة وقائية مرتبطة بالمستقبل فقط فيما يتعلق بمصالح المضرور، فهذا الإجراء وإن كان يهدف

[215] ARANGIO-RUIZ :Second Report on state responsability, U.N , DOC, 1989. P 15.

lexmaghreb.com

إلى منع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، إلا أنه غير قادر على محو الضرر الذي حدث بسبب هذا النشاط.

✓ **إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر:**

يُقصد به إعادة الوضع إلى ما كان عليه الوسط البيئي قبل وقوع الضرر، لأن التعويض العيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملاءمة[216].

وهذه الصورة تم النص عليها صراحة في العديد من القوانين الوطنية، مثل التشريع الفرنسي الصادر في 15 يوليو 1975 المتعلق بالنفايات والذي أعطى للقاضي الاختصاص للحكم بواجب إعادة الوضع إلى الحالة التي كانت عليه في الأماكن المتضررة وفق الشروط المحددة في ذات القانون (المادة 24).

و على الرغم من أن هذا النموذج معترف به كوسيلة للتعويض العيني إلا أنه قد يطرأ ما يمنع إمكانية تنفيذه، ويرجع ذلك إلى الاستحالة المادية لاستعادة الوضع كما كان قبل وقوع الضرر[217].

ب: التعويض النقدي:

حينما لا يرى القاضي سبيلا للتعويض العيني في الحالات التي يتعذر فيها ذلك يحكم آنذاك بالتعويض النقدي، ومن ثم تنص الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون المدني الجديد على أن التعويض يقدر نقدا.

فهذا النوع من التعويض يفتح الباب أمام المتضرر ليفعل بالمال ما يريده، مثلا إذا تدمرت سيارة شخص بعد حادث نووي، يمكنه أن يشتري سيارة أخرى، لكن لا شيء يمنع القاضي من "إلزام الشخص المسؤول عن الضرر بدفع التعويض على شكل أقساط، أو راتب دوري لمدة محددة أو مدى الحياة للمصاب. والمسؤول هو من يدين بهذا التقسيط أو

[216] سعيد قنديل، م س، ص 28.

[217] سمير محمد فاضل، م س، ص 111.

البوابة القانونية المغربية LexMaghreb
lexmaghreb.com

هذا الدخل المرتب، وقد يبقى الدين المدين به لتأخيرات قد تكون طويلة، إلى أن يرى القاضي أن يلزمه بالتأمين وفق المادة171 من القانون المدني الذي ينص على أن: (القاضي يحدد طريقة التعويض حسب الأحوال، ويجوز أن يكون التعويض مقسطاً لأنه يصبح إيرادا مرتبا، وفي الحالتين يجوز إلزام المدين بأن يقدم تأمينا)[218].

و ما يلاحظ هو أن الاتفاقات النووية وبعض التشريعات الوطنية وضعت حدًا ماليًا لمبلغ تعويض المتضررين من الحوادث النووية و لم تضع قوانين أخرى هذا الحد بل تركت ذلك للقضاء.

- **التعويض الأدبي أو المعنوي:** إن معظم القوانين لا تنص فقط على التعويض عن الضرر المادي، بل تشمل أيضًا الأضرار المعنوية وتعتبرها أضرارًا قابلة للتعويض.

ويُنظر إليها على أنها أضرار لا يمكن تقييمها بالمال من حيث صلتها بالقيم السامية للإنسان أو بكرامته وشرفه، ويمكن تمثيلها في الحزن والأسى الناتج عن الحادث الذي تسبب في فقدان أحد الأطراف، إلا أنه وبسبب الاختلافات القضائية والتشريعية حول مدى قابلية الأضرار المعنوية للتعويض أم لا، قد انعكس هذا التقسيم في الاتحاد الأوروبي بين ممثلي الدول التي تطالب بالتعويض عن الأضرار المعنوية، وأولئك الذين يبدون تحفظات على الحق في التعويض عن هذا الضرر[219].

ونتيجة لهذه الاختلافات تُرك للدول أن تعوض أو لا تعوض هذا النوع من الأضرار وفقاً لقوانينها المحلية.

[218] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط،م س، ص 1356.
[219] عبد القادر العرعاري. م س، ص 397-398

البوابة القانونية المغربية LexMaghreb
lexmaghreb.com

الفقرة الثانية: مبدأ التحديد المالي لالتزام المشغل النووي عن الأضرار النووية ومعايير هذا التحديد

أ: مبدأ التحديد المالي

لقد اعتمدت الاتفاقيات الدولية المنظمة لمسؤولية الأنشطة النووية إلى تحديد أقصى حد لالتزام مشغل المنشأة النووية بالتعويض عن الضرر النووي، وانتهت هذه الاتفاقات بمجموعة من المواقف بهدف تعزيز قيمة هذا الالتزام لأن مجموعة من القوانين النووية الوطنية تتوافق معها.

وفي نفس الاتجاه أقر المشرع النووي المغربي مبدأ المسؤولية المحدودة للمشغل النووي من خلال المادة 22 من القانون رقم 12.02 التي تنص على أنه: " تحدد مسؤولية مشغل المنشأة النووية لتعويض الأضرار التي حدثت نتيجة للحادث النووي تصل قيمتها إلى مائة مليون مع حقوق السحب الخاصة.

غير أنه يمكن للإدارة، أن تحدد بناء على طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية المعنية و كذا العواقب التي قد تترتب عن حادث يمكن أن تتسبب فيه المواد المذكورة، مبلغا أقل يتعلق بمسؤولية الجهة المستغلة، شريطة أن لا يقل المبلغ المحدد بأي حال من الأحوال عن 5 ملايين من حقوق السحب الخاصة .

و يتم قياس هذا المبلغ تلقائيا بالنسبة المئوية بحسب تغيرات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي بين التاريخ الذي يدخل فيه هذا القانون نيز التنفيذ و تاريخ وقوع الحادث النووي."

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

و كما سلف الذكر فإن الاتفاقيات النووية الدولية حددت أيضا حداً أقصى للتعويض المستحق للأشخاص المتضررين من الأنشطة النووية، مهما كانت قيمة الضرر الأمر الذي يتعارض مع القواعد العامة التي تتطلب أن يكون التعويض ملائماً لمقدار الضرر[220].

✓حيث حددت اتفاقية باريس لعام 1960 في المادة 2/7 مبلغ التعويض المستحق عن الأضرار النووية في 15 مليون وحدة حسابية - دولار أمريكي)،

✓وحددت اتفاقية بروكسل لعام 1962 في المادة 1/3مبلغ 1500 مليون فرنك عن كل حادث نووي..

ومع ذلك فقد مكنت هذه الاتفاقيات النووية للتشريعات الوطنية مكنة رفع الحد الأقصى للتعويض المستحق عن الضرر النووي، فمثلا القانون النووي الفرنسي لعام 1968 يحدد الحد الأقصى لمسؤولية المشغل النووي بمبلغ 50 مليون فرنك فرنسي، والقانون النووي الألماني يحدد الحد الأقصى بمليار مارك . باستثناء القيد الذي لا يمكن تخفيضه من الحد الأدنى المحدد لمسؤولية المشغل للطاقة النووية المنصوص عليها في هذه الاتفاقات.

ويعد التحديد المالي لمسؤولية المشغل النووي خروجًا عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، على الرغم من أن هذا القيد له تطبيقات أخرى في القانون الجوي والقانون البحري فيما يتعلق بمسؤولية الناقل البحري ومسؤولية الناقل الجوي والمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات على السطح.

يتضح من خلال ما سبق أن التقييد المالي لمسؤولية المشغل النووي أدى إلى تعزيز التأمين الإجباري أو الضمان المالي الذي يتعين على المشغل النووي توفيره، وذلك يتضح جليا في المادة 10/1 من اتفاقية باريس لعام 1960، والمادة 3/2 من اتفاقية بروكسل لعام 1962 والمادة 1/7 من اتفاقية فيينا لعام 1963.

[220]محمد ربيع فتح الباب، م س، ص 304.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

ب: معايير التحديد المالي للتعويض عن الضرر النووي

بالرغم من وضع المشرع النووي و الدولي حدا أقصى للالتزام بالتعويض عن الأضرار النووية التي تسبب فيها المستغل النووي، ورغم أهمية هذا التحديد و إجماع غالبية التشريعات النووية بضرورته تطبيقا لمبدأ المسؤولية المشددة الملقاة على عاتق المنشأة أو السفينة النووية، إلا أن الفكر القانوني في الأنظمة القانونية المختلفة لم يحقق ذات الإجماع فيما يتعلق بالمعيار الذي يحدد هذا الالتزام، فالبعض أخذ بمبدأ معيار المؤسسة النووية و البعض الآخر تبنى معيار الحادث النووي[221]

أ- <u>المنشأة النووية كمعيار لتحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية</u>

حدد المشرع النووي المغربي مفهوم المنشأة النووية في القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية النووية، على النحو المحدد في المادة 1 من القانون رقم 142.12 المتعلق بالسلامة والأمن في المجالات النووية والإشعاعية وإنشاء الوكالة المغربية للسلامة والأمن في المجالين النووي والإشعاعي: "المنشآت، بما في ذلك المباني والتجهيزات المرتبطة بها والتي يتم فيها إنتاج المواد النووية أو تحويلها أو استخدامها أو استهلاكها أو وضعها في المستودعات أو تخزينها بشكل دائم، و تشمل المنشأة النووية على وجه الخصوص كل من مصنع لصناعة الوقود النووي ومحطة الطاقة النووية ومفاعل الأبحاث، ومستودع الوقود المستهلك، ومصنع التخصيب أو منشأة لإعادة المعالجة."

وهذا المعيار هو الذي يتم على أساسه تحديد مدى التزام المشغل بالتعويض، ومقتضى هذه الفكرة أن يتم تخصيص الحد الأقصى المحدد قانونيًا لمسؤولية المشغل النووي لإصلاح الضرر الناتج عن أي حادث نووي حدث داخل كل منشأة نووية أثناء فترة محددة، وأن هذا المبلغ المالي سيغطي التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية التي قد تنجم عن نفس المنشأة النووية خلال مدة الوثيقة التأمينية ضد المسؤولية.

[221] خديجة أ عبد الرزاق، م س، ص 129

LexMaghreb
lexmaghreb.com

و يتضح أن هذا المعيار يحظى بتأييد شديد و مدعوم بقوة من قبل شركات التأمين التي دافعت عنه ضد معيار الحادث النووي و ذلك على أساس عدة اعتبارات عملية هي:

1- أن من المستحيل تحديد مسؤولية المستغل بالنظر إلى وقوع الحادث النووي و ذلك لصعوبة تحديد معناه، فمفهومه يتسم بالغموض الناتج عن طبيعة الخطر النووي الذي يتسم باللامرئي واللاإدراكي، أي ينأى عن إدراك الحواس الطبيعية للإنسان، إضافة إلى تعدد العوامل التي تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في وقوع الحادث، بالإضافة إلى صعوبة تحديد أي من الأفعال المتتالية يعتبر حادثًا نوويًا، لاسيما في حالة تكرار التسريبات الإشعاعية، وكذلك صعوبة تحديد الوقت المضبوط لوقوع الفعل النووي الضار، خاصة في حالة الفاصل الزمني بين وقوع الفعل ووقوع الضرر[222].

2- و أن مفهوم المنشأة النووية يمكن ضبطه، لأن تركيز الالتزام بإصلاح الضرر النووي في شخص المشغل الذي ينفذ نشاطًا نوويًا بموافقة السلطة العامة المختصة لا يتم إلا من خلال منشأة نووية، كما أن القواعد المتعلقة بالمسؤولية لا تنطبق على الحوادث النووية والضرر ما لم تكن ناجمة عن مواد نووية مستخدمة أو منقولة إلى المنشأة النووية. بالإضافة إلى ذلك لا تغطي شركات التأمين المسؤولية المدنية للمستخدم فحسب، بل تؤمن أيضًا الأضرار التي قد تلحق بالمفاعلات النووية نفسها، مما يتيح للمؤمن عليه التزاماته بدقة، لأن تنظيم سوق التأمين يتطلب أن يتم تحديد المسؤولية وفقًا للمنشأة طالما تم تحديدها وفقًا للحادث، لتتمكن شركة التأمين من معرفة المدى الدقيق لالتزاماتها[223].

3- ثم إن اتخاذ مفهوم وقوع الحادث النووي كمعيار لتحديد الحد الأقصى للضمان المالي، في بعض الحالات يؤدي إلى فقدان حق المتضرر من التعويض، والتي تعد حمايته أحد أهم أهداف مرسوم الأحكام المتعلقة بمسؤولية مشغل المنشأة النووية، ولاسيما مع صعوبة تحديد عدد الحوادث النووية التي يحتمل وقوعها من المنشأة النووية، لذلك فإن تحديد الحد الأقصى للمسؤولية عن الحادث هو أمر يجعل هذا التحديد وهميًا، وبالفعل فإن

[222] عبد الحميد عثمان محمد، م س، ص 578-580.
[223] محمد حسين عبد العال، ص 331.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

احتمال تكرار الحوادث الوشيكة هو أمر يعرض المشغل لمخاطر مالية لا يمكن تقدير مداها، كما أنه من المستحيل الحصول على غطاء تأميني في ظروف معينة.

ب- فكرة الحادث النووي كمعيار لتحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية:

تهدف فكرة الحادث النووي إلى دعم الوضع القانوني للمصابين[224]، على عكس فكرة المنشأة النووية التي تهدف بالدرجة الأولى للدفاع عن مصالح كل من المشغل النووي ومؤسسات التأمين وتزويدها بالحماية الاقتصادية، وتتطلب هذه الفكرة أن يتم الاحتفاظ بالمسؤولية القصوى للمشغل النووي للتعويض عن الضرر الناتج عن كل حادث نووي، وبالتالي فهذا المعيار يتخذ من الواقعة المادية التي تشكل حادثًا نوويًا أساسا لتحديد نطاق التزام المشغل وضامنه المالي بتعويض الضرر النووي الذي لحق بالآخرين و الناتج عن هذه الحادثة.

وتتميز أيضًا هذه الفكرة بأنها توفر حماية مؤكدة للأفراد، إذ تمكنهم من معرفة النطاق الحقيقي لالتزام المشغل النووي في مواجهتهم بعد أي حادث نووي دون أن تتأثر حقوقهم في مواجهته بالحوادث النووية السابقة التي تعرضت المنشأة لها، ويعتقد مؤيدوا هذه الفكرة أنه من الضروري الاعتداد بكل ما يوفر الحماية المناسبة للمتضررين، وتمثل المشاكل المتعلقة بالتأمين القضايا الفنية التي يجب مناقشتها بين المشغل وشركات التأمين ولا يجوز أن تقوض الحلول المقترحة لما لها من الحماية القانونية المستحقة للمتضررين.

إذ اعتبر مؤيدو معيار المؤسسة النووية أنها متفوقة على معيار الحادث النووي، لكن الاتفاقات النووية ومعظم التشريعات النووية اعتمدت معيار الحادث النووي كما أن التشريع النووي المغربي أخذ نفس المعيار في المادة 22 من القانون رقم 12.02 على النحو التالي: تحدد المسؤولية المدنية التي تتحملها الجهة المستغلة لمنشأة نووية لتعويض الأضرار النووية التي وقعت نتيجة لنفس الحادث النووي في مبلغ مائة مليون من حقوق السحب الخاصة ... "وهذا المعيار أقرب إلى تحقيق مصلحة الطرف المتضرر وحماية حقه في

[224] الفقرة *ز* من المادة 2 من قانون 12.02.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

التعويض، حيث أن الخطر الأساسي الذي يمكن أن يهدد الأفراد عند تحديد مسؤولية المشغل باعتبار المنشأة – و الذي يشكل العيب الرئيسي في هذه الطريقة -هو إمكانية التقليل التدريجي للتغطية التأمينية من هذه المسؤولية نتيجة تعاقب الحوادث النووية المتتالية التي قد تتعرض لها المنشأة خلال مدة التأمين ضد المسؤولية، فقد يؤدي الحادث النووي الأول إلى استنفاد قدر كبير من قيمة هذه التغطية، بحيث لا يتبقى ما يكفي لمواجهة المخاطر المحتملة للمنشأة نفسها للمدة المتبقية من العقد، مما يقلل من فرص ضحايا الحوادث اللاحقة في الحصول على تعويض عن الضرر.

لذا تلزم بعض القوانين الوطنية إلزام المستغل إذا انخفض الغطاء التأميني إلى حدود جسيمة – أن يتم إعادة الضمان إلى حالته الأصلية[225].

وعلى عكس ذلك فلا يوجد مثل هذا الخطر في حالة تحديد مسؤولية المشغل وفقًا للحادث عندما يكون الغطاء التأميني لهذه المسؤولية يعد ضمانا مستقلا للوفاء بحقوق المضرورين عن كل حادث نووي على حدة، دون خشية مزاحمة غيرهم لهم بناء على أضرار ناشئة عن حوادث سابقة أو لاحقة[226].

الفقرة الثالثة: مبدأ تدخل الدولة في التعويض بين المعارضة والتأييد

لقد أنشأت الاتفاقيات النووية الدولية نظامًا استثنائيًا ومتقدمًا في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يقوم على أساس التزام الدولة التي وقع فيها الحادث النووي بتعويض المتضررين.

و بالنظر إلى المادة 3 من اتفاقية بروكسل لعام 1962 التي تنص على أن الدولة تضمن دفع تعويض عن الضرر النووي الذي يكون مشغل السفينة مسؤولاً عنه، من خلال توفير الأموال اللازمة بالقدر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، عندما تكون الضمانات أو التأمين لا يغطي التعويض المطلوب "(المادة 3/2 من الاتفاقية).

[225] كالتشريع الانجليزي الذي حدد المسؤولية بحسب المنشأة. محمد حسين عبد العال .م س. ص 336

[226] خديجة أ عبد الرزاق، م س، ص 134

LexMaghreb
lexmaghreb.com

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام 1963 على أن "... الدولة التي تقع فيها المنشآت تضمن دفع التعويضات الممنوحة ضد المشغل من خلال توفير الاعتمادات اللازمة، في حالة أن استثمارات التأمين أو الضمان المالي لا تكفي لدفع هذه التعويضات، دون تجاوز الحد المنصوص عليه في المادة 5 (المادة 1/7 من الاتفاقية.

وهو نفس النهج الذي تتبعه التشريعات النووية الوطنية، من خلال تحديد الحالات التي تكون فيها الدولة ملزمة بالتدخل لإصلاح الضرر النووي، مثل القانون النووي الفرنسي في (المادة 5) والقانون النووي الإنجليزي المادة 16، والقانون النووي البلجيكي (المادة 19)

وتجدر الإشارة - قبل التطرق إلى هذه النقطة - بأن حالات التزام الدولة بالتدخل لإصلاح الضرر النووي تفترض مسبقًا حدوث هذا الضرر بسبب حادث نووي وقع في منشأة نووية أو سفينة للقطاع الخاص داخل تلك الدولة، أما إذا وقع الحادث النووي الذي تسبب في ضرر نووي بمنشأة أو سفينة نووية عامة، أي مملوكة للدولة أو القطاع العام، فلا شك في هذه الحالة في مسؤولية الدولة عن إصلاح الضرر الناتج من ممارسة النشاط النووي، بصفتها المشغل النووي - طرفًا أو مدينًا أصليًا - ومن ثم فهي ملزمة بتعويض الضرر النووي وفقًا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

من هنا سنتطرق إلى مبدأ تدخل الدولة في التعويض عن الأضرار النووية، من خلال شرح حالات وأشكال هذا التدخل من جهة، ثم تقييم هذا المبدأ وفق مؤيديه ومعارضيه من جهة أخرى

أ- حالات تدخل الدولة للتعويض عن الأضرار النووية

-حالة مجاوزة قيمة التعويضات المستحقة للحد الأقصى الكلي لمسؤولية المستغل النووي،

-حالة نفاذ قيمة التأمين الإجباري أو الضمان المالي الذي يلزم المستغل النووي بتوفيره،

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

-حالة عجز أو إفلاس المستغل النووي أو المؤمن أو الضامن أو وقف التأمين أو إلغائه،

-حاله إعفاء المستغل النووي من مسؤوليته المدنية.

ب- <u>تقييم مبدأ تدخل الدولة لتعويض الأضرار النووية</u>

لقد أثارت مسألة تدخل الدولة في التعويض عن الأضرار النووية جدلا واسعا ونقاشا محتدما في الأوساط الفقهية حول مبررات وأسباب إقرار مبدأ تدخل الدولة، فظهرت آراء مختلفة بين المؤيدة والمعارضة لإقراره، فما هي التبريرات التي استندوا عليها؟

❖ **تبريرات المعارضين:**

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى رفض المبدأ وإنكاره تماما، وذلك استنادا لعدة أسباب هي أن:

- إقرار هذا المبدأ فيه مجاملة للمشروعات النووية الخاصة؛

- وأن الدولة لا تلتزم قانونا بتعويض الأضرار الناشئة عن الحوادث بصفة عامة والحوادث النووية بصفة خاصة، خاصة إذا كانت الحوادث ناتجة عن ممارسة أنشطة نووية تابعة لمشروعات خاصة؛

- بالإضافة إلى أن دور الدولة غير كافي في منح التراخيص النووية لإقرار مبدأ تدخلها

في الأخير يستنتج مؤيدو هذه النظرية أن هناك آليات ووسائل أخرى تنفذها الدولة أكثر فاعلية من فكرة التدخل في إصلاح الأضرار النووية التي تكمن في مهام ضبطية ورقابية على المشاريع النووية والتي تمنع أو على الأقل تحد من وقوع الحوادث النووية.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

وأخيرًا دعا أنصار هذه النظرية إلى إمكانية تدخل الدولة لتعويض الضرر النووي على أساس مسؤوليتها الاجتماعية تجاه مواطنيها في أوقات الأزمات والكوارث دون إمكانية رفع مسؤوليتها القانونية المباشرة تجاه ضحايا الكوارث.

❖ **تبريرات المؤيدين[227]:**

دافع مؤيدو هذه النظرية عن مبدأ تدخل الدولة لإصلاح الضرر النووي، وناقشوا حجج المنكرين وأولئك الذين يرفضون هذا المبدأ على أساس عدة أسباب[228]:

السبب الأول: أن ما قيل من جانب الاتجاه الرافض لتدخل الدولة فيه مجاملة للمشروعات النووية هو قول غير سديد، ذلك أن تدخل الدولة في مجال الأضرار النووية يعد حافز لتعزيز الاستثمارات النووية من خلال طمأنة القائمين بالأنشطة النووية وإخطارهم أن الدولة تشجعهم وأنها بجانبهم، كونها تستقطب القطاع الصناعي الخاص وإشراكه في الصناعة النووية وتذليل العقبات التي تقف أمامها من حيث النفع والفائدة على المجتمع ككل.

- **السبب الثاني:** أن الاتجاه الرافض لمبدأ التدخل الذي يعتبر بدعة وخروجا عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية و ذلك عن طريق نقل عبء المسؤولية من أكتاف المشغل النووي إلى الدولة هو بيان لا يتلاءم على الإطلاق مع تقنية القانون النووي، وهي تقنية تتميز ببعض الخصائص الذاتية التي تميز النشاط النووي. لذلك لا حرج في القانون النووي في اختراع مبادئ ثائرة تخرج عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية طالما أن هذه المبادئ تتناسب مع طبيعة الأخطار التي تنظمها.

- **السبب الثالث:** أن ما ادعاه فريق الرفض فيما يخص إنكار ترخيص الدولة بالقيام بأنشطة ومشاريع نووية ليس بحد ذاته سببًا لتبرير تدخلها للتعويض عن الأضرار الناجمة

[227] أحمد عبد الغني أحمد الهلي، م س، ص 314-316.

[228] EL SHAARAOUI, op. cite , p 370.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

عن هذه الأنشطة أو المشاريع[229]، فكما نعلم مسبقًا أن الضرر الناجم عن الحادث النووي لن يستفيد - على الرغم من جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع الحادث النووي - من الحماية الكافية من خلال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، حتى فيما يتعلق بمسؤولية الطاقة النووية يجب أن يخضع المستغل لفكرة التأمين الإجباري.

أما بالنسبة لاعتبار الفريق المنكر واستنادهم كون أن هناك مشروعات أخرى لا يقر فيها مبدأ تدخل الدولة في التعويض رغم خطورة أضرارها، فهو تبرير غير سليم كون أن هذه الأضرار لها طابع خاص وأثارها فادحة وخطيرة مما سيتوجب تدخل الدولة

وقد ذهب HERZOG إلى تحليل معمق لمبدأ تدخل الدولة في إصلاح الضرر النووي، بحجة أن تدخل الدولة - في الواقع - يرجع إلى الفكرة العامة للخطر وعلاقتها بالوظيفة الضبطية للدولة ودورها الأساسي في الحفاظ على الأمن والسلامة العامة في المجتمع.

وتوصل في تحليله إلى التمييز بين الخطر بالمعنى الواسع والخطر بالمعنى الضيق، ويرى أن الأول هو التهديد بوقوع الضرر وهو أمر مسموح به قانونًا، وبالتالي تتعهد الدولة بالتدخل على أساس تنظيمي، من خلال سن القواعد القانونية التنظيمية. أما الثاني فهو الخطر الجسدي الملموس أو الخطر الحقيقي، ويحدث هذا الخطر عند وجود احتمال كبير وبدرجة كافية لانتهاك الحقوق، وبالتالي يشكل تهديد متزايدا، لذا فالدولة تلتزم بالتدخل المادي عن طريق سلطاتها الضبطية، و ذلك لاتخاذ التدابير اللازمة لأجل إزالته و استبعاده و إقصائه[230].

على نفس المنوال أضاف CAEMMERER أنه "إذا تسبب المفاعل في أضرار رهيبة فسنواجه كارثة ويمكن مقارنة هذه الكارثة بالكوارث الطبيعية، حيث يمكن مقارنتها بالخسائر الناتجة عن فيضانات نهر ألبو شمال إيطاليا، أو تلك التي تسببت في انهيار سدود

[229] محمد حسين عبد العال، م س، ص 432.

[230] HERZOG R. discours d'ouverture lors du symposium sur la responsabilité civile nucléaire et l'assurances, in B D N, Munich, 1984, p 55.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

تم بناؤها في هولندا عام 1954، لذلك من الطبيعي أن تتدخل الدولة لمساعدة المتضررين من الفيضانات.

وبالتالي فخلاصة القول أن مسؤولية الدولة في المجال النووي تتمتع بدعم واسع في غالبية الاجتهادات الفقهية، كما يعتقد الفقيهBELSER[231] أن القانون الوطني يجب أن يحدد بوضوح التزام الدولة اتجاه المتضرر، كما أكد على أنه يتم التعويض عن الضرر من جانب الدولة عندما يثبت الطرف المتضرر أنه لم يتمكن من الحصول على تعويض من الشخص المسؤول.

المطلب الثاني: المتدخلون في جبر الضرر المدني المترتب عن الحادث النووي

إن التأمين على المسؤولية بشكل عام هو شكل من أشكال التأمين ضد الأضرار، وقد أدى التطور الذي حدث في القرن العشرين والثورات التي صاحبته، لاسيما الثورة الصناعية وانتشار الآلات إلى ظهوره، الشيء الذي دفع إلى التفكير في إبرام عقود التأمين التي يؤمن فيها الشخص على مسؤوليته عما قد يتسبب فيه نشاطه من الإضرار بالآخرين.

ومن المعروف أن نظام تأمين المسؤولية قد تطور بشكل واضح في الآونة الأخيرة، على أساس أنه يهدف إلى تعويض المؤمن له (المسؤول عن الضرر) عن الضرر الذي قد يؤدي إلى تحميله مسؤولية مالية عما يصيب المضرور[232].

وقد اعتمدت العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية نظام تأمين المسؤولية المدنية في مختلف المجالات، فما هي الأحكام المتعلقة بتأمين المسؤولية فيما يخص الأضرار الناتجة عما هو نووي سلمي.

[231] BELSER : l’assurance des risque atomiques et quelques-uns de problèmes, majeurs quelle posé R G A T, T 32, 1961, p 80.

[232]فؤاد معلال، الوسيط في قانون التأمين، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمينات المغربية الجديدة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط 1، س 2011 ص 165.

lexmaghreb.com

الفقرة الأولى: المتدخل التعاقدي ممثلا في المؤمن منه

تقوم آلية التأمين التقليدية على فكرة تحويل المخاطر بسعر محدد سلفا، وهي عملية تفترض بالضرورة إمكانية احتساب القسط الذي يتناسب مع المخاطر المحتملة، على الرغم من بساطة هذه العملية فيما يتعلق بالمخاطر التقليدية فالأمر مختلف في سياق المخاطر النووية، حيث تطلبت المسؤولية الموضوعية النووية التخلي عن القواعد التقليدية، إذ يكون التأمين بموجب هذه الأخيرة اختياريًا وفقًا للأصل[233].

أما المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ووفقًا للقوانين المعاصرة لمعظم الدول والاتفاقيات الدولية، فإنها محررة من المبادئ التقليدية حيث اعتمدت التأمين الإجباري في تشريعاتها النووية.

وهكذا ألزم المشرع النووي المغربي في القانون رقم 12.02 المشغل النووي بتقديم ضمان مالي لتغطية مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالغير، وفقًا للمادة 19 التي تنص على أنه "يجب على أي طرف يقوم بتشغيل منشأة نووية أن يوفر تأمين أو أي ضمان مالي آخر وضمان استمراريتها، في حدود مبلغ مسؤوليته المدنية عن كل حادث ... "، ولتعزيز ذلك ربط حصول المنشآت النووية على ترخيص بضرورة تقديم ما يثبت تغطية مسؤوليتها في مجال الأضرار النووية[234]، وأي مخالفة في الامتثال لهذه المتطلبات يستلزم إمكانية وقف تشغيل المنشأة[235] فضلا عن عقوبات زجرية [236].

[233] عبد الحميد البيه، م س، ص 187.

[234]تنص المادة 21 من القانون رقم 12.02 على ما يلي: "يجب على الجهة المستغلة التي تقوم بتشغيل منشأة نووية أن تقدم دليلاً على أنه يغطي مسؤوليته المدنية عن الأضرار النووية، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون، من أجل الحصول على ترخيص الرد القيام بالاستخدام المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.94.666 الصادر في رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) المتعلق بترخيص ومراقبة المنشآت النووية.

[235]تنص المادة 34 من القانون أعلاه على ما يلي: إذا ثبت بمحضر أن الجهة المستغلة أو الناقل غير قادر على تبرير التأمين أو الضمان المالي المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، يجوز للإدارة تعليق تشغيل المنشأة أو استكمال النقل حتى يتم توفير الدليل المطلوب.

في حالة تعليق تشغيل المنشأة أو استكمال النقل يجوز للإدارة المذكورة أعلاه اتخاذ أي إجراء على نفقة المستغل أو الناقل الذي من شأنه ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

[236]تنص المادة 35 نفس القانون رقم 12.02 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات. شرط الحصول على التأمين أو الحصول على ضمان مالي آخر والمحافظة عليه وفق أحكام المادة السابقة. ويعاقب كل من لم يدلي بالشهادة

LexMaghreb
lexmaghreb.com

كما اعتمدت غالبية القوانين النووية الوطنية هذا المبدأ؛ مثل القانون النووي الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1986 والقانون النووي الياباني لعام 1961، بالإضافة إلى الاتفاقيات النووية، مثل اتفاقية باريس لعام 1960 في فصلها العاشر " يلتزم مستغل المنشأة النووية بتقديم تأمين أو أي ضمان مالي لتغطية مسؤوليتها عن الضرر النووي بالمقدار والطبيعة والشروط التي تحددها الدولة للطرف الذي تقع المنشأة النووية في أراضيه، بل سمح بإمكانية تقديم أي ضمان مالي آخر لتغطية المسؤولية التي حددتها، مما يعني أن التأمين ليس هو التغطية الإجبارية الوحيدة وفقًا لهذا النص، ولكن يمكن استبدالها بأي ضمان مالي آخر[237].

الفقرة الثانية: المتدخل النظامي ممثلا في صناديق التعويض

شكلت أنظمة التعويض الجماعي أبرز مظاهر التحولات الحديثة في المسؤولية المدنية، من خلال نقل عبء التعويض من الشخص المسؤول إلى ذمة الجماعة، وقد ظهرت هذه الأنظمة استجابة لتعالي النداءات بوجوب توفير حماية فعالة لضحايا المخاطر المستحدثة.

ونظرا للصعوبات التي كانت تواجه الضحايا أثناء مطالبتهم بالتعويض إضافة إلى جسامة الأضرار التي تلحق بهم، وكذلك إمكانية حرمانهم من التعويض في كثير من الحالات، تم إيجاد آلية قانونية بديلة على شكل صناديق التعويض، حيث تتدخل هذه الصناديق بشكل أساسي للتعويض كما هو الحال في تدخلها لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية.

وبالتالي فإن الغرض من إنشاء صناديق التعويض هو تعويض المضرورين الذين لم يتمكنوا من الحصول على تعويض من الشخص المسؤول عن الضرر، أو من المسؤول عنه (المؤمن عليه)، أو بسبب غياب المسؤول عن الضرر، إما لعدم وجود شروط

المنصوص عليها في المادة 27 بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. في حالة العود تضاعف العقوبة القصوى المذكورة. "

[237] خديجة أ عبد الرزاق، م س، ص 142.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

التعويض أو عناصر أخرى يحتمل أن تحرم الضحية من التعويض عن الضرر الذي لحق به.

ثم إن ظهور أنظمة التعويض الجماعي، بما في ذلك صناديق التعويض، يعزوا إلى عدم قدرة قواعد المسؤولية المدنية على تعويض الضحايا، بحيث يكون من المستحيل في بعض الأحيان تحديد المسؤول عن الضرر بسبب تعقيد وتداخل الأنشطة الاقتصادية التي تسبب هذا الضرر أو أن المسؤول عن هذه الأضرار معسرا ليس في وضع يسمح له بتعويضها[238].

وهذه الصناديق لم تأتي بشكل اعتباطي وإنما في طياتها أهداف ومميزات وهي كالآتي:

أولا:أهداف صناديق التعويض

تهدف هذا الصناديق إلى تعويض المصاب في حال فقدان أي وسيلة أخرى من وسائل التعويض، أي وجوب تعويض المضرور كلياً أو جزئياً، فالصندوق يلعب دورا مزدوجا، حيث يهدف دائما للتعويض الكامل له إذا لم يوجد تعويض مطلقا للمضرور، و إما بتكملة التعويض غير الكامل.

فتقوم صناديق التعويض بدور تكميلي في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور، عندما تتجاوز قيمة الضرر الناتج عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد. وفي هذه الحالة تتدخل الصناديق بتعويض المتضرر تعويضاً كاملاً عند تعويضه جزئياً، بالإضافة إلى ذلك فإن المسؤولية في مجال أضرار التلوث والأضرار النووية هي مسؤولية موضوعية، وفي هذا النوع من المسؤولية هناك حد أقصى للتعويض لا يمكن تجاوزه في كثير من الحالات، لذلك لن يتم تغطية جميع الأضرار إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح به من التغطية، وإذا

[238] حميد الحسناوي، م س ، ص 114

البوابة القانونية المغربية LexMaghreb
lexmaghreb.com

طبقنا هذا المبدأ سيتحمل الطرف المتضرر الجزء الذي يتجاوز الحد الأقصى المحدد ومن هنا تأتي أهمية تبني فكرة صندوق التعويض الذي يؤدي إلى تعويض الضحية بالكامل دون تحميله أي جزء من الضرر.

ومن الأمثلة على الصناديق التي تتدخل على أساس تكميلي صندوق IOPC، وهو الصندوق الدولي الذي تم إنشاؤه سنة 1971م لتكملة التعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي البحري في حالة تجاوز قيمة الضرر الحد الأقصى الممنوح من قبل اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت بتاريخ 71/12/18 م ببروكسل.

أما <u>بالنسبة للدور الاحتياطي لصناديق التعويضات</u> فتكون في الحالات التي يثبت فيها إفلاس المسؤول، وفي الحالات التي لا يستطيع فيها الطرف المتضرر تحديد أو معرفة الشخص المسؤول. وفي هذه الحالة يتدخل الصندوق ليحل محله، إذ يقوم الصندوق بتعويض المتضرر تعويضًا كاملاً عن الضرر الذي لحق به، كما تتدخل صناديق التعويضات بصفة احتياطية في الحالات التي يوجد فيها سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، وهنا تتدخل صناديق التعويض كإجراء احتياطي لضمان حق المتضرر في التعويض، لذلك يجب على الشخص أن يلجأ أولاً إلى مطالبة المسؤول، لأن الطرف المتضرر لا يطالب الصندوق إلا في حالة إخفاقه تجاه المسؤول، كما هو الأمر في حالات الإعفاء من مطالبة المسؤول أوفي حالة الإعسار[239].

ثانياً: مزايا صناديق التعويض:

1. يجنب المتضرر بطء التقاضي: ففي هذا النظام لا يتحمل المضرور عبء إثبات إعسار المسؤول عن سداد التعويض، وذلك لوجود الصندوق.
2. تسهيل حصول المضرور على التعويض وفقاً لمبدأ الملوث يدفع.

[239] سعيد قنديل، م س، ص 112.

lexmaghreb.com

3. يسمح نظام الصندوق بالتعويض عن الضرر الذي يعتبر غير قابل للتأمين، مثل الضرر البيئي المحض، فتكفل الصناديق الخاصة بالتعويضات التعويض عن طريق مطالبة جمعيات الدفاع عن البيئة.

ويجادل البعض بأنه في حالة توفر التغطية التأمينية من قبل شركات التأمين وقدرتها على توفير تغطية مالية فعالة، فليست هناك حاجة إلى هاته الصناديق، فضلا عما ذهب إليه البعض الأخر عدم اعتماد الغرامات كمصدر لتمويل الصندوق لعدم كفايتها لإيرادات الصندوق[240].

ثالثاً: الصندوق الدولي للتعويضات عن الأضرار النووية وفقاً لاتفاقية التعويض التكميلي لسنة 1997[241]

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لم تضع آلية لصندوق التعويض يمكن اتباعها لتعويض المتضررين من الضرر النووي، ولكن يمكن الاستدلال على ذلك بالمادة 15 من نفس الاتفاقية، والتي تتطلب من الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير المناسبة من أجل ضمان أي تعويض عن الأضرار النووية والمصالح ذات الصلة والتكاليف القانونية وأقساط التأمين وإعادة التأمين والأموال المقدمة من التأمين أو أي ضمان مالي آخر أو الأموال التي تقدمها دولة المنشأة، وكلها قابلة للتحويل دون مقابل بعملة المتعاقد الذي تضرر، ويستفاد من عبارة (الأموال التي تقدمها دولة المنشأة) إلى أحقية الدولة في اعتماد آلية صناديق التعويض.

ولقد أدت المناقشات المتعلقة بتعديل اتفاقية فيينا إلى إبرام اتفاق التعويض التكميلي عام 1997، والذي يهدف إلى تحديد المسؤولية العالمية في هذا الصدد لذلك تم تطوير وتحديث آلية تمول بموجبها الدولة المتعاقدة أموال التعويضات، بحيث يكون مصدر تمويلها محليًا ودوليًا، حيث قسمت التعويض إلى مستويين، الأول منهما محدد بحد أقصى (300

[240] سعيد قنديل، م س، ص 108.

[241] اتفاقية التعويض التكميلي 1997، المادة 3 *التعويضات* المادة 4 * حساب المساهمات*، وتجدر الإشارة أن بروتوكول عام 2004، المعدل لاتفاقية باريس 1960، دعا إلى ذات الاتجاه وهو مساهمة الدول الأطراف من التعويض ويتم حساب تلك المساهمة على أساس نسبة من الناتج القومي ونسبة من القدرة النووية المركبة.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

مليون مع وحدة حقوق السحب الخاصة)، إذ يتعين على المشغل توفير غطاء مالي في حدود هذا المبلغ.

أما المستوى الثاني للتعويض، فهو يتمثل في المبلغ الذي يتجاوز (300 مليون مع حقوق السحب الخاصة)، إذ تلزم الدول الأعضاء بالمساهمة في صندوق التعويضات الدولي، وتدعم الدول المنتجة للطاقة عن طريق هذه المساهمة، في حين أن النسبة المئوية للبلدان الأخرى التي لا تنتج الطاقة لا تتجاوز 2 أو٪ 3 [242].

وذهب البعض إلى اقتراح طرق أخرى لتوفير الأموال التي تتجاوز قدرة التأمين الإجباري بما في ذلك:

1- فرض رسوم أو ضرائب: إذ تفرض الدولة رسومًا أو ضرائب على صناعة الطاقة النووية لمواجهة الكوارث المستقبلية، ومع ذلك يتم إصدار تشريع مع وضع آلية محددة لتحديد قيمة الإتاوة أو الضريبة بشرط أن يتم تحديدها مسبقًا.

2- إصدار سندات للكوارث النووية: هنا يجب التعويض من عائدات المبالغ المتاحة، وخطر الخسارة التي يتعرض لها حامل السند بسعر فائدة أكبر من المساهمات من خزينة الدول الكبرى.

ويتم تعويض هذا القسط من خلال سندات الكوارث النووية، والتي تعتمد على تقييم المخاطر على آلية السوق، أما بالنسبة لمن يصدر هذه السندات المرتبطة بالكوارث النووية فيمكن أن يكون مجموعة من المؤمن عليهم في القطاع النووي من أجل تطوير التأمين في فرع جديد أو يمكن أن يصدره مجموعة من القائمين بالتشغيل في القطاع النووي أو بواسطة التنسيق بين الحكومات الوطنية لتشكيل هذا النظام.

[242] محسن عبد الحميد البيه، م س، ص 196.

LexMaghreb
lexmaghreb.com

الخاتـــــــــمة:

في الختام، يمكن القول أنه عندما تلاعب الإنسان في التوازن البيئي سعيا وراء الرفاهية والحضارة وجد نفسه يدفع ثمنا باهظا نتيجة لتلويثه البيئة التي يعيش فيها بكافة أنواع الملوثات ومن أخطرها التلوث الإشعاعي، إذ يعد أشد المخاطر الحديثة التي تعرض لها الإنسان في النصف الثاني من القرن العشرين.

وبما أن الإشعاع النووي لا تكون أثاره ضارة فقط في اللحظات التي تحصل فيها الكارثة النووية وإنما تستمر هذه الآثار لسنوات طويلة ومثال ذلك كارثة (تشرنوبيل) التي حصلت في الاتحاد السوفيتي عام 1986، ونظرا لعدم توافق القواعد العامة للمسؤولية المدنية مع خصوصية خطر التلوث والضرر البيئي بشكل عام... كل ذلك دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث على وجه الخصوص عن نظام يتفق مع خصوصية أضرار التلوث الإشعاعي الذي يمكن أن ينشأ عن ممارسة الأنشطة النووية، وهذا النظام يدعى بالمسؤولية الموضوعية، الذي يستنبط منه أنه تمرد على القواعد العامة للمسؤولية المدنية المتقهقرة والغير صالحة البتة لمقاربة هذه الأضرار النووية، إذ تعترف بركني الضرر النووي و علاقته السببية مع الحادث النووي، وبالتالي فهي تهمل ركن الخطأ و تطرحه بعيدا خارج نطاق تطبيقها.

وقد أفرز هذا الاهتمام وجود اتفاقيات دولية خاصة بالمسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية، منها الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية المجتمع الدولي من الدرجة الأولى، مثل:

- اتفاقية حماية العاملين من الإشعاعات المؤينة عام 1960.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عام 1983.
- اتفاقية الإبلاغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي عام 1986.
- اتفاقية تقديم المساعدة عن وقوع حادث نووي أو إشعاعي طارئ عام 1986.
- اتفاقية الأمن النووي عام 1994.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

أما الاتفاقيات الأخرى تدعى الاتفاقات الدولية النووية والتي سبق بيانها سلفا نذكر منها:

- اتفاقية باريس سنة 1960 بشأن تحديد المسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت النووية.
- اتفاقية بروكسل سنة 1962 بشأن تحديد المسؤولية المدنية لمشغلي السفن النووية.
- اتفاقية فيينا سنة 1963 وكذا اتفاقية بروكسل سنة 1993.

وقد أولت التشريعات الوطنية اهتماما لهذا النظام الاستثنائي من خلال سنها لقوانين تستند على أحكام مستجدة تجاري التطور الطارئ على مستوى المسؤولية المدنية، كالتشريع المغربي رقم 12.02 والتشريع الفرنسي والتشريع المصري وغيره من القوانين، التي شكلت تنظيما دقيقا لنظرية المخاطر، وذلك لطبيعة الخطر النووي وحجم الأضرار المترتبة عنه، الذي يتماشى والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، حيث تم تبني مسؤولية مشددة تقوم على مبدأ التركيز، وتحمل المستغل النووي وحده الأضرار الناتجة بعد إثبات رابطة السببية بين الضرر ونشاط المنشأة النووية.

لكن يبقى السؤال المطروح: هل هذه القوانين والاتفاقيات أفلحت في صياغة نظام يحمي الأفراد من المخاطر النووية بالقدر الذي لا يهدد الصناعة النووية ويقمع تطورها ويمس باقتصاداتها؟ وهل نجحوا في توفير رعاية اقتصادية لهذه الصناعة؟

من خلال ما تم بسطه أعلاه حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، يمكن استخلاص جملة من النتائج والاقتراحات.

أولا: النتائـــج:

-خروج المسؤولية المدنية النووية على القواعد التقليدية نظرا لعدم كفايتها في تعويض المضرورين.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

- اعتماد المسؤولية على مبدأي الموضوعية والتركيز، حيث أن الأولى تقوم بمجرد توفر ركني الحادث النووي والضرر الناشئ عنه بتوفر علاقة سببية طردية بينهم، أما الثانية فهي تركز المسؤولية لمستغل المنشأة النووية وحده دون غيره.

- وأن المستغل النووي يمكن إعفاءه من المسؤولية، كما نصت على ذلك اتفاقية باريس واتفاقية فيينا و القوانين الوطنية: *حالة الحروب الدولية والداخلية وحالة الكوارث الطبيعية الاستثنائية غير المتوقعة.*

- كما يتحمل المسؤولية ناقل المواد المشعة طبقا لما هو منصوص عليه قانونا

- كما يجب على مستغل المنشأة النووية أن يقدم تأمينا إجباريا أو ضمان مالي أخر كشرط لمنحه رخصة افتتاح المنشأة النووية، كضمان لمنح المضرورين التعويض العادل والكافي عن الأضرار التي تصيبه جراء استعمال هذه المنشأة.

- ثم أن الاختصاص القضائي لرفع الدعاوى عن هذه المسؤولية يسند قصرا للمحكمة الابتدائية بالرباط.

-بالإضافة إلى أن أجل تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية، محدد في 3 سنوات.

ثانيا: الاقتراحـــــــــــات:

نظرا لخطورة المنشآت النووية وما ينتج عنها من كوارث بيئية وصحية ضارة بالإنسان وممتلكاته ونحو نظرية مستقلة لحماية المضرور لذا نقترح ما يلي:

1. تشديد الشروط الخاصة بمنح الرخصة لمستغل المنشأة النووية.
2. عدم التشدد والتساهل إلى حد ما، من حيث شرط توافر عنصر السببية بين الضرر والحادث النووي، مع الاكتفاء بمجرد الظن أو الاحتمال، وذلك في حدود المعقول.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

3. تبني قاعدة الاختصاص المحلي المتعارف عليها في قانون المسطرة المدنية، ذلك كون أن إقرار وحدة الاختصاص غالبا ما يؤدي إلى الإضرار بالمركز القانوني لضحايا الحوادث النووية.

4. ضرورة التحرر من الحد الأقصى لقيمة التعويض عن الأضرار النووية الذي أقرته الاتفاقات النووية والتشريعات الوطنية، مع ضرورة اللجوء إلى نظام ملاءمة قيمة التعويض مع فداحة الأضرار النووية.

5. تنمية وزيادة الوعي البيئي، وذلك من خلال وسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة والمقروءة، إضافة إلى تفعيل دور منظمات المجتمع المدني لحماية البيئة، ودور هيئة الطاقة الذرية، وهيئة المواد النووية ووزارة الصحة في هذه التوعية.

6. يجب ان تحتسب مدة تقادم دعوى المضرور من تاريخ علم المضرور بالضرر وليس من تاريخ حصول الكارثة النووية، لأن بعض الأضرار النووية قد تظهر بعد مرور سنوات طويلة من تاريخ حصول الكارثة.

7. إطالة مدة التقادم تماشيا مع الخصوصية التي يتسم بها الضرر النووي الذي قد يتراخى أثره لأشهر أو لسنوات، بل لعقود من الزمن

8. يجب تعديل النصوص التشريعية، وتضمينها للأضرار الأدبية الناتجة عن الحوادث النووية، حتى لا يكون هناك مجالا للاختلاف في الاجتهادات القضائية

9. إنشاء صندوق لتغطية الأضرار النووية، بحيث يمول شهريا بأقساط تدفع من المشغلين للمنشآت النووية، وكذا مساهمة الدولة سنويا بنسبة من الموازنة العامة.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

10. تنظيم الحق في المعلومات النووية السلمية، حرصا على سلامة الإنسان والبيئة، و دعما لإشراك المواطن في هذا المجال، مع ضمان سرية بعض المعلومات.
11. إعطاء الحق لجمعيات متخصصة بإقامة الدعوى بإسم مجموع المضرورين بصيغة الدعوى الجماعية
12. تعزيز الأطر الرقابية للأنشطة النووية والإشعاعية
13. و لما لا إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات عن الأضرار النووية، ويكون للمنظمات الدولية وجميع أعضاء المجتمع الدولي الادعاء أمامها.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

لائحـــة المـــراجع:

✓ القوانين

- قانون الالتزامات والعقود.
- قانون المسطرة المدنية.
- القانون المغربي رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية . ظهير شريف رقم 1.04.278 صادر في 7 يناير 2005
- القانون الفرنسي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية رقم 65-956 لسنة 1965.
- القانون المصري رقم 7 لسنة 2010 قانون تنظيم الأنشطة النووية و الإشعاعية.
- قانون 142-12 المتعلق بالسلامة والأمن في المجالات النووية والإشعاعية وإنشاء الوكالة المغربية للسلامة والأمن في المجالين النووي والإشعاعي

✓ الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية باريس سنة 1960 بشأن تحديد المسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت النووية.
- اتفاقية بروكسل سنة 1962 بشأن تحديد المسؤولية المدنية لمشغلي السفن النووية
- اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية.
- اتفاقية فيينا سنة 1963 وكذا اتفاقية بروكسل سنة 1993.

✓ الكتب العامة

- **عبد القادر العرعاري**، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية،دار الأمان، ط 3 سنة 2001، الرباط.

البوابة القانونية المغربية LexMaghreb

lexmaghreb.com

- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**. الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، لبنان 1973.
- **عبد الرحمان الشرقاوي**، القانون المدني، الكتاب الأول مصادر الالتزام، الجزء 2، الواقعة القانونية، ط 2015.
- **عبد اللطيف الشرقاوي**، الوجيز في الالتزامات الناشئة عن الجرم وشبه الجرم، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط الأولى، 1422-2001.
- **عبد الكريم الطالب**، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط 2003.
- **مامون الكزبري** ، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط 1، سنة 1980.
- **محمود جمال الدين زكي**، الوجيز في نظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري. ط 3، مط جامعة القاهرة سنة 1978.

✓ الكتب الخاصة:

- -أحمد إبراهيم الحيارى، ضمان التعويض عن الضرر الناجم عن حادث نووي في القانون الأردني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد4، الط الخامسة، سنة 2018.
- -أحمد الفقيه التطواني، نظرية المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء غير الحية في ضوء الفقه الإسلامي، الروماني، الفرنسي والمغربي، قوانين البلاد العربية. ط 2004
- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، سنة 2008.
- أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2018.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مقارنا بالقوانين الوضعية. ط 1، سنة 1996.

lexmaghreb.com

- أحمد السيد البهي الشوبري، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2016
- -أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، ط 3، دار النشر،س 1999.
- أحمد صدقي محمود، الوجيز في قانون المرافعات، مطبعة الإسراء، سنة 2001.
- -أيمن سعد سليم، مصادر الالتزام، دراسة موازنة، دار النهضة، القاهرة، ط 2، سنة 2017.
- جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة،س 1995.
- جابر صابر طه: أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع، بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مطابع الشتات 2004.
- رسول حمد، المسؤولية المدنية عن نلوث البيئة، دار الجامعة، الإسكندرية، 2016.
- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية القاهرة . س 2000.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط 5، 1988المجلد الثاني.
- -سليمان مرقس ، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعى ، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، س 1968.
- -سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية –دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية -، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، 2004.
- سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2011.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

- صباح بنقدور، المقاربة القانونية للمسؤولية المدنية عن الضرر النووي بين الاستبعاد والاعتماد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 149، نونبر-دجنبر 2019.
- عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة،جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، س 1993.
- عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، الجزء الأول، نظرية التعويض المدني، القاهرة، ط 1، س2000.
- عبد الله تركي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى،س 2013
- -عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2012.
- علاء التميمي عبده، مسؤولية الناقل البحري عن أضرار نقل مواد الطاقة النووية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، العدد 54، سنة 2013
- فتيحة التوزاني، موقف القضاء في عقد التأمين عن المسؤولين في حوادث الشغل والأمراض المهنية على ضوء قانون 12.18، مقال منشور في مجلة المعيار، عدد 53، يونيو 2018.
- فؤاد أمين السيد محمد، الحماية الجنائية للإنسان من لإخطار التلوث بالإشعاع النووي، دراسة تشريعية مقارنة، جار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010
- فؤاد معلال، الوسيط في قانون التأمين، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمينات المغربية الجديدة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط 1، 2011.
- ليلى محمد السيد، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مجلة المحامين العرب
- نبيلة أرسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 1 سنة 2007.
- نعيم عطية، بحث تحديد مدلول الحراسة، وفقا للمادة 178 من التقنين المدني الجديد مقارنا بالقانون المدني الفرنسي، العدد 3، سنة 2004.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

- محمد حسين عبد العال، المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية دراسة مقارنة، ط 2008.
- محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ط 2002 القاهرة.
- محمد ربيع فتح الباب، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، دار الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2016.
- محمد إبراهيم موسى، التحكيم في المنازعات الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، دراسة في أحكام الاتفاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، س 2010.
- محمد عبد اللطيف. النظام القانوني للمنشآت النووية من التشييد إلى التفكيك في مصر والإمارات، المؤتمر السنوي 21- الطاقة بين القانون والاقتصاد 2013، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى،س 2001.
- محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة، القاهرة،س 1990
- مصطفى صباح جمعة، خصوصية مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، دراسة مقارنة، مجلة تكريت الحقوق بالعراق، المجلد 2، سنة 2017.
- محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون المدني الفرنسي، مكتبة النهضة العربية بالقاهرة، سنة 1957.
- يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة، مط دار التأليف، القاهرة، سنة 1991م.

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

✓ البحوث الجامعية:

- أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية، دراسة بين القانون المدني المصري والأردني، رسالة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2006.
- أحمد عبد الغني أحمد الهلي، المسؤولية المدنية عن استخدام الطاقة النووية السلمية، دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون المدني كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة، س 2020.
- أحمد سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق. جامعة القاهرة، عالم الكتب، ط 1976.
- الحسن بورزة، مستقبل قواعد المسؤولية المدنية، رسالة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، سنة 2010-2011.
- حميد الحسناوي، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة لنيل شهادة الماسترفي القانون الخاص، كلية الحقوق بفاس، سنة 2020-2021.
- خديجة أعبد الرزاق، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ضوء الاتفاقات النووية والتشريع الوضعي. دراسة مقارنة. رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون المدني المعمق. سنة 2015 -2016.
- رضوان الرمادي، دور الالتزام بالسلامة في توجيه قواعد المسؤولية المدنية، رسالة الماستر في منازعات الأعمال، جامعة سيدي محمد ين عبد الله، سنة 2014-2015، فاس.
- سعد واصف، التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد النقل البحريـ دكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاهرة. سنة 1958.
- ـسيف بن زيد بن صاهود الطوالة الشمري، استخدام الطاقة النووية السلمية في المملكة العربية السعودية، رسالة الماجستير في العلوم الإستراتيجية –جامعة نيف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، س 2015

البوابة القانونية المغربية LexMaghreb
lexmaghreb.com

- عبد الرزاق وهبه سيد أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية – الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن – رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، سنة 2016.
- ـعبد الرحيم المعيطي، الحماية القانونية للأجراء من المخاطر النووية، رسالة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2012-2013
- ـالعلمي عبد الواحد، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء ووسيلة دفعها في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة الحسن 2، الدار البيضاء، س 1982
- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة 1994.
- محمد الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط. سنة 2010-2009.
- محمد أولاد علي. الثابت والمتغير في نظام المسؤولية المدنية التقصيرية، رسالة الماستر في القانون الخاص، منازعات الأعمال. سنة 2018-2019.
- محمد كمال بهلول، التعويض عن أضرار الحادث النووي والإشعاعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، عين الشمس، سنة 2013.
- محمد عبد العزيز أبو عبادة، التعويض عن الضرر النووي في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف، العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الاجتماعية، الرياض .2011.
- واشعيبي توفيق، دور نظرية المخاطر في تحسين أحكام المسؤولية المدنية، رسالة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية بفاس، سنة 2014-2013

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

✓ المراجع الأجنبية:

➢ Les Thèses et les ouvrages :

- ARANGIO-RUIZ :Second Report on state responsability, U.N , DOC, 1989.
- AUBeRT ET RAU , droit civil française ; responsabilité délictuelle par de jean de la bat ce (oel), tome 2,édition librairies technique , paris 1989, N 21
- BELSER : l'assurance des risque atomiques et quelques-uns de problèmes, majeurs quelle posé R G A T, 1962
- BETTREMIEUX V.P : essai historique et critique le fondement de la responsabilité civile en droit français, Lille 1972, N 50 .
- Ben Macre, la convention sur la réparation complémentaire des dommages nucléaire : le catalyseur d'un régime mondial de responsabilité civile nucléaire, bulletin de droit nucléaire n 79, année 2007
- CHABAS. L'influence de la pluralité de cause sur le droit a réparation , paris, 1967
- Dubout . la responsabilité de domaine nucléaire. 1992
- El shaaraui zaki : Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire, étude comparative, thèse, Paris, 1974.
- El hassi Ahmed, Projet national marocain en matière de réglementation nucléaire, Bulletin de droit nucléaire n 50, année 1992
- GOURRIER-Just : la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, in revue critique de droit international privé P C D I P , 1961
- HUGLO : la qualité paru agir de la victime d'un dommage de pollution C P , E D E paris 1999
- HERZOG R. discours d'ouverture lors du symposium sur la responsabilité civile nucléaire et l'assurance, in B D N, Munich, 1984
- HEBERT jean : la responsabilité dans le domaine de l'énergie nucléaire, in juris classeur périodique J C P , N 2 , paris1962

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

- JACQUES DEPRIMOZ. L'assurance de responsabilité pour les transports de matières nucléaires, in colloque du droit nucléaires et droit océanique, 12-13 juin 1975. Travaux et recherche de l'université de pais I, éd. Economico, paris 1977
- JOSSERAND, la responsabilité du fait des choses inanimées, 1987
- LASURTEGUI A : nuclear liability : study of a national legislation in the light of international convention ;in nucléaire law for adeveloping world, légal séries of the I A E A, No,s, vienna, 1969
- LALOU planial :traite pratique de la responsabilité civile, 6 éme, pais 1962, N 122
- LARTIN. G : l'assurance des risques nucléaires, in l'assurance française. N 57, novembre 1969.
- LEWASZKIEWIEZ-PETRYKOWSKA Responsabilité CIVILE POUR LE DOMMAGE Nucléaire EN DROIT POLONAIS. IN. REVUE INTRNATIONALE DE DROIT Comparé. VOL. 39 N°3 ,JUILLET-SEPTEMBRE 1987
- MICHEL VINCINEAU, la responsabilité civile en matière de dommage nucléaire législation belge et convention international , 1969
- Réexposé des motifs de la convention d f e paris , N 14
- SAUZET, la responsabilité des patrons vis-à-vis des ouvrières dans les accidents industriels, revue critique, 1883.
- SEGUER LONIS , responsabilité et utilisation de l'énergie nucléaire, bordeaux, 1960.
- Starck Boris , Domain et fondement de la responsabilité sans faute, R T C. 1947.
- Villey Michel, esquisse historique sur le mot responsable (archives philosophe du droit, N22, 1977
- WEILL Alex : droit civile, les obligation, Dalloz , paris 1971

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

- ZKIEWECS BIRUTA, responsabilité civile pour le dommage nucléaire polonais, éd 3, 1987

✓ المراجع الإلكترونية:

- https ://www.ABU.EDU.IQ.com
- https://www.9anonmaroc.com
- http://political-encyclopedia.org/dictionary/
- https://www.enec.gov.ae › how-nuclear-energy-works

lexmaghreb.com

قائمة الملاحق

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

الفـــهرس:

المقدمة:5
الفصل الأول: مأسسة نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بالمغرب.....19
المطلب الأول: مداخل أفول المبادئ الكلاسيكية للمسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر النووي..... 21
الفقرة الأولى: عدم صمود المبادئ الكلاسيكية للمسؤولية المدنية أمام الأضرار النووية 21
الفقرة الثانية:الاعتبارين الواقعي والقانوني في تجاوز النظام الكلاسيكي للمسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر النووي 27
المطلب الثاني: انبعاث نظام جديد للمسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر النووي ذو طابع متطور بمرتكزات رصينة 32
الفقرة الأولى: مبررات الطابع المتطور للمسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر النووي 33
الفقرة الثانية: ارتكاز المسؤولية المدنية عن الضرر النووي على أساس نظري 48
المبحث الثاني: موجبات قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر النووي بين الانعتاق من الطابع الكلاسيكي واستشراف آخر مستجد.....59
المطلب الأول: تجاوز الاعتماد على الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض للقول بقيام المسؤولية المدنية عن الضرر النووي 59
الفقرة الأولى: محدودية موجب الخطأ الواجب الإثبات في قيام المسؤولية المدنية عن الضرر النووي..... 60
الفقرة الثانية: محدودية موجب الخطأ المفترض في قيام المسؤولية عن الضرر النووي 64
المطلب الثاني: استشراف الطابع المستجد في استجماع عناصر المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر النووي..... 69

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com

الفقرة الأولى: عنصر الحادث النووي ركن لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 70
الفقرة الثانية: عنصر الضرر ركن في قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ... 75
الفقرة الثالثة: عنصر السببية ركن في قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 82
الفصل الثاني: نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المستحدث بين خاصية الكفاية وأفق استشراف مستقبل جديد للمسؤولية المدنية. 87
المبحث الأول: الضوابط الإجرائية المسطرية للخصومة المدنية المتصلة بدعوى المسؤولية عن الضرر النووي. 87
المطلب الأول: الاختصاص القضائي في منازعات المسؤولية المدنية النووية 88
الفقرة الأولى:وضع الجهة القضائية المؤهلة للبت في الخصومة المدنية المترتبة عن الضرر النووي مبني على ضوابط الاختصاص الكلاسيكي..... 88
الفقرة الثانية: اعتماد الموجبات الإجرائية الكلاسيكية في الخصومة المدنية الناشئة عن الضرر النووي..... 92
المطلب الثاني: خاصية الصرامة في دعوى المسؤولية على عنصر" زمن سقوط الحق في الادعاء"..... 96
الفقرة الأولى: تطبيق"خاصية الصرامة" في دعوى المسؤولية النووية على عنصر " زمن سقوط الحق في الادعاء..... 97
الفقرة الثانية: توقي المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية..... 101
المبحث الثاني: خصوصية جبر الضرر المدني الناتج عن الخطأ النووي. 107
المطلب الأول: المعالم المستحدثة لجبر الضرر المدني المترتب عن الحادث النووي 108
الفقرة الأولى: مكنة التعويض العيني والنقدي مع تحيين أدوات تقديره وضرورة تطبيق التعويض عن الضرر المعنوي 108

LexMaghreb
lexmaghreb.com

الفقرة الثانية: مبدأ التحديد المالي لالتزام المشغل النووي عن الأضرار النووية ومعايير هذا التحديد 112
الفقرة الثالثة: مبدأ تدخل الدولة في التعويض بين المعارضة والتأييد 117
المطلب الثاني: المتدخلون في جبر الضرر المدني المترتب عن الحادث النووي 122
الفقرة الأولى: المتدخل التعاقدي ممثلا في المؤمن منه 123
الفقرة الثانية: المتدخل النظامي ممثلا في صناديق التعويض 124
الخاتمة: 129
لائحة المراجع: 134
قائمة الملاحق 144
الفـــــهرس: 145

البوابة القانونية المغربية
LexMaghreb

lexmaghreb.com